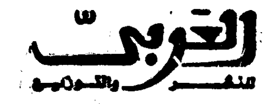
أشرف مصطفي توفيق

المعارضة



شارع القصر العينى ـــ القاهرة
ت : ٣٥٤٧٥٦٦



« ان تغيير بيـــادق الشطرنج خطـــة عقيمة !.. اكتسح الشطرنج أكنْ معكَ ! ! »

هنريك ابسن



السـيرة الذاتيـة

لسـياف عـربى

منذ أن جئت الى السلطة طفلا
ورجال السيرك يلتفون حولى
واحد ينفخ نايا
واحد يضرب طبلا
واحد يمسح جوخا ..
واحد يمسح نعلا
منذ ان جئت الى السلطة طفلا
لم يقل لى مستشار القصر « كلا »
لم يقل لى وزرائى أبدا لفظة « كلا »
لم تقل احدى نسائى فى سرير الحب « كلا »
انهم قد علمونى ان ارى نفسى الها
وارى الشعب من الشرفة رملا
فاعذرونى ان تحولت لهولاكو جديد
انا لم اقتل لوجه القتل يوما
انما اقتلكم .. كى اتسلى

نزار قبانى

* مقـــــــدمة *

شغلت قضية التزام الفرد بطاعة السلطة والقانون الفكر السياسى والفلسفى منذ قرون عديدة ، وعبر تلك القرون بذلت العديد من المحاولات الفكرية والفلسفية من أجل الاجابة عن التساؤلات التى تثيرها هذه القضية وكان من نتيجة ذلك ان استطاع الفكر السياسى أن يتطور آخذا الكثير عن المفاهيم الدينية والفلسفية « من فكرة حق الفرد فى مقاومة الطغيان الى فكرة المعارضة عبر نظرية الحكم الديمقراطى » حيث يعترف للأفراد والجماعات بحق المعارضة السياسية وفقــا لأصول وشروط يحددها القانون وبالتالى انتقلت نظرية المعارضة من الثورية الى الشرعية ولا يمكن القول بأن ذلك قد استقر نهائيا .. فلا تزال الثورات والانقلابات العسكرية تصرخ طلقاتها كل يوم .. بل ان التطرف والارهاب قد جعلا نظرية شرعية المعارضة تهتز وبخاصة فى النصف الأخير من القرن العشرين حيث اصــبحت الجماعات السرية والمتطرفة والارهابية تسيطر على القرارات السياسية وتؤثر فيها أكثر من المعارضة الشرعية . بل انه مع ظاهرة استفحال السلطة التنفيذية اصبح لا يمكن القول بوجود توازن بين السلطات الثلاثة او بأن البرلمــان أو ما يسمى المعارضة القانونية قادر على أن يحــدث ما يجب أن تحدثه المعارضة فى الشكل الأمثل للديمقراطية .. وفى اطار الدراسات المعاصرة للفكر السياسى نجد أن قضية المعارضة لكل هذا تفرض نفسها لا سيما عند التعرض للدراسة الفكرية لمبادىء الحكم والسياسة فى المجتمع تصبح قضية تنظيم الراى الآخر والتعبير عن القوى المساندة للسلطة من القضايا ذات الصدارة فى هذا المجتمع وبخاصة اذا ما كان فى المفهوم الأمثل للمعارضــة انها يمكن كقوة أن تصل الى الحكم فى يوم ما فتكون دراسة المعارضة احدى وسائل منطق التعامل مع المستقبل .

ويمكن دراسة المعارضة من ثلاثة مداخل :

أولا — المدخل التاريخى :

وفيها تتابع المعارضة كظاهرة فى اطار الخبرة التاريخية وتطورها ومن ثم يصير تحديد الفترة الزمنية التى تتناولها الدراسة ضرورة منطقية .

ثانيا — المدخل الفكرى التحليلى :

وفيها تدرس المعارضة كمبدأ فكرى له أصوله ومقوماته ثم بلورته فى شكل صياغات فكرية .

ثالثا — المدخل السياسى :

وهو محاولة لدراسة المعارضة من خلال منطق التعامل بين الحاكم والمحكوم اى من منطلق الحركة الديناميكية لممارسة السلطة والقواعد التى تنظم هذه الممارسة .

وفى الواقع ان المداخل الثلاثة على درجة كبيرة من الأهمية لدراسة الظاهرة ، الا أن المفهوم القانونى او الشرعى للمعارضة وهو الذى نبحث عنه يجعل المدخل الفكرى أول ما نطرق بابه .. وان كان المدخل السياسى لا نستطيع ان نحيد عنه او نغض عنه البصر .

أما المدخل التاريخى فهو فى الواقع مدخل دراسة علوم المقارنات وبالتالى فلا نتعامل معه الا باعتباره محللا لآراء الفقه فى هذا الموضوع أى أنه بمثابة أداة من ادوات البحث وكمدخل من مداخل تحليل النظم .

وقد استخدم الباحث هذه المداخل الثلاثة لاظهار موضوع الدراسة وكان الأمل تقديم ما يشبه « النظرية العامة » لممارسة المعارضة وبخاصة أن الأطروحات الفكرية القائمة تعجز عن تقديم هذه النظرية العامة للممارسة، ويتمثل هذا العجز فيما يلى :

(أ) ان فكرة المعارضة فى المنطقة العربية ارتبطت بفكرة المقاومة للمستعمر حيث أن طول مدة الاستعمار بالبلاد العربية ، بلور فكرة (حق مقاومة الطغيان) ضد المستعمر وأعطاه الشكل

النضـــالى الثورى . وبالتـــالى بمجرد الحصول على الاستقلال ووصول الوطنيون لمقعد الحكم قضى على الفكرة واصبح معارضة الحاكم الوطنى لا تعرف الأسلوب أو الوسيلة السليمة بل انها حتى مع وجود النظم الديمقراطية صارت امرا غير مرغوب فيه .

(ب) **ان الفكر الدينى السلفى ليس لديه نظرية متكاملة فى نظام الحكم ، بل ان الفقه الاسلامى لم يستطع أن يتقدم فى نطاق القـــانون الدستورى مثلما تقدم فى باقى المجالات .**

يمكن بصفة اجمالية تعريف القـــانون الدســـتورى بأنه :

« مجموعة القواعد الأساسية التى تحدد شكل الدولة ، وترسم قواعد الحكم فيها وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد ، وتبين مدى سلطان الدولة عليهم ، وتنظم سلطاتها العامة ، مع بيان اختصاصات هذه السلطات » .

وتتفرع دراسات القانون الدستورى فى الفقه الوضعى الحديث فى ثلاثة مواضيع رئيسية وهى :

الدولة ، والحكومة ، ومركز الفرد وحقوقه وحرياته .

ويرجع بعض العلماء سبب ظاهرة انصراف علماء المسلمين عن العناية بالبحوث الدستورية الى النظام الاستبدادى الذى ساد اداة الحكم الاســـلامى فى كثير من الاحايين ، منذ عهـــد خلافة امويين . فالفقه الدستورى (أو السياسى بوجه عام) لا تنبت بذوره الا فى أرض حرة ، ولا تتفتح أزهاره الا فى طقس من الحرية . ويكفى أن نشير الى فقيه كبير ربما كان أكبر فقهاء السياسة الاسلامية القـــدامى (وهو المـــاوردى الذى عاش فى العهد العباسى وتوفى سنة ٥٤٠ هـ .) ووضع مؤلفا شهيرا هو « الأحكام السلطانية » ، فمما يذكر عنه انه بعد أن وضع مؤلفه أوصى ألا ينشر الا بعد مماته ! — وهكذا نرى أن بعض الباحثين والمؤلفين المسلمين فى الميـــدان السياسى الدستورى

كان يكتب فى جو من الخوف والرهبة ، بينما كان البعض الآخر يكتب بدافع من الزلفى والرغبة .

واخيرا نذكر — كسبب من أسباب التخلف الشـديد الذى يعانيه الفقه الاسلامى فى ميدان القانون العام (وبخاصة فى القـانون الدستورى) . ظاهرة عدم التخصص التى نلاحظ لدى رجال الفقه الاسلامى لا سيما فيما يتصل بالفقه الدستورى، فلم يوجـد فى أى عصر ولا يوجـد حتى اليوم من رجال الفقه الاسـلامى فقهاء متخصصون فى البحوث الدستورية ، كما هو شأن علماء القانون الوضعى فى العصر الحديث ، الذين تخصص من بينهم فريق فى كل فرع من فروع القانون بقسميه : القانون العـام والقـانون الخاص « ان النهوض بأى فرع من فروع القانون والانتقال به من طور التخلف الى طور النمو والنضوج والسمو لا يمكن أن يتم فى العصر الحديث — عصر التخصص — الا عن طـريق التخصص فى ذلك الفـرع ، ولو كان من فروع الشرع » .

(جـ) ان نظم الديمقراطية قامت على نظام الفصل بين السلطات الذى نادى به « مونتسكيو » سواء أكان الفصل شديدا كما فى النظام الرئاسى أو ضعيفا كما فى نظام « حكومة الجمعية » أو فصـل مع تعاون كما فى الأنظمة البرلمـانية .

ولكن فى الاسلام جميع السلطات مندمجة وتخضع للخليفة وبالتـالى فالنظريات الاسلامية السياسية تنصب على مسئوليـة الخليفة وخلعـه ومقاومته . بينما هو « يسود ولا يحكم » فى معظم بلاد المنطقة العربية حيث (البرلمـانية) هى النظام القائم .

ولكن الصعوبات التى واجهتنى جعلتنى كلما اعتقدت أن الأمل تحقق . كلما اكتشفت أن ما أعتقده هو سراب . وأنى لازلت فى صحراء البحث انقب عما أريد ولعل هذه الصعوبات تكمن فيما يلى :

(أ) ان الكتـــابة عن المعارضـــة والأحزاب ، ومعالجتهما ، تكاد تكون لحد ما كتابات ومعالجات حديثة فأول ما كتب عن (الأحزاب) بشكل قانونى سياسى كان فى الخمسينيات — أما فى المنطقـــة العربيـــة فالكتابة عن الأحزاب وعلاقتها بالديمقراطية كانت فى الستينيات .

(ب) ان المحازير تظل موجودة فى اقتحام هذا الموضوع — لأنه لا يمكن طرق بابه — واستيعاب ابعاده ، دون نقد أو التلويح بالنقـــد لكثير من الأنظمة السياسية فى المنطقة العربية .

(ج) ان الباحث لا يستطيع مهما كان متجردا أن ينسى انه أحـــد رجال الضبط الادارى وأن يقف مدافعا عن الذين ينتمى لهم لأن الواقع العملى والفعلى — يختلف كثيرا عن الواقع السياسى النظرى .

ولهذا فقد اخترت البحث عن المعارضة المشروعة أى التى تكون عبر القنـــوات الشرعية أو التى اكتسب شرعية الوجود فليست هى معارضـــة سرية ، تحتيـــة ، وليست هى معارضة محظورة النشـــاط ، وتتمثل هذه المعارضة فى تلك الصور :

(أ) المعارضة القانونية : عن طريق البرلمـــان .

(ب) المعارضة السياسية : عن طريق الأحزاب .

(ج) المعارضة غير المباشرة : عن طـــريق الرأى العـــام وجمـــاعات الضغط .

وذلك على الرغم من التبـــاين بين الشرعية والمشروعية فيما يتعلق بالسلطة وممارسات المعارضة . فالمشروعية مرادفة للقانونية . أى ما ينص عليه القانون . اما الشرعية فقد نظر اليها على أنها مرتبطة بالقيم والتوقعات الاجتماعية . وهى بالطبع لها معنى اشمل وأوســـع من المشروعيـــة أو القانونية ، حيث ان عدم التلازم والتطابق بين الشرعية والمشروعية يؤدى الى حـــدوث أحد أمرين :

الأول — وهو ما يطلق عليه اصطلاح « تسرب القوة » ويحدث ذلك حين يكون هناك نص قانونى يخول لصاحب السلطة « الحكومة مثلا » القيام بعمل معين ولكن لا يمكن اتيانه وبذلك تعجز السلطة عن تنفيذ بعض قراراتها أو قوانينها التى تتوافر لها المشروعية القانونية ولكن لا تتوفر لها الشرعية من ناحية مخالفتها للقيم والتوقعات الاجتماعية .

الثانى — وهو ما يطلق عليه اصطلاح « تدهور قيمة السلطة » وذلك يحدث عندما يعمد صاحب السلطة « الحكومة مثلا » الى فرض القوانين بالقوة .

خطة الدراسة

الفصل الأول — التاصيل الفكرى للمعارضة :

وفيه بحثنا الجذور السياسية والفكرية والدينية لأساس المعارضة وذلك فى عدة مباحث :

المبحث الأول : تعرضنا فيه لماهية المعارضة فى اللغة العربية والانجليزية وايضا فى المصطلح السياسى ووجدنا تأثيرا غريبا لمعنى كلمة « Oppositicn جعلت لكلمة المعارضة مدلولا معينا » يبعد بعض الشىء عن المعنى فى اللغة العربية .

المبحث الثانى : تعرضنا لعلاقة الديمقراطية بالمعارضة وكيف ارتبط كل منهما بالآخر .

المبحث الثالث : فكان يبحث فى موقف الفقه من المعارضة وقد قسمناه الى مطلبين :

المطلب الأول : موقف الفقه القانونى من حق المعارضة وتدرجنا بالمعارضة من صورة حق مقاومة الطغيان الى المعارضة السياسية .

المطلب الثانى : فقد بحثنا موقف الفقه الدينى سواء فى المسيحية أو الاسلام .

ثم انهينا هذا الفصل بالمبحث الرابع : الذى تعرضنا فيــه لوظائف المعارضة واخترنا خمسة وظائف اساسية يجب ان تقوم بها المعارضة فى النظام الديمقراطى مهما كانت صورة الحكم فيها .

الفصل الثانى ــ شرعية المعارضة :

وفيه بحثنا المعارضة العلنية أو المسموح بها والتى تعرف « بالقنوات الشرعية » وقد قسمناها .

حيث بحثنا فى المبحث الأول : المعارضة القانونية او البرلمانية .

وقسمنا هذا المبحث لمطلبين :

المطلب الأول : وتعرضنا فيه للمعارضة فى الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة وهل هى لازمة فيهما ــ أم أن طبيعتها ترفضها ؟

المطلب الثانى : وتعرضنا فيه للمعارضة فى الديمقراطية النيابية التى تقوم على اساس مما قال به « مونسيكيو » فى الفصل بين السلطات :

(ا) النظام النيابى (البرلمانى) .
(ب) النظام النيابى (الرئاسى) .
(جـ) النظام النيابى القائم على حكومة الجمعية « المجلسى » .

أما المبحث الثانى : فقد تعرضنا فيه للمعارضة السياسية أو الحزبية فتكلمنا عن الأحزاب وتعريفها وصورها ومميزاتها وعيوبها ومحاذيرها وفرقنا بين الحزب الواحد والحزب الموحــد ــ وتعرضنا لنظام تعــدد الأحزاب باستفاضة .

وفى المبحث الثالث : تعرضنا للمعارضة غير المباشرة او الشعبية عن طريق الراى العام وجماعات الضغط وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : عرفنا فيه جماعات الضغط وتقسيماتها الى جماعات سياسية « لوبى » وجماعات شبه سياســية وموقع النقابات العماليــة

والاتحادات النسائية فى هذا التقسيم وهل يجوز لها ممارسة السياسة أم انها يجب أن تبتعد عن العمل السياسى ؟

وأوضحنا أوجه الخلاف بينها وبين الأحزاب .

الفصل الثانى : وتكلمنا فيه عن الراى العام واهميته وتقسيمات الراى العام واهميته فى صنع القرار السياسى .

ثم انهينا هذا الفصل بالمبحث الرابع الذى بحثنا فيه المعارضة الفردية أو دور المستقلين فى البرلمان عن طريق المقارنة بين التجربة الأمريكيه والمصرية .

الفصل الثالث — ضوابط المعارضة :

فقد قسمناه الى ثلاثة مباحث على التوالى :

المبحث الأول : ضوابط التكوين الداخلى للمعارضة : وتحدثنا عن ضوابط نابعة من النظام السياسى — وضوابط متعلقة بالسلوك الحزبى — وضوابط متعلقة بالحجم الطبيعى للحزب وضوابط متعلقة بالمبادىء — ثم ضوابط الميزانية والانفاق — وكذلك ما يتعلق بالتزام حدود الحصانة البرلمانية .

المبحث الثانى : ضوابط نابعة من النظام الديمقراطى : وتحدثنا فيه عن مبدأ المشروعية ، ومبدأ القضائية ، وحدود سلطات رئيس الدولة او الجمهورية .

أما المبحث الثالث والأخير : ضوابط سلطات الضبط الادارى « او محاذير ممارسة البوليس » ٥

وقد قسمناه لأهميته ولاتصاله بعمل الباحث الى أربعة مطالب :

المطلب الأول : ماهية الضبط الادارى وعلاقته بالسلطة .

المطلب الثانى : اجراءات الضبط الادارى وعلاقتها بالحريات العامة .

المطلب الثالث : حدود سلطات الضبط الادارى :

١ ــ فى الظروف العادية .

٢ ــ فى الظروف غير العادية .

المطلب الرابع : المعارضة وسلطات الضبط الادارى .

ومع ذلك فلا ادعى ان هذا العمل كاملا ــ أو أنه حقق أملى فى وضع « نظرية عامة للمعارضة » فالكمال لله وحده ــ والتوفيق فى تحقيق الآمال رهنا بارادته .

ولكنه خطوة جديدة وقد تكون جريئة . ولكن الميدان لا يزال فسيحا . والموضوع لا يزال بكرا وعلى الله قصــد السبيل ..

أشرف توفيق

رابعــة العدوية ــ ١٩٨٨

مكتوب على بوابة الدراسة

وافقوهم باختلاف فى اتفاق ..
خالفوهم باتفاق فى الخلاف !

ان يكن أصبح كالبغل البراق ..
فالزعاف الشهد والشهد الزعاف ! !

.——.——.——

ظهر الجلاد .. لاذوا بالفرار
أيها الفرار ان السيف خائف !

فتمتع من شميم بعرار
أيها الجلاد فالطوفان زاحف !

من رباعيات : نجيب سرور

الفصل الأول

« التأصيل الفكرى للمعارضة »

تمهيد وتقسيم :

عبر التطور التاريخى للمجتمعات الانسانية كان التعارض بين وجهات النظر امرا طبيعيا ، وبذلك يمكن القول بأن المجتمعات عرفت بشكل او بآخر ظاهرة « المعارضة » الا ان المعارضة كان يختلف مفهومها باختلاف الزمان والمكان ، لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالحريات العامة ، ولما كانت هذه الحريات نسبية ومتطورة فان ذلك قد انعكس على المعارضة فغيرت افكارها وتطور مسارها ، فكانت المعارضة فى الأزمنة القديمة تعنى المساواة او الوصول للمساواة ، لأن تعريف الحرية كان مشتقا من المساواة . وكانت (المساواة) هى سبب ثورة أو المعارضة العنيفة لسبارتاكس ، ومع ظهور المبدأ الفردى الذى حجم وظيفة الدولة وجعلها مقصورة على الوظائف التى يتولاها الجيش والبوليس والقضاء بقصد تقييد سلطة الحكام وما حدث فى الثورة الفرنسية التى تبنت المبدأ ، اصبح مفهوم المعارضة هو العمل على تقليص تدخل الدولة لأن الحرية اصبحت تعنى العمل على منع استبدال الحكام ، ولكن المذهب « الماركسى » نادى بأنواع جديدة من الحريات جعلت تدخل الدولة ضرورى فى ميادين النشاط الاجتماعى والاقتصادى لتفادى الأزمات الاقتصادية كالتضخم والبطالة ولعمل تنمية مثمرة ، حتى ان الماركسية بالغت والغت الحرية الفردية فى بعض مراحلها من أجل الوصول الى مرحلة الاشتراكية العليا ، وفى الدول التى اخذت بالفكر الماركسى تقلصت المعارضة حيث رفع شعار « لا حرية لأعداء الشعب » وكان يقصد بالشعب الماركسيون ويقصد بأعداء الشعب (المعارضة) للماركسية . ورغم ذلك فان المعارضة كانت ولا تزال ظاهرة صحية ولازمة ، فحتى لا يكون هناك حرية مطلقة وجدت الدولة وحتى لا يكون هناك

استبداد وإطلاق » ودكتاتورية حاكمة » وجدت المعارضة ، فالدولة تحل مشكلة التعـارض بين الحريات وتجعلها نسبية فى اطار النظام العـام ، اما المعارضة فهى التى تعمل على الا يتحول النظام العام الى مطلق وتذكر الحاكمين دوما أن الهدف من استتباب النظام هو تمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم لأن النظام ليس غاية فى ذاته .

ومن هذا المنطلق سنعالج المعارضة فى مباحث أربعـة ، سنبين من خلالها ماهية المعارضة — ثم نبحث علاقة المعارضة بالديموقراطية ونتكلم عن جذور المعارضة عبر افكار الفـكر السياسى المتطور ثم نختم هذا الفصل بايضاح دور المعارضة او وظيفتها .

المبحث الأول

((ماهية المعارضة))

أولا — المعارضة لغويا :

(أ) لفظ (معارضة) من الأصل اللغوى للفعل « عرض » : بمعنى نجد فيها التعريض وهو خلاف التصريح ، واستعرضهم بمعنى قتلهم ولم يسأل عن حال احد ، وعوارض بمعنى جبل وعروض وهو ميزان الشـعر لأنه به يظهر المتزن من المنكسر فى القصـيدة وعروض وهى الناقة التى لم ترض .

(ب) لفظ (معارضة) من الأصل اللغوى للفعل « عارض » بمعنى نجد فيه عارض الشىء اى قابله ، وفلان يعارضنى اى يبارينى او ينافسنى ويروى أن جبريل عليه السلام كان يعارض الرسول القرآن اى كان يدارسه جميع ما انزل من القرآن كما يقـال عارض الرجل بمثل صنيعه اذا فعل فعله اى أنها تعنى الاتيان بالمقابل او التقليد احيانا .

وهكذا فان الدلالة الأصلية لمعنى (معارضة) هى (المقابلة) وفيهـا كذلك (المباراة) كما انها (مدارسة ومتابعـة) وفيهـا يظهر أيضا روح (**المغالبة او التحدى**) .

الا أن المعنى الذى ارتبط بالمعارضة هو ذلك الشكل من أشكال النظم السياسية حيث تنقسم مظاهر الحكم بين طرفين احدهما يكون فى السلطة ويطلق عليه الحكومة والثانى يكون خارج السلطة ويطلق عليه المعارضة ، اى ان المعارضة تعبر عن القوى غير المساندة للحكومة والتى تقف منهـا موقف الضد او الرفض وهذا المعنى للمعارضة نقل الينا من الثقافة الغربية تأثرا بنظم الحكم السياسى بهـا لتصبح الكلمـة الانجليزية Opposition هى المعبرة عن كلمة معارضـة فى مجال السياسة بصفة خاصـة فكلمة Opposition هى اسم مصدر للفعل المتعدى Oppose ومن معانيه يقابل أو يقارن أو يقاوم او يعارض ومنه اشتق ايضا اللفظ Opposite بمعنى الضد او النقيض او المواجهة وبالتـالى اكتسبت Opposition معنا غريبا نقـل الينا حيث ربط بينها وبين الديمقراطية الغربية ، وعلى سبيل الفرض النظرى لو أن العكس هو الذى حدث لوجدنا الفاظا عربية واسـلامية كالخلافة والشورى مثلا ترجمت ونقلت الى الحياة السياسية الغربية وفرضت عليهم دلالاتها العربية أو الاسلامية ، مثلما سيطر علينا النموذج الغربى للمعارضة حتى أنه وجد فى الفقه الدستورى من يقول أنه بدون الفصل بين السلطات لا تقوم معارضة بالمعنى الحقيقى وبالتالى فلا معارضة بالمعنى الاصطلاحى فى الاسلام !! فالنموذج الغربى جرد (الشورى) و (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) من معنى المعارضة !! ورغم ذلك فان المفهوم اللغوى لا يحدد لنا كل ابعاد المعارضة ووجودها — فماهية المعارضة الحقيقية فى أنها لا تقف ضد الحكومة وفقط وانما هى تملك الحل وقادرة عليه بل وتسعى لكرسى الحكم ايضا ، وهـذا ما يجعلنا نؤثر المعنى الاصطلاحى على اللغوى .

ثانيا — المعارضة فى المصطلح السياسى :

« يرى — روبرت دال » أن اصطلاح المعارضة يصعب تحديده بشكل دقيق وهو يكتفى بتعريف مبدئى يفترض فيه مثلا أن (أ) ممارس لسلوك الحكومة ومقرر لسياستها وذلك لبعض الوقت وان (ب) مثلا غير ممارس لسلوك الحكومة وبالتالى فهو غير مقر لسياستها . حينئذ يقال أن (ب) هو المقصود بالمعارضة — ولكن معنى المعارضة لا يقف عند هذا ولكنه يضيف أنه فى بعض الفترات الأخرى يكون (ب) هو الذى يقرر سـلوك الحكومة

بينما يكون (أ) فى وضع المعارضه . بمعنى ان المعنى الاصطلاحى للمعارضة يتجه اساسا الى الدور اكثر ممن يقوم بتشخيصه اى لفعل المعارضة وآثارها وليس لصورها . وبالتالى فتعدد الصور غير مهم اذا لم يكن لهـا دور ايجابى ، ثم ان المعارضه يجب أن تمتلك ديناميكية وأمل الحركة فى انهـا ستتبادل الدور مع الحكومة لانه بغير ذلك سيصبح نقدها للحكومة عنيفا ويصبح برنامجها خيالى وبمثابة تلويح او تهديد للحكومة فقط . به انه بغير تملكها لهذه الديناميكية والأمل فى تحقيق أهدافها بالوصول للحكم فانه لا يمكن القول بوجود معارضه على المستوى القانونى والسياسى ، ورغم ذلك وتحت كل الظروف فلابد من تنظيمها لأن هذا التنظيم هو الذى يجعلها حامية للحريات من التسلط دون ان يترك لها العنان لتشيع الفوضى والاضطراب فى البلاد . ثم أن المعارضة قد نشأت فى الأصل بدون هدف الوصول الى الحكم وبالتالى فيجب ان توجد حتى ولو لم يكن هناك امل من الوصول للحكم لتحقيق أهدافها الأصيله ".

المبحث الثـانى

الديمقراطية وحقيقة المعارضـة

يعتبر موضوع المعارضة بصوره المختلفة ، من موضوعات القـانون الدستورى والنظم السياسية التى تحتل مكانة هامة ، سواء من الناحيـة الفقهية أو من الناحية التطبيقية ولكن الفقه يكاد يجمع على انه لا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بدون وجود المعارضة وبخاصـة فى صورة (الأحزاب) فالمعارضة تعد ضرورة من ضرورات النظام الديمقراطى وجزء من طبيعة النظم البرلمانية ، ويلقى هذا الرأى اجماعا من كبار علماء القانون الدستورى ، بل ان التطور التاريخى يؤكد هـذا الرأى ، فيقول الأستاذ ايزمن " Esmein " " انه لا حرية سياسية بدون معارضة " ويقول كلسن " Kelesn " " أن المعارضة عماد الديمقراطية وان العداء للأحزاب يخفى عداء الديمقراطية ذاتها " . ومما يؤكد ذلك أن نظـام الديمقراطية يرتبط بمفهوم حكم الشعب اى انه يقوم على حق الاقتراع العام .

بينما يقرر « ماكس ويبر Max - Weber » أن تطور المعارضة ارتبط بظهور وتطور حق الاقتراع العام لأن ذلك يتضمن تعبئة وتنظيم الجماهير ، فعلى الرغم من مفهوم الديمقراطية اختلط على الأنظمة السياسية حتى كاد أن يفقد معناه الأصلى الا انه فى كل الحالات ارتبط بوجود المعارضة حيث ان هناك تصنيف للحريات على أساس اثرها على نشاط الحكم توضع فيه ما يعرف (بحريات المعارضة) Libertés - Opposition لا تتمثل فيها الا الحريات التى تسمح فيها الدولة للأفراد بانتقاد سياستها ، ولهذا تتميز هذه الحريات بأنها تمكن الأفراد من مقاومة طغيان الدولة ولا يمكن بالطبع للفرد الواحد أن يمارسها . ولكن هذه الحريات محجوزة للمعارضة هذه الحريات تتمثل فى : حرية الصحافة — حرية الاجتماع — حرية التظاهر — حرية تكوين الجمعيات — حرية تكوين الأحزاب .

● **العلاقة بين الديمقراطية والمعارضة :**

(أ) انه لا توجد حكومة تحوز على المساندة الكاملة من كل الناس الذين تحكمهم ولا سيما اذا كانت تسوس عددا كبيرا من البشر ومن ثم فانه لا يوجد سلم افضليات فيما يتعلق بسلوك الحكومة يتفق عليه كل الأفراد .

(ب) المعارضة تعبير طبيعى عن حقيقة عدم امكانية ارضاء الأفراد — اى انها تمثل قيمة جماعية لأفضليات معينة على الحكومة أن تعطيها الوجود فى سلم أفضلياتها السياسية .

(جـ) ان الديمقراطية هى النظام الذى يحقق ديناميكية هذا التفاعل دون صدام عند انتقال السلطة أو الرقابة على الحكومة .

وقد ظهر (الحزب) كتعبير عن المعارضة وكأصلاح لتنظيم الممارسة السياسية منذ قرنين من الزمن . وكان ينظر له على أنه محاولة الى تفتيت الأمة وتقسيمها الى « فرق سياسية » الا انه منذ النصف الثانى من القرن ١٩ نظرت الممارسة السياسية للحزب على انه اداة تكتل قوة فى سبيل الوصول الى الحكم وفى نفس الوقت رات الشيوعية أن الحزب

هى أداة لتحقيق تنظيم السلطة وتوحيدها فلم تعترف الا بالحزب الواحد — وبالتالى فليست المعارضة مرادفا دائما للأحزاب والا لقيل فما دور المستقلين فى البرلمـــان وما دور الأفراد فى المجتمع بعـــد أن ارتبط (الحزب) الآن بمفهوم برنامج يبغى به الوصـــول للحكم وقـــد عبر عن ذلك « ليوثانت » السكرتير السابق للأمم المتحدة بقوله « تصـــور البعض أن الديمقراطيـــه تتطلب وجود معارضة منظمة « حزبية » تصور غير سليم ». فالديمقراطية فقط تتطلب حرية المعارضة وحماية هـــذه المعارضة ولكن ليس بالضرورة تنظيمها . لأنه بغير ذلك فاننـــا نقضى على معظم الحريات العـــامة بحجة تنظيم المعارضة » فالديمقراطية تتطلب أساسا حرية المعارضة أما وسائل وأدوات التعبير عنهـــا فهى تخضـــع لظروف كل مجتمع وتاريخه وتراثه الحضــــارى والفكرى — فمثلا فى بعض المجتمعات التى تعانى من تنوع فى الأجناس والتى بها نزعات واتجاها تقبلية ويظهر ذلك بصفة عامة فى الدول النامية يعتبر التعدد الحزبى مهدد للكيان الموحد للدولة وليس مجرد معارضة مستنيرة . وفى محاولة للتخلص من الاتهام الموجه للحزب الواحد بالديكتاتورية ظهر ما يعرف « بالحزب الموحـــد » فهو يقوم على تجميع هـــذه النزعات والأجناس فى حزب دون أن تفقد كياناتها أو زعاماتها لتشترك جميعـــا فى الاتفاق على السياسة العامة للدولة وبالتالى يحافظ هذا الحزب على مظاهر (الوحدة الوطنية) كما انه بمثابة ائتلاف حاكم وهناك من يرى أن هـــذا أفضل حل للمجتمع التعددى لأنه الضمان الوحيد لتحقيق الديمقراطية[1]

---

(١) راجع : محمد حسنين هيكل — لمصر لا لعبد الناصر — مركز الأهرام للترجمة والنشر الطبعة الأولى فى مصر — ١٩٨٧ ص ٨٥ « ان الذى يحمى الديمقراطية هو أن يصل للسلطة وطنيون حقيقيون — لا أن نخلق تعدد فى المنابر داخل الحزب الواحـــد او أن نسمح بالأحزاب ، لأن تجارب الدول النامية تعنى أن الحزب هو فى حقيقته طليعة سياسية لطبقة اقتصادية واجتماعية ولا يمكن أن يكون شيئا آخر ، لأنه لا يجمتع على الهدف الواحد الا أصحاب المصلحة الواحدة — واهميـــة الحزب الواحـــد تكمن فى تأميم « الصراع الطبقى » بحيث لا تتفاوت الفوارق الى درجة القطيعة .. فاذا ظهرت الأحزاب كان هذا يعنى أن تأميم الصراع الطبقى يجرى فكه ومن ثمة يحق لكل طبقة أن ترى مصلحتها وتسعى لها — وهذا لا يمكن أن يكون فى

فحقيقة المعارضة بايجاز تتركز فى التعبير عن الحق الجماعى فى المناقشـــة والتقويم لسلوك السلطة السياسية وفلسفتها تقوم على تقبل الخـــلاف فى الرأى واعتباره حقا مشروعا بحيث يصبح من المقبول أن تتعـــدد المفاهيم والتصورات .

المبحث الثـــالث

موقف الفقـــه من المعارضـــة

الضمانات القانونية التى تنص عليها الدساتير لضمان حسن تطبيق قواعدها لا تكفى وحدها لتحقيق احترام المبـــادىء الدستورية ، فهـــذه الضمانات مهما بلغت من الدقة فانها قـــد تبـــدو أحيانا قاصرة عن تحقيق الغـــاية منها قد تسوء نية الحكام ويسلكون سبيلا ينم عن مخالفة القانون واهدار الحقوق والحريات وفى مثل هذه الأوضاع يصبح على المعارضة تغيير هذا المسلك واحلال الأوضاع الدستورية محله(1) . وبالتالى يظهر مطلب

=

بلاد نامية لأنه سيجر الدولة الى خدمة الحزب .. لا الحزب لخدمة الدولة ، بل قد يصل الأمر أن يكون هناك حزب أغنى من الدولة بل أحيانا أقوى !! »
وأيضا راجع : حورية توفيق مجاهد — نظام الحزب الواحد فى أفريقيا — مكتبة الأنجلو المصرية — ط٢ — ١٩٧٧ — ص ٣٥ .

تنويه : لحد كبير هذه رؤية لبلورة الفكر الناصرى .. أو لايجاد فلسفة له وقد ربطه كاتبـــه بكون الدولة نامية " Under - Development " ولكنه فى كتابه (زيارة جديدة للتاريخ) كان متعاطفا مع تعـــدد المنابر أو الأحزاب فى حالة تخطى مرحلة التخلف . ولعله فى كتابه (سنوات الغليان) يقول لنا رأيه صريحا ، عاليا ، أيهما يفضل ؟ !

(1) أنظر : كلمة (أحمد الخواجة) نقيب المحامين — فى ندوة مقاومة الارهاب بنقابة الأطباء — سجل الاجتماعات الخاصة بعام ١٩٨٧ :
« اذا ضاعت الشرعية — أو حقوق الانسان الأساسية وعلى رأسها حقه فى التعبير وفى ابداء الرأى . اذا تم تزوير الانتخابات بمعنى أن الدولة سمحت بأن تحكم فى الناس من لم يختاروهم فاننا فى هذه الحالات نكون أمام نوع من الارهاب لا يمكن أن تمارسه الا الدولة ولا يمكن أن يردعها الا اباحة حق المقاومة » .

« مقاومة الطغيان » رد فعل اجتماعى للاخلال بالقاعدة الدستورية الا أن الاعتراف بحق مقاومة الأفراد ومعارضتهم للطغيان ينطوى على تهديد دائم للسلطة السياسية وبالتالى فمن الواضح أنه من المتعذر تبرير حق المعارضة او المقاومة على أساس قانونى وانما يمكن أن نجد ما يبرر ذلك ويسانده فى آراء الفقه أو فى التبرير الفلسفى او الدينى انطلاقا من القانون الطبيعى لا الوضعى[2] .

مطلب أول :

اولا — موقف الفقه القانونى :

١ — انكار حق مقاومة الطغيان او معارضة الحكام :

— أنكر كل من مكيافيللى فى ايطاليا ، وجان بودان فى فرنسا فكرة المعارضة ودعا كل منهما الى وجود حاكم قوى له السيادة أو السلطة المطلقة بل انه هو الذى يضع القوانين لرعاياه ويلزمهم بها ، فقال ميكافيللى فى كتابه « الأمير » أن القوة تعتبر عدلا اذا كانت ضرورية وأن سلوك الحاكم فوق المبادىء الأخلاقية فليس عليه جناح اذا لجأ للرذيلة بقصد تمكين دولته ، لأن العبرة بالغاية لا بالوسيلة ، أما جان بودان فكتب مؤلفه « الجمهورية » وفيه ذكر أن الملك « يخضع ولا يخضع » ولكنه جعل عليه قيدا من القانون الطبيعى . كما سمح فى مؤلفه بوجود هيئات ومنظمات

---

(٢) وجدت بعض النصوص التشريعية التى تضمنت النص على اباحة المعارضة ومقاومة الطغيان اذا ظلمت الحكومة ومن ذلك « العهد الأعظم » الانجليزى الذى نص على حق استخدام القوة ضد الملك اذا خرج على هذا العهد ، واعلان الحقوق لأمريكى ١٧٧٦ .. وفيه نص « ان الحكومة لا تنشأ الا لغرض واحد هو حماية الحقوق الطبيعية للانسان فاذا لم تحترم هذا الغرض ، أو تكرر مخالفتها للقواعد الدستورية كان للشعب الحق فى أن يخرج عليها أو يأتى بغيرها » .. ولكن للأسف هذا لم يكن الا فى اعلانات الحقوق دون النصوص المعمول بها فى الدول — مما يقف بها عند مجرد الرغبات السياسية .

أجتماعية تحتق التعاون مع الملك ولكن رأيها استشارى ولا توجد بغير رضاه !!

ـ رأى « هوبز » Hobbes (١٥٨٨ ـ ١٦٧٩) أن مرحلة الفطرة كانت تسودها الفوضى ، القوى يلتهم الضعيف ، ورغبة الانسان فى تأمين نفسه واشباع رغباته الأنانية تعاقد مع غيره من الأفراد على اقامة الجماعة ، وتنصيب حاكم يتنازلون له كلية عن حقوقهم الطبيعية من أجل رعاية أمنهم والسهر على مصالحهم وهذا الحاكم ليس طرفا فى العقد فأفراد العقد هم أفراد الجماعة وحدهم ، وبالتالى لا يتحمل الحاكم بأى التزامات قبلهم ، أى ان سلطته مطلقة بلا حدود ، حتى ولو كان مستبدا فليس للجماعة حق الثورة عليه أو معارضته والا اعتبروا مخالفين لما اتفقوا عليه .

٢ ـ اعطاء الشعوب حق مقاومة الطغيان ومعارضة الاستبداد :

ـ كتب (لوك) كتابه الحكومة المدنية The Treaties Govern واوضح فيه أن الحاكم يعتبر طرفا فى العقد الذى أنشأ الدولة ـ وان الأفراد لم يتنازلوا كلية عن حقوقهم بل انهم تنازلوا فقط بالقدر اللازم والضرورى لاقامة الدولة ومن ثم فان هناك حقوق ثابتة للأفراد لا يقبل التنازل عنها . وتعتبر قيدا على سلطة الحاكم فاذا ما استبد الحاكم حق للشعب مقاومته ومخالفته .

ـ نادى « روسو » فى كتابه « العقد الاجتماعى » بأن الأفراد تنازلوا عن حرياتهم المطلقة واستبدلوها بحريات مدنية ، للجماعة وليس للحاكم ، لأن الحاكم هو وكيل عن الشعب وبالتالى يجوز للشعب ان ينهى وكالة حاكمه فى أى وقت شاء ، ولذا كتب « تيودوردى بيز » كتابا أسماه « حقوق الملوك على رعاياهم » قال فيه : « ان الملك للشعب ، وليس الشعب للملك » .

٣ — حق الأفراد فى مقاومة السلطة العـامة :

نص القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٩١ على عقاب مقاومة الفرد لممثل السلطة العامة الذى يتصرف طبقا للقانون ، وفى دائرة وظيفته ، وفهمت محاكم الاستئناف الفرنسية وقتها أن مؤدى النص ، اباحة استخدام القوة لمقاومة تنفيذ التصرف الصادر من جهة الادارة مخالفا للقانون وكانت تحكم على أســاس التفرقة بين التصرفات المشروعة وغير المشروعة ، فقضت محكمة (روان) بمشروعية مقاومة أحــد الأفراد بالقوة لحارس احــدى الغابات ، لمــا شاب تصرف الحارس من مخالفة للقانون . كما أن محكمة « تولوز » لم تر ما يكون جريمة المقاومة فى القاء أحد الجنود من النافذة لدخوله المنزل ليلا بقصد القبض على احد الأشخاص ، دون أن يستند فى ذلك الى قرار بالقبض .

غير أن محكمة النقض حرمت المقاومة لرجال السلطة العامة واتخذت موقفا صارما فحرمت مقاومة السلطة العامة أثناء قيامها بواجباتها حتى ولو كانت قراراتها او تصرفاتها مخالفة للقانون ، وأمام هذا انبرى الفقه للتصدى ويمكن تمييز عدة اتجاهات :

(أ) ذهب كل من : دى لاكور وشينو وسانسون الى مشروعية مقاومة الأفراد للتصرفات غير القانونية التى تصدر عن السلطة العامة ، طالمــا أن الغرض من المقاومة ليس الاعتداء وانما منع تنفيذ تصرف غير قانونى — لأن الذى يمنع المقــاومة هو أن يكون للتصرف مسوغ قانونى فان لم يكن فالسكوت يكون معناه القضاء على الحرية الفردية فللفرد حق مقاومة السلطة اذا تعسفت لأنها بخروجها على حدود اختصاصها تفقد صفتها الرسمية .

(ب) ذهب كل من : بلانش وبروتول الى ما قالت به محكمة النقض الفرنسية فقالا بتحريم مقاومة أو معارضة السلطة العــامة مهما كان بطلان تصرفها وأيا كانت درجته ، لأن ذلك يمثل خطرا على الأمن العام وبالتالى على الانتظام العام .

(ج) ذهب كل من : جارسون وجارو ودبيرو الى راى وسط فلم يجيزوا مقاومة السلطات الا فى المخالفات الجسيمة وعند الخروج الصارخ على القانون وحينما يكون القرار الادارى منعدم .

مطلب ثانى :

ثانيا — موقف الفقه الدينى :

١ — المعارضة فى المسيحية :

عند قيام المسيحية لاقى المؤمنون بها فى (روما) صنوفا من التعذيب ، على ان شدة ايمانهم جعلتهم يصمدون . ولكنهم لم يقاوموا السلطة الزمنية ، وانما اكتفوا باعلان سخطهم فى شعائرهم الدينية ويرجع ذلك الى أن رجال الكنيسة قد رفضوا فى البداية حق الأفراد فى معارضة السلطات الحاكمة ، مستندين فى ذلك الى ان الفلسفة المسيحية قد قامت على نوع من ازدواج الولاء لدى المسيحى ، وهذا الازدواج مستمد مما أعلنه السيد المسيح من استقلال السلطة الزمنية « اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله » وقال بهذه الفلسفة القديس « بولس » . الا أن الصراع الذى نشب بين السلطات الزمنية والسلطة الدينية اثر كثيرا على موقف الكنيسة ، فاعتبروا الحاكم بشر يخضع للقوانين الالهية . واعطوا لأنفسهم حق الاشراف على مدى احترامه لهذه القوانين ، بل انهم اعطوا للمحكومين حق الخروج على طاعة الحاكم اذا خرج على قوانين الله وكان زعيم هذا الاتجاه القديس « توماس الاكوينى » وكانت القاعدة عنده هى احترام السلطة الحاكمة ، الا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء هام يبيح المقاومة وذلك اذا كان من شأن بقاء الحكومة المتربعة على السلطة تعريض الرعية لخطر شديد ووضع القديس توماس ضمانات ثلاث لاستعمال حق المعارضة :

١ — ان تكون المعارضة ضرورية لعدم كفاية الطريق القانونى أو لالغاء الدولة للطريق القانونى « الديكتاتورية » .

٢ — ان يكون اللجوء الى المعارضة مجديا بحيث يمكن عن طريقها القضاء على الاستبداد .

٣ — أن تكون المعارضة تتناسب مع جسامة الظلم بحيث لا تسبب ضررا يفوق الشر المراد دفعه .

ولكنه وضع قيدا على المعارضة بأنها يجب ان تجد فى دعوتها جذور دينية والا تسعى لدوافع ومكاسب أنانية . وهكذا توصل « الاكوينى » الى جواز المعارضة بحيث تصل الى القوة مع الحكومة المستبدة فى حالة اذا كان خروج الحاكم يمثل اعتداء على القوانين الالهية(١) .

(ب) المعارضة فى الاسلام :

يفرق فقهـــاء الشريعة بين أمرين الأول ما يختص بأمور الدين وهو المتعلق بالعقيدة وحكم المعارضة فيه هو أحد الاختيارين :

١ — اذا كانت المعارضة تعنى رفض أمر من أوامر الله او الاعتراض على ما جاء فى السنة الصحيحة فحكمها هو (التحريم) لأن أمور الشريعة الواضحة ليست محل اختلاف أو معارضة .

٢ — اما اذا كانت المعارضـــة تعنى الغضب لحـــدود الله أن تنتهك وللشريعة ان تخالف فان معارضة السلوك او الفعل المتعدى على حد من حدود الله او المخالف لحكم من احكام الشريعة تعد (واجبة) حيث لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وحيث الدعوة للخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو من اهم الواجبات الدينية .

أما الجانب الثانى وهو ما يتعلق بالمعاملات والذى يمكن أن يرد فيه الخلاف ويكون محلا للاجتهاد فقد سمح لولى الأمر « الحاكم » أن يتصدى له وهذا لا يخل بالقاعدة الأصولية أن التشريع لله ورسوله ويكون ذلك

---

(١) راجع : جورج ســـباين — تطور الفكر السياسى — ترجمـــة وتحقيق : جلال العروسى — دار المعارف — القاهرة — جـ٢ — ١٩٦٣ ص ٦٥ وفيه يقول أيضا : أن الكنيسة وجدت فى ما قام به « يوحنا المعمدان من مقاومة للسلطة الزمنية عندخروجهـــا على مقتضى القوانين الالهيـــة ما يؤكد فكرة المعارضة ، فقالوا بأن المسيح كان فى هذه الحالة يعمل داخل يوحنا !

بما يعرف « بالتشريع غير المباشر » وذلك بتبنى أحد المذاهب او قول من مذهب والزام الناس به او بتخير الأحكام من المذاهب المختلفة وحمل الناس عليها وهو في هذا يستند الى مبدأ المصالح المرسلة وما يعرف فى الفقه الاسلامى باسم السياسة الشرعية ولا يجوز فى هذا الا (الشورى) وتكون استشارية غير ملزمة لأن ولى الأمر لا يخــرج على أسس الدين فى شىء وقد عبر عن ذلك بأن « طاعة امر السلطان فى مباح واجبة » .

ولقــد وجد فى حديث الرسول (ﷺ) ما يدل دلالة واضحة على اعتراف الاسلام بحق معارضة الحكام اذا استبدوا وخرجوا عن النموذج الاسلامى الأمثل المحدد بالقرآن والسنة ومن ذلك الحديث « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان » رواه مسلم عن ابى ســـعيد الخدرى . وقد عرف الاسلام فى ذلك المعارضة الكامنة وهى معارضة القلب . فاضمار المعارضة للمنكر فى القلب هو تعبــير عن حالة ترقب وانتظار لفقــدان القــدره والاستطاعة باليد واللسان وهذا فى حد ذاته يشكل طاقة كامنـــة للتغيير يمكن ان تبزغ فجأة اذا وجدت الاستطاعة وفى نفس الوقت يعتبر قوة روحية حامية من السقوط فى المنكر ذاته . واخيرا ان الشورى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هما السندان والقناتان الشرعيتان اللتـــان من خلالهما تمارس المعارضة سواء فى عملية انتقال السلطة أو الرقابة عليها » .

وهناك قسمين من المعارضة فى الاسلام ، الأول هو ما نسميه بمعارضة الراى الآن وكانت النظرة اليـــه مختلفة حسب الهدف الذى تهدف اليـــه ، والقسم الثانى هو ما نسميه معارضـــة الفعل وهى اما أن تقع على فرد واما ان تقع على المجموع .

أولا ــ القسم الأول (معارضة الراى) :

(أ) اذا كان هدف المعارضة الطعن فى شخص الخليفة لتفسير خاص بمسلكه فان الخلفاء الراشدين ما كانوا يتبرمون من ذلك فالقى على عثمان الحصى وهو يخطب . ورمى على بالكفر وصـــيح على عمر بن الخطـــاب

بخصوص طول ثوبه ولكنهم اهتدوا بحديث النبى صلى الله عليـــه وسلم « الحاكم العادل يستمع الى المقالة ولا يتبرم لشكلها » .

(ب) اذا كان الرأى يدعو الى بدعة لا يعرفها الاسلام ولكنها من تأول واجتهاد ، فان التسامح كان هو السائد فقد ناظر على بن ابى طالب ، قوم الجبرية فى عصره . وجادل عمر بن عبـــد العزيز الخوارج . اما عمر بن الخطاب فقد كان يعزر على سوء التأويل اذا وجد انه نبع من فكرة خبيثة ، ولكن بعض الفقهاء كالامام مالك وبعض الحنابلة جوزوا قتل من « يدع » الى البدعة اذا كان « يرج » من نشرها افساد المسلمين .

(جـ) اذا كان الرأى هو جريمة الكفر بعد الايمان ، وهو الارتداد عن الاســـلام ، فقد أدخلها البعض فى باب الجرائم السياسية لأنها تقوض النظام الاجتماعى وتؤدى الى زعزعة الدين عن النفوس والحكم وبخاصة مع تصدى الرسول وأبو بكر للمرتدين ، ومن الارتداد انكار شىء معـــلوم بالضرورة من الدين كالزكاة أو البعث أو ادعاء النبوة أو من يمشى وراء مدعى النبوة .

والردة من « الحدود الشرعية » وهى محرمة بنص القرآن لقـــوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه » (المائدة) . ويشترط فى الردة قصد خاص اى نية الكفر فمن يأتى بسخف القول غير قاصد الكفر لا يعتبر مرتدا . والأصل فيها الاستتابة فان لم يرجع للدين قتل .

(د) أن يكون الرأى هو الشورى وهو امر محمود لأن الشورى من اسس الاســـلام والشورى لا تعتبر معارضـــة لأن الرأى فيها للاستهداء والتشاور والأمر موكول للامام فان حسم امره ولو على عكس المشـــورة لا يخرج عليه المشور وانما يسير وراءه ، ومن امثلة ذلك :

١ ــ واقعة حرب الردة : وفيها نصح عمر بن الخطاب ابو بكر بعدم حرب المرتدين واعتمد على حديث الرسول : أمرت ان اقاتل الناس حتى

يقولوا لا اله الا الله فان قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله » فقال ابو بكر : الا بحقها . فوقف عمر بجانب الخليفة فى حرب الردة وقال : لولا ابو بكر لهلكنا .

٢ — واقعة ارض السواد بالعراق : وفيها راى الجند تقسيم الأراضى بين الفاتحين فى العراق والشام وانضم لهم عبــد الرحمن بن عوف وبلال الحبشى اعمالا للنص القرآنى ، ولكن عمر بن الخطاب فسره تفسيرا آخر ، ولم يقسم الأرض وجعل الأرض فيئا للمسلمين فسمع الجند وأطاعوا ولم يعارض بلال ولا عبد الرحمن بن عوف .

اما القسم الثــانى فلا نتعرض له لأنه خارج هذه الدراســة وهو (المعارضــة بالفعل) بما يعنى الخــروج على الحاكم فيما يكون جريمة سياسية اقصد ما يعرف فى الشرع (بحد البغى) .

وبعد هذه الرحلة فى رحاب الفقه السياسى ونظرته للمعارضة يثور سؤال : لماذا اغفلت الدساتير والقوانين حق مقاومة الطغيان ؟ ويرد على ذلك بعدة اجابات . ففى فرنسا فى سنة ١٧٩٥ اختفى من اعلان حقوق الانسان هذا الحق وعللت اللجنــة التى وضعت ذلك الاعلان بقولها بأن هذا الحق يؤدى الى مخاطر ويفتــح الباب امام اضرار جسيمة تتمثل فى اساءة استعمال ذلك الحق دون قيد — ولقد برر « بيردو » هذا الاتجاه من جانب الدساتير الحديثة بحجتين :

الأولى : تتمثل فى صعوبة الاعتراف رسميا بهذا الحق فى الحكومات الديمقراطية التى تنبع من الشعب ولمصلحته ، ويرجع ذلك الى أن هذا الحق تاريخى ، لأنه مع الديمقراطية يهذب حق المقــاومة ويصبح هو حق المعارضة بالراى والراى الآخر .

اما الثانية فتتمثل فى انتشار المذهب الماركسى حيث السلطة العــامة تقوم على ســـند شعبى يهدف الى موازنة جميع القوى الاجتماعية فى الدولة ومنــع اســتغلال الانسان للانسان ولذلك فهى لا تستشعر الحاجة الى الاعتراف للأفراد بحق مقاومتها .

ولكن مهما قيل عن حق مقاومة الظلم وانه اصبح مجرد المعارضة للراى بالرأى فاننا لا نستطيع ان ننكر الثورات التى تنهى الدساتير ذاتها دون ان تستطيع هذه الدساتير ان تحاكمها لخروجها على السلطة العامة وما الثورات فى حقيقتها الا تعبير عن حق الشعب فى مواجهة الطغيان وليس ادل على ذلك من أن معظم الدساتير الفرنسية والتى تبلغ خمسة عشر دستورا قد أسقطتها ثورات وكذلك الحال فى منطقتنا العربية ، فعدم النص قد يحول دون الأفراد ومقاومة السلطة ولكنه لا يقف فى وجه الثورات التى تسقط هذه السلطة ذاتها .

المبحث الرابع

دور او مهام المعارضة

تقوم كل النظم السياسيةالديمقراطية على اساس قبول الأغلبية لها بحيث اذا عبرت الأغلبية عن رفضها للنظام وابدت رغبتها فى تبديله او تعديله ، تعين الاستجابة لذلك . وتلك هى فائدة المعارضة بما تملكه من برامج سياسية مختلفة عن برامج الأغلبية الحاكمة فبرنامج المعارضة وما توجهه من نقد للحكومة يمثل ضرورة لا مناص منها فى كل نظام ديمقراطى حيث يمكن للمعارضة استنادا لبرنامجها ، واعتمادا على ما تملكه من وسائل للضغط على الحكومة ان تستجيب لرغبات الجماهير فى التغيير والتعديل . دون أن تتعرض المؤسسات الدستورية لأى خطر ولذا يقال بأن المعارضة جزء لا يتجزأ من النظام السياسى نفسه ومن هذا المنطلق سنعرض لأهم وظائف المعارضة :

١ ــ تنظيم الأحزاب :

يقال بأن الوظيفة الكبرى للمعارضة هى السعى للوصول للسلطة ، او القدرة فى التأثير على قراراتها وهذا لا يتأتى الا عن طريق الأحزاب ، لأنه بتنظيم الأحزاب يمكن للمعارضة توجيه النقد الى الحكومة بشرط أن لا يكون نقدا مجردا ، بل مقرونا بالحلول البديلة بحيث يمكن ترجمته لقرارات نافذة ، اذا سنحت الفرصة لتولى الحكم . وبالطبع لا يمكن أن يتم

● الحكومه تطالب المعارضه بحل المشاكل ●



جريدة الوفد العدد ٣٦٧ فى ١٠/٥/١٩٨٨ م

ذلك الا اذا استندت المعارضـــة على ما تكفله الديمقراطيات من حمـــاية لحرية الصحافة وحرية الرأى وحرية التجمعات والحصانة البرلمانية وغيرها ، ويتعين على أحزاب المعارضـــة فى النهاية أن تكون قادرة اذا نجحت فى الوصول الى الحكم أن تتحمل مسئوليته دون اضطراب .

١ — أن تكون احدى الضمانات القانونية للحريات العامة :

اهم ضمانات الحريات العامة القانونية هى : الفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية أو ســيادة القانون والرقابة القضــائية ويجب أن تكون المعارضة احدى هذه الضمانات القانونية — فلا شك أن تمكين المواطن من الاختيار بين مذاهب وسياسات مختلفة يعتبر احدى الحريات العــامة — بالاضافة الى أن المعارضة المنظمة (الأحزاب) تقوم بتنظيم وترتيب الأفكار والمبادىء الاجتماعية والسياسية المختلفة وبغــير هذه الثقافة السياسية لا تحمى الحريات العامة ، ويجب أن ينظر للمعارضة على أنها عامل منشط للحياة السياسية ولايجاد برلمان واعى — فوجود المعارضة فى البرلمان هى الضمان لحماية الحريات من الاعتداء عليها ولو بشكل غير مباشر عن طريق التوسع فى حالات الضرورة أو قوانين الطــوارىء . ولذلك لا عجب أن ينظر شعب عريق فى الديمقراطية وهو الشعب الانجليزى للمعارضة نظرة احترام وتقدير ويسمى زعيم المعارضة « زعيم معارضة جلالة الملك » .

٢ — تكوين وتوجيه الرأى العام :

بمعنى القيام بتوعية المواطن ، وباعطائه من المعلومات ما يمكنه من الحكم بطريقة موضوعية مجردة وهذا ولا شك يتطلب من الأحزاب قدرا كبيرا من انكار الذات . أى أن تكون للمعارضـــة دور المربى وتنتقل من (التوجيه) الى (التوعية) بحيث تبدو المعارضة وكأنها منظمة تعليمية تقدم للشعب مختلف المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها بشكل مبسط ومن ثمة يستطيع الفرد أن يجد صياغة سياسية لآماله الفردية لأن الدافع على تكوين الأحزاب السياسية فى الأنظمة الديمقراطية احساس الهيئـــة الناخبة بوجود فراغ فى علاقتها مع الهيئة الحاكمة . وبذلك يتضح لنا مدى أهمية المعارضة فى تكوين رأى عام ، فهو يلزم الفرد على الأقل حين يمارس

حقه الانتخابى بأن يحدد مكانه من الجماعة وبأن يتخذ موقفا من القضايا العامة تجاه المجتمع .

٤ ـ التعبير عن رغبات الجماهير واظهار أفكارهم :

بدون المعارضة فى اى شكل من الأشكال وبخاصة فى صورة (الأحزاب) لا يتصور أن يجد الفرد متنفسا يعبر فيه عن رغباته وأن تصل هذه الرغبات الى آذان السلطة الحاكمة ولا يتصور أن يكون بمقدور المواطن التأثير على المسائل المتعلقة بالحياة العامة . فالفرد منعزلا عن أقرانه من اعضاء الجماعة لا تأثيرله . ومن هناتبدو اهمية الجماعات والأحزاب اذ تعمل على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة .

٥ ـ تكوين واختيار الكوادر السياسية :

يثور التساؤل : فى هذا الصدد ، هل من الصالح العام أن يكون الأشخاص المدعوون لتولى السلطة خارج نطاق صفوف الأحزاب أم قد أتموا تأهليهم السياسى فى صفوف المدارس الحزبية ؟ لأن الرؤية الحزبية غالبا ما تكون قاصرة على شمول كافة وجهات النظر . ولكن رغم صحة تلك الملاحظة فاننا يجب أن نعلم أن العمل السياسى عمل لا يتأتى بالفطرة وحدها ولكنه عمل يحتاج الى الخبرة والتدريب ، بحيث لا يتصور ان نجد رجل دولة قد جاء الينا من مدرسة الحياة وحدها . لأنه مهما كانت صفاته الشخصية فانه سيواجه بطبقة سياسية تمرست اللعبة السياسية فى المدارس الحزبية وسيواجه بذلك مصاعب جمة . وعلينا أن نذكر أن أفضل الحكام الذين حققوا نجاحا هم أولئك الذين تدربوا فى صفوف الأحزاب ولكنهم بعد أن صاروا حكاما تحرروا من الرؤية الحزبية ونظروا للمجتمع كله بنظرة اكثر شمولا .

« انا لا نحول بين الناس وبين السنتهم

ما لم يحولوا بيننا وبين سلطاننا ! ! »

معاوية بن أبى سفيان

زمن المماليك
راكبين على خيل
ويعملوا حركات
يلعبوا بالسيف
غير الخوازيق
وأسياخ النار
حاجة تخليك
اللى ماولدوك

حاجة رومانتيك ..
الله يعطيك
يضربوا مزازيك !
لعب يسليك
بقى ، والمشاكيك ،
اللى تدفيك :
تشكر أهاليك
زمن المماليك !

صلاح جاهين



الفصل الثانى

شرعيـــة المعارضـــة

تمهيـــد وتقسيم :

ان تكون معارضة ما شرعية فهـــذا يعنى أنه توفر لها الدليل الذى يجعلها فى نطاق المشروعية ويتمثل هذا الدليل بحقها القـــانونى فى الوجود بشكل علنى وهذا يعنى أنه يجوز لها ممارسة معارضتها للدولة ، ولكن الشرعية تجعل ذلك وفقا لأصول وقواعد يحميها القانون .. وهنـــاك من يفرق فى مجال البحث السياسى بين المشروعية والشرعية فيجعل المشروعية مرادفة للقانونية . اى ما ينص عليه القانون . أما الشرعية فقد نظر اليها على أنها ترتبط بالقيم والتوقعات الاجتماعية وهى بالطبع لها معنى أشمل وأوسع من المشروعية أو القانونية وهـــذا يعطى للمعارضة حق الوجود ولكن بشكل غير علنى وسرى .. ولكننا نرى أن تجارب الشعوب السابقة قد جعلتها تجعل الشرعية والمشروعية مترادفين ولا تسمح الا بما يسمح به القانون .. بل انه حتى اكثر النظم لجوءا الى التحتية أو السرية . وهى الشـــيوعية ، قد قررت عن طريق برنامج ١٨٤٨ الذى قال به « انجلز » « نحن الثوريين نتقدم بسرعة أكبر بالوسائل المشروعة أكثر من تقـــدمنا بالوسائل غير المشروعة والسرية والثورة » .

بل أن « جيل جيد » حينما ذهب لمقـــابلة ماركس عام ١٨٧٩ بهدف انشاء حزب اشتراكى ماركسى فى فرنسا اتفقا على أن الوجود المشروع هو الأسلوب الوحيد الواجب الاتباع .

وعلى ذلك فاننا نتعرض للمعارضة وممارستها فى نطاق المسموح به قانونا دون التعرض لمـــا يسمى بالجماعات السرية أو « مافيا » القرارات

الاقتصادية أو الشركات المقنعة ذات النشاط السياسى و جماعات الضغط الدينى (١) .

وعلى هذا فاننا سنعالج شرعية المعارضة فى أربعة مباحث :

المبحث الأول : المعارضة القانونية أو البرلمانية .

المبحث الثانى : المعارضة السياسية او الحزبية

المبحث الثالث : المعارضة غير المباشرة عن طريق الرأى العام وجماعات الضغط

المبحث الرابع : المعارضة الفردية أو دور المستقلين فى البرلمان .

المبحث الأول : المعارضة القانونية

المعارضة بالمعنى القانونى لا توجد الا فى الديمقراطية التقليدية التى تشعبت الى ثلاثة صور : الديمقراطية المباشرة وفيها يباشر الشعب الحكم بنفسه .

والديمقراطية النيابية وتقتصر فيها مهمة الشعب على انتخاب برلمان يمارس السيادة نيابة عنه .

والديمقراطية نصف أو شبه المباشرة وهى التى يوجد فيها برلمان منتخب من الشعب ولكن الشعب رغم ذلك يقوم بمشاركته فى بعض أعمال التشريع ومظاهر الحكم .

---

(١) اصبح لكل هذه الصور غير الشرعية للمعارضة تأثير على القرارات السياسية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بل انه فى ظل نظام تعدد الأحزاب فان هذه القوى المستترة تستطيع ان تسيطر على كثير من الأحزاب بنفوذها وأموالها وذلك بدليل أن الحزب الراديكالى الايطالى قد قبض على رئيسه « تورتورو » بتهمة انتمائه الى جماعة الكامورا « مافيا نابولى » وأن هذا الحزب بتأثير تجار المخدرات وعصابات الجنس والارهاب قد رشح راقصة استربتيز تسمى « بستشولينا » لتدخل البرلمان .

وعلى ذلك فاننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول نعالج فيه الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة .

أما المطلب الثانى فنعالج فيه الديمقراطية النيابية .

المطلب الأول : الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة

أولا : المعارضة فى الديمقراطية المباشرة

فى الديمقراطية المباشرة يمارس الشعب السلطة بدون وساطة سواء اكانت تشريعية أو تنفيذية او قضائية وتعتبر هذه الصورة هى التطبيق العملى لمقالة « روسو » : أن هناك حقوقا لا تقبل الانابة أو التفويض ومنها السيادة فلا يمكن النزول عنها أو التصرف فيها .

وتتحقق هذه الصورة من الديمقراطية باجتماع أفراد الشعب فى كل ولاية « عمل بهذا النظام فى أثينا » ممن لهم حق ممارسة الحقوق السياسية وهو كل من بلغ العشرين ولم يتجاوز الستين وذلك فى هيئة تسمى الجمعية الشعبية مرة كل سنة فى يوم احد فى اشهر أبريل او مايو فى الأسواق .

وتتولى هذه الجمعية انتخاب رجال الحكومة والقضاء وانتخاب مجلس الولاية الذى يقوم باعداد القوانين وتتخذ قراراتها علنا عن طريق رفع الأيدى بالأغلبية المطلقة وقد يبدو أن المعارضة فى هذه الحالة لا تتفق مع هذه الصورة من النظام ولكن فى الواقع أن هذه الصورة الظاهرية للنظام أما ما يحدث فعلا فانه كان لا بد وان يحتاج معه لمعارضة « فلكى تكون الديمقراطية سليمة لا بد وأن يجتمع الناس جميعا فى فترات دورية متقاربة لكى يتناقشوا فى كل أمر يهمهم ويتخذوا فيه قرارا ويقوموا بتنفيذه .. اما أن يجتمع الناس مرة واحدة أو فى فترات متباعدة وأن يفوضوا بعضا فى بعض الأمور فان هذا لا يعنى الديمقراطيةالمباشرة وانما يعنى الاقتراب من النيابة » .

وما حدث فى اليونان القديمة انه لم يكن للعبيد ولا النساء ولا لمن ولد من أب اثينى غير حر ولو كان هو حرا حق التصويت ورفع الأيدى وهو ما يتنافى

وحقيقة النظام . بل انه بعد سنة ٤٤١ ق.م اشترط ان يكون مولوداً لأم اثينية ايضـــا ولما كانت قرارات الجمعية الشعبية بالأغلبيـــة ويكون الراى بالموافقة او الرفض دون ادخال اى تعديل ان تقلص دور الحكماء والمفكرين واصبح الحكم للغوغاء .. بل انه قد سمح بقوانين تتضمن فى ذاتها عيـــوبا كثيرة ورفضت قوانين لبعض العيوب البسيطة .. بل ان نظام التصويت العلنى افقـــد الديمقراطية أهم مقوماتها حيث جعل المواطنـــين يخضعون لتوجيهات رجال الدين والموظفين ورجال الأعمال الذين يقومون بصـــياغة القوانين واصبح أمان المواطن اذا عبر حقيقة عن رايه مفتقدا لحد كبير . وقد ظهرت فى سويسرا فى القرن التاسع عشر صورة للديمقراطية المباشرة ولكنها انتهت عام ١٩٢٨ فى ولاية « ايرى » على اســـاس أن هذا النظام يعتبر غير واقعى كلما زاد عدد سكان الولاية .

وبهذا من المكن القول بأن هذه الصورة تعتبر صورة تاريخية لبداية الديمقراطية أرادوا فيها تحقيق كلمة « الشعب نفسه بنفسه » تطبيقا لحرفية الديمقراطية فأضـــاعوا حق الشعب فى معارضـــة حكامه ونشأت صورة الديمقراطية المباشرة لأنها كانت خيالية .

ثانيا : المعارضة فى الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة نظاما وسط بين الديمقراطية المباشرة والنيابية يقوم على اساس ايجاد الوسائل التى تكفل للناخبين مباشرة بعض سلطات الحكم أسوة بالديمقراطية المباشرة ، ومعظم الديمقراطيات تأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وبخاصة فى صورة الاستفتاء ، ويشير جانب كبير من الفقـــه الى أنه بغـــير مظاهر الديمقراطية شـــبه المباشرة التى تطعم الديمقراطية النيابية فان تعريف الديمقراطية بأنهـــا حكم الشعب بالشعب يهتز لأن الديمقراطية تنتهى عملا الى أن تصبح حكم الشعب بالنواب .

ويتفق معظم الفقه على أن مظاهر الديمقراطية شبه المباشر (ثلاث) :

١ — الاستفتاء الشعبى : وقد يكون تشريعيا أو سياسيا

والاستفتاء التشريعى يفترض اللجوء الى الشعب لأخذ موافقته على مشروع تشريع من التشريعات ولا يصـــبح هذا المشروع قانونا الا بموافقة

اغلبية الشعب عليه ، اما الاستفتاء السياسى فيفترض اللجوء الى الشعب لأخذ رأيه فى مسألة سياسية معينة : كمعاهدة دولية أو تعديل فى تشكيل او اختصاصات — وتحدد الدساتير عادة شروط اجراء الاستفتاء التشريعى أو السياسى ، وميعاد اجرائه — وما اذا كانت نتائجه ملزمة أم قيمة استشارية فقط .

وهذه الصورة ولا شك تعطى للرأى العام قدرة على ابداء الرأى ومعارضة ما تراه غير مناسب .

٢ — الاقتراح الشعبى : وبمقتضاه يكون من حق عدد معين من المواطنين اقتراح مشروع قانون على البرلمان ، سواء اخذ هذا الاقتراح شكل تقديم فكرة القانون فقط — أم أخذ شكل تقديم مشروع كامل بأحكام القانون المقترح ، ولا يصير هذا الاقتراح قانونا الا بموافقة البرلمان أو أغلبية الشعب فى (استفتاء عام) ، وذلك حسب ما يقرره الدستور .

٣ — الاعتراض الشعبى : وصورته ان يكون لمجموعة من المواطنين ، بشروط معينة حق الاعتراض على مشروع قانون أقره البرلمان ، وذلك خلال مدة معينة من وقت اقرار البرلمان للقانون ويترتب على ذلك اعادة النظر فى القانون من جانب البرلمان أو عرض القانون فى استفتاء عام .

صور أخرى مختلف عليها فى الديمقراطية شبه المباشرة :

١ — حق الناخبين فى اقالة الهيئة البرلمانية « الحل الشعبى » :

وهو موافقة الشعب على عزل المجلس النيابى ويشترط لذلك أن يكون هناك طلب من عدد لا يقل عن ثلث عدد الناخبين على أن يعرض بعد ذلك هذا الأمر على الشعب للحصول على موافقته وهذا الحق يسمى VETO تمييزا له عن المظهر الثانى وهو اقالة الناخبين نائبهم لأنه معارضة حاسمة لكل البرلمان وفيتو كلمة لاتينية تعنى « الاعتراض الحاسم »

٢ — حق الناخبين فى اقالة نائبهم :

وتفترض هذه الصورة خروج نائب على مقتضى حدود النيابة مما يعطى لمجموعة من الناخبين تشترط بعض الدساتير ألا تقل عن خمس الناخبين الحق فى طلب اقالته — الا أن الدستور عادة ما يعطى للنائب فى مثل هذه الحالة حق اعادة ترشيح نفسه فى الانتخابات الجديدة فاذا نجح تحمل الناخبون الذين طلبوا اقالته المصاريف التى تكبدها النائب لاعادة انتخابه .

٣ — عزل رئيس الجمهورية :

وفيها يجوز لعدد معين من المواطنين حق عزل رئيس الجمهورية قبل مدته — وينظم الدستور عادة كيفية ذلك والاجراءات التى تتبع ومن الدساتير التى نصت على هـذا الحق دستور « فيمر » الألمانى عام ١٩١٩ وكذا الاتحاد السوفيتى فى دستور عام ١٩٣٦ .

وقد اختلف الفقه حول الصور الثلاث الأخيرة للديمقراطية شبه المباشرة وارانى اميل الى تأييد وجودها بين صور الديمقراطية شبه المباشرة . لاننا فى هذه الصورة للديمقراطية نحتكم الى الراى العام وقوته وبالتالى يجب أن نعطيه القدرة فى التعبير عن نفسه والا كنا قد انتقلنا الى النيابية المطعمة بشبه المباشرة — وكذلك يرى جانب من الفقه انه يكفى ان تأخذ الدولة بمظهر او أكثر من هذه المظاهر لتوصف بأنها تطبق الديمقراطية شبه المباشرة ولكننا لا نرى هذا الرأى مع الايمان باختلاف تنظيم شكل الديمقراطية طبقـا لكل دولة فانه لا يمكن القول بوجود ديمقراطيـة شبـه مباشرة الا باجتماع الثلاث صور المتفق عليها على الأقل فى النظام مع حق دستور كل نظام بوضع القيود التى تناسبه فيما يتعلق بهذه الصور .

المطلب الثانى — الديمقراطية النيابية

تنقسم الديمقراطية النيابية الى ثلاث صور :

١ — النظام النيابى البرلمـانى .
٢ — النظام النيابى الرئاسى .
٣ — النظام النيابى المجلسى (أو حكومة الجمعية) .

فالديمقراطية النيابية هى النظام الذى يقوم أساسا على وجود برلمان منتخب كله او معظمه بواسطة الشعب وقد يكون هذا البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين — ولكنه فى كلا الحالتين لمدة معينة (مؤقتة) ويمثل فيه العضو الشعب كله لا الدائرة التى انتخبته وبالتالى يعتبر البرلمان نائبا عن الشعب يمارس باسمه السيادة وتنتقل السيادة بالتالى للبرلمان وقد اعترض البحث على نظرية أن البرلمان هو ممثل للأمة لأن النواب فى الحقيقة لا يمثلون سوى فئة قليلة من الناخبين لأن نسبة لا يستهان بها من أصوات الناخبين لا تدخل فى الحسبان وهم الذين لم يشتركوا فى العملية الانتخابية أو الذين اعطوا أصواتهم لمرشحين سقطوا ولم يفوزوا فى الانتخابات بالاضافة الى الأصوات الباطلة .. هذا بالاضافة الى أن القرارات تتخذ فى المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين لا لكل عدد البرلمان[1] .

ولعل لذلك الاعتراض فان المعارضة فى النظام النيابى قد اخذت شكلا قانونيا واسعا وأصبح نظام المعارضة داخل البرلمان من السمات الأساسية له اذ أن تكوين البرلمان غير المتجانس من فريقين احدهما الحزب الحاكم والآخر احزاب المعارضة جعل المعارضة تقف بالمرصاد لكل انتهاك للحريات فمن الممكن دائما اجبار الحكومة أن تمارس سلطاتها فى نطاق القانون وعدم التحيز فان لم تفعل فان مهمة المعارضة سوف تكون سهلة يسيرة من اجل اقناع الناخبين بطرد الحكومة .

---

(١) راجع د/ ايهاب سلام . ناخبون على الورق — مجلة الأهرام الاقتصادى — العدد ٩٦٨ — ٣ أغسطس ١٩٨٧ : — وفيه يقول أن سكان مصر قد بلغ ٥٠ مليون و٤٥٥ الف و٤٩ نسمة وانه بعد خصم الذين يعملون بالخارج والذين لم يصلوا السن لممارسة الحقوق السياسية فيكون العدد ٣٤ مليون فاذا خصمنا مليون ممن حرموا ممارسة الحقوق السياسية بحكم وظائفهم كرجال قوات مسلحة وشرطة أو من حرموا مباشرة حقوقهم بأحكام قضائية وجنائية فيكون العدد ٣٣ مليون فى حين أن المسجل فى جداول الناخبين ١٥ مليون فقط ومن حضروا الانتخابات الأخيرة لم يتعد ١٣ مليون ناخب اى انهم يمثلون ٣٩٫٤٪ من مجموع الناخبين .

ولكن يجب ان نميز بين المعارضة فى النظام النيابى البرلمـــانى حيث تتسع ويكون لها اشكالها المختلفة وبين المعارضة فى النظام النيابى الرئاسى حيث تضيق ومن ثم تسمح لجماعات الضغط « اللوبز » أن تؤثر على القرار « واذا جعلت الوزارة مسئولة امام هـــذا البرلمـــان سمى الحكم النيابى (برلمـــانيا) واذا جعلت مسئولة أمام الرئيس الأعلى لتدولة سمى الحكم النيابى (رئاسيا) وقد يمارس المجلس النيابى جميع السلطات بنفسه او عن طريق مفوضين وفى هذه الحالة يسمى هذا النظام (النظام المجلسى) او (نظام الجمعية) وذلك على التفصيل الذى نوضحه » .

اولا ـــ المعارضة فى النظام النيابى البرلمـــانى :

أهم ما يميز هذا النظام ان البرلمـــان يتكون من اعضاء الشعب وان الوزارة مسئولة سياسيا امام البرلمان وأن العـــلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية علاقة اساسها التعاون والرقابة المتبادلة وبالتالى فان المعارضة القانونية هى فى حقيقتها مراقبة لأعمال الحكومة وسياساتها الداخليـــة والخارجية وبالتالى من الممكن أن يقوم بها أحزاب المعارضة كما يقوم بهـــا أحزاب الحكومة .. الا انه من المعروف ان الاستجوابات وهى اخطر صور المعارضة القانونية لا يتقدم بها الا أعضاء معارضون للحكومة وبالتالى فان حظها من التأييد نادر الحدوث لأنها تعنى انهاما للوزارة او الوزراء .. ولكن لا يعنى ذلك أن الاستجواب سهم طائش ولكنه حتى ولو لم يجد صـــدى لسيطرة الأغلبية على البرلمـــان فانه يتحول الى وثيقة تاريخية تؤكد ان المعارضة قالت كلمتها كما انه يصنع رأيا عاما مستنيرا .

ونستعرض الآن صور المعارضة القانونية للبرلمـــان :

١ ـــ السؤال :

وهو أن يوجه عضو البرلمـــان سؤالا لأحد الوزراء بقصد استيضاح امر من الأمور ودائرة السؤال لا تتعدى العضو والوزير المسئول وقد يقنع البرلمـــان باجابة الوزير الشفاهية وقد يطلب السائل موافاته بالرد كتابة كما يجوز له أن يتنازل عن سؤاله .. والسؤال لا يترتب عليه مناقشـــة



● فى مسئلة الاستجوابات بالمجالس النيابية

جماعية فالبرلمان لا يتحرك او يتخذ قرارا بشأنه ولكن يجوز للعضو أن يحول سؤاله الى استجواب عند عدم رضائه على رد الحكومة .

ويلحق بالسؤال ما عرف حديثا بطلب احاطة . هو عكس السؤال ويقصد به اعلام الوزير بشيء وتكون صيغته هل وصل لعلمك كذا .. وكذا .. وهو مثل السؤال علاقة بين العضو والوزير ولا يتخذ البرلمان بشأنه قرار وله تأثير ولا شك على الراى العام .

٢ — حق طرق موضوع عام للمناقشة :

ونطاقه اوسع من نطاق السؤال لأنه يعنى اشراك البرلمان فى مناقشة بخصوص الموضوع ولكنه لا يتضمن اى اتهام أو تجريح للحكومة .

وقد اثير الأمر عما اذا كان كلا من الصورتين السابقتين تعتبر معارضة أو حتى وسيلة رقابة على اعمال الحكومة (فرأى البعض أن الأسئلة لا تمثل رقابة وأنها تنشأ مركزا خاصا بين الوزير والعضو المسئول كما ان حق طرح موضوع للمناقشة هو بمثابة أمر استفسارى لايجاد موضوع للدردشة البرلمانية) .. ولكن يرد على ذلك أن السؤال يمكن ان يحول الى استجواب وان طرح موضوع عام للمناقشة يوجب توجيه نظر الحكومة الى مخالفة معينة يمكن استدراكها لأنه ليس دور الرقابة أو المعارضة فقط الاتهام او التجريح للحكومة . ولكنه يمكن أن يكون استيضاح لمعرفة سياسة الدولة فى موضوع معين .

٣ — التحقيق البرلمانى :

وفيه يشكل البرلمان لجنة بخصوص موضوع يتعلق بوزارة من الوزارات أو اتهام احد الوزراء او تجاوزات سياسية أو مالية خطيرة الا أن هذه اللجان ليس لها أن تتخذ قرارا ما وانما تجمع معلوماتها وتعد بها تقريرا يرفع للمجلس الذى له أن يتخذ قرارا أو يحفظ التحقيق .

٤ — الاستجواب :

ويقصد به محاسبة احد الوزراء او الوزارة متكاملة عن تصرف من

التصرفات يتصل بالمسائل العامة وهو يتضمن التجريح والاتهام وعلى ذلك فان الاستجواب لا ينحصر بين مقدمه ومن قدم اليه بل يشترك فيه سائر أعضاء المجلس حتى لو عدل مقدمه عنه فلكل نائب أن يتبين نفس الاستجواب ويسير فيه .. ولما كان الاستجواب له مرتبة خطيرة فانه يترك للمستجوب فترة اعداد رده وقد تنتهى مناقشة الاستجواب بواحد من ثلاثة خيارات :

فاما أن يتضح أن الحكومة لم تقصر فيكون شكر الحكومة .. واما أن يتضح أنها قد أدت ما عليها فى حدود ضيقة وهنا ينتقل الى جدول الأعمال اذا تبين عدم وجود مقترحات جديدة .. واما ان يتضح تقصير الحكومة وادانتها وهنا ينتهى الأمر على الاقتراع بالثقة على الحكومة او الوزير وفى هذه الحالة تثور المسئولية الوزارية وهل هى فردية أم تضامنية . فاذا انصبت المسئولية على وزير بالذات فانها تكون فردية ويكون الاقتراع بسحب الثقة يعنى أن يستقيل الوزير أما الوزارة فتبقى فى الحكم اما اذا كان سحب الثقة خاصا بالسياسة العامة للوزارة او كان منسوبا الى رئيس مجلس الوزراء أو اذا تضامن الوزراء مع وزير طلب البرلمان سحب الثقة منه هنا نكون بصدد مسئولية تضامنية يترتب عليها أن تترك الوزارة الحكم كله[1] .

---

(١) من الضمانات المقررة لحماية المسئولية الوزارية أن للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان وبالتالى فهذا الضمان غير المباشر يجعل البرلمان دوما يحتاط ويتردد كثيرا عند اقدامه على سحب الثقة من الوزارة وهذا ما جعلنا نرى أن الاستجواب لا يمكن ان يكون الا من المعارضة لأنه فى صالحها حل البرلمان كما أن الاستجواب لا يمكن أن يؤتى بثماره الا اذا كانت الأغلبية مفتتة فى المجالس التشريعية .

مادة ١٢٧ — لمجلس الشعب ان يقرر — بنـاء على طلب عشر أعضائه — مسئولية رئيس مجلس الوزراء . ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس . ولا يجوز أن يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه الى الحكومة . وبعد ثلاثة ايام على الأقل من تقديم الطلب . وفى حالة تقرير المسئولية ، يعد المجلس تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية ، متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى اليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه . ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير الى المجلس خلال عشرة أيام . فاذا عاد المجلس الى اقراره
=

المـادة ٢٠٧ من اللائحة تنص على ما يأتى :

« يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه اليـه أو بانتهاء الدورة الذى قدم خلالها » .

وهنا يثور سؤال : هل يجوز اجهاض أى استجواب اذا ما ساومت المنصـة أو الحكـومة واجلت فى نظـر الاستجواب حتى انفضت الدورة وبخاصة اذا ما كان الستجواب يمس نزاهة الحكم — ويكفى لاسـقاط الوزارة .

وقد حدث هذا للاستجواب الذى تقدم به النائب (على سلامه) فى ٨٨/٥/٤ وكان يجب أن يدرج طبقا للائحة بعد اسبوع ولكن د/ احمد سلامه وزير مجلس الشعب (نيابة عن الحكومة) حدد له ١٩٨٨/٧/١٥ ثم يتم انهاء الدورة فى آخر يونيو !!

وكذلك استجواب على درجة من الأهمية متعلق بطهارة الحكم تقـدم به علوى حافظ فى ١٩٨٨/٤/٥ وحدد له جلسة ١٩٨٨/٧/١٥ أى بعـد انتهاء الدورة !!

والعـرف البرلمانى فى انجلترا يجعـل لانتهاء الدورة فى البرلمان تاريخ محدد ومعروف بالتالى لابد من نظر كل الاستجوابات قبل انتهاء الدورة .

ولا يجوز التقدم بأى استجواب يترتب عليه عدم اعطاء الوزير مهلة تقل عن ١٥ يوم فى خلال الدورة ذاتها .

=

من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى . ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاقرار الأخير للمجلس وتقف جلسات المجلس فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا فى هذه الحالة والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .

مادة ١٢٨ — اذا قرر المجلس سحب الثقـة من احـد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه . ويقـدم رئيس مجلس الوزراء استقالته الى رئيس الجمهورية اذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب .

بل ان هناك من يتطرف وهو الدكتور (محمد عصفور) فيرى : أن عدم مناقشة الاستجواب رغم تحديد موعد لمناقشته وانهاء الدورة قبل ذلك يعنى صحة الاستجواب وبالتالى ايثاره امر فقد الثقة فى الحكومة مع أول انعقاد للدورة الجديدة .

ونحن نرى أنه يجب التفرقة بين استجوابات الطهارة والثقة فى الحكومة واستجوابات القوانين المؤخرة والاتفاقات الدولية والعمل الروتينى للبرلمان .

وان النوع الأول الذى يثير معه فكرة التعرض لاسقاط الحكومة لا يسقط ولابد من مناقشته لا خلال الدورة وانما خلال الفترة التشريعية كاملة فهو لا يسقط الا باحد الأجلين ايهما اقل سقوط الحكومة أو انتهاء مدة البرلمان التشريعية (ويلحق بها تسريح البرلمان أو نفضه) لأن استجوابات رموز الحكم لا يمكن العمل قبل البت فيها .

ثانيا — المعارضة فى النظام النيابى الرئاسى

فى الدول الديمقراطية ذات النظام الرئاسى الوزراء لهم الحق فى حضور لجان البرلمان الفرعية ولكن لا يجوز لهم أن يكونوا اعضاء فيه — ولا يوجه لهم سؤال أو اتهام فلا توجد رقابة البرلمان السياسية على الوزارات ؛ وذلك لأن هذا النظام يعمل على أساس من الفصل الشديد بين السلطات فى الدولة . كما أن رئيس الدولة تتركز فى يده السلطة التنفيذية ويتولاها فعلا وبالتالى يصبح للمعارضة كما هو الوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية صورة لجان التحقيق (فى الكونجرس) أو اعتماد تعيين كبار الشخصيات (فى مجلس الشيوخ) .

النظام الأمريكى كممثل للنظام الرئاسى :

يقوم النظام فى الولايات المتحدة على اساس من (رئيس الدولة) فله حق ان يوجه خطاب للكونجرس وله حق الاعتراض على اى مشروع قانون من البرلمان — بل ان نائب رئيس الدولة هو الذى يرأس مجلس الشيوخ بحكم الدستور .

وبالتالى اذا ما كان لرئيس الجمهورية حزبا للأغلبية فى الكونجرس فان هذا يعنى امكانية مرور المشاريع للقوانين التى يرضاها حيث يعضده حزبه فى الكونجرس . أما اذا كان حزبه اقليـــة كما كان الحـــال للرئيس (ريجان) فان العمل فى كثير من الأوقات يتجمد . ويقـــال فى تبرير (قوة رئيس الدولة) أنه رئيس الســـلطة التنفيـــذية والوزراء مسئولين أمامه وبالتالى انتقل له جزء كبير من هيمنة البرلمـــان . فاذا كانت (الســـيادة للبرلمـــان) فى صورتى النظام (البرلمـــانى والمجلسى) فانه فى النظـــام الرئاسى تقوى سلطة رئيس الدولة ولكن يقابل هذه القوة أنه مسئول ويجوز محاكمته واقالته اذا ما ارتكب جرائم خطيرة ، ويوجه له الاتهام (الكونجرس) اما المحاكمة فتتم أمام مجلس الشيوخ .

هذا بالاضافة الى ان حرية الصـــحافة — وحرية تكوين الجماعات متسعة وبالتالى فالراى العام " Public Opinion " يؤثر كثيرا فيما يحدث داخل (البرلمـــان) ويؤثر ايضا على قرارات الرئيس للدولة وهذا ما جعل البعض يقول بأن المعارضـــة القانونية فى هـــذا النظـــام ليست كل شيء وانما المعارضة خارجة « جماعات الضغط » " Lobbies " اقوى . هـــذا بالاضافة الى أن رئيس الدولة لا يجوز له اصالة اقتراح القوانين وأنه فى حالة اعتراضه على القوانين فان لبرلمـــان يتغلب على هذا باعادة الموافقة على القانون بأغلبية مضاعفة « ثلثى الأعضاء » .

ثالثا — المعارضة فى النظـــام المجلسى

« حكومة الجمعيـــة »

بالرغم من وضوح « مونتسكيو » فيما يتعلق بضرورة الفصـــل بين السلطات ، على أن يكون فصلا مرنا يسمح بخلق نوع من التعاون المتبادل بين السلطات الا أنه فهم بصور متعددة مما نتج عنـــه تعـــدد فى الأنظمة النيابية — كما رأينا فى النظامين السابقين وهنا سنجد ان الفصل تلاشى لأن السلطة الفعلية فى يد « السلطة التشريعية » .

فالنظام المجلسى يقصد به ان تركز السلطة فى المجلس النيابى بحيث يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . (وهذا النظام يقدمه بصورة خاصة الدستور السويسرى ١٨٤٨ المعدل فى ١٨٧٤ ويقوم اساسا على تبعية السلطات التنفيذية « المجلس الفيدرالى » للسلطة التشريعية « الجمعية الفيدرالية » المكونة من مجلسين (أ) المجلس الوطنى (ب) مجلس الولايات) (١) .

حيث تتركز السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فى يد الجمعية الفدرالية ويكون من حقها انتخاب أعضاء السلطة التنفيذية .

ويشرف « البرلمان » على شـئون الحكم والادارة فهو الذى يعلن الحرب ، ويعقد الصلح ، ويبرم المعاهدات ، ويعين اعضاء المحكمة (العليا الاتحادية) والقائد العام للجيش .

مظاهر تركيز السلطة بين يدى السلطة التشريعية :

١ ـ يلتزم أعضاء السلطة التنفيذية بتقديم تقارير سنوية عن أعمالهم الى السلطة التشريعية (بمجلسيها لأنهم يستمدون سلطتهم منها .
٢ ـ يحق للبرلمان بمجلسيه : أن يوجه استجوابات أو مقترحات الى أعضاء السلطة التنفيذية (الوزراء) بقصد تحويل السياسة العامة ، أو لاعداد مشروع قانون .

---

(١) انظر : د/نبيلة عبد الحليم كامل ـ الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى المغربى ـ الدار البيضاء ـ دار النشر المغربية « زنقة الجندى » ـ ١٩٨٠ ـ ص ٢٠٩ ـ ٢١٦ .

« النظام المجلسى يجعل السلطة فى يد (المجلس النيابى) اى السلطة التشريعية والفصل بين السلطات فى هذا الشكل متداخل فهذا المجلس هو الذى يعين الوزراء وينتخب اعضاء المحاكم .

بل ان الوزراء يعتبرون بمثابة (موظفين) أو منفذين لارادة السلطة التشريعية (البرلمان) وبالتالى (فالبرلمان) يملك عليهم حقه فى سحب الثقة ـ فى حين أن الوزراء لا يملكون كما فى النظام النيابى أى رد فعل فلا يستطيعوا أن يلوحوا بحل البرلمان ـ بل ان استقالة الوزارة رهينة بقبول أو عدم قبول البرلمان ـ وانما الاجبار عليها ممكن للبرلمان » .

٣ — لا يملك الوزراء فى حالة قيام نزاع بينهم وبين الجمعية الوطنية « البرلمان » التهديد بحل البرلمان او التلويح بالاستقالة .

٤ — يملك البرلمان على اعضـاء السلطة التنفيـذية أو (المجلس الفيدرالى) فى نظم الدول المركبة — حق سحب الثقة منه .

وقد يبدو للوهلة الأولى أن نظام (حكومة الجمعية) اكثر النظم تحقيقا للديمقراطية وبالتالى تتوارى معه المعارضة لأن المجلس النيابى منتخب من الشعب ويمثـل الشعب — فاذا استحوذ على السلطات جميعها كان هذا تأييدا وتدعيما للديمقراطية .

ولكن الحقيقة ان التركيز والسلطة المطلقة تؤدى الى الاستبداد — ويعتبر استبداد البرلمان اشـد ضراوة وخطورة على الحريات الفردية من استبداد الملوك لأنه استبداد يتستر وراء سراب خداع من السيادة الشعبية وارادة الأمة وفى الواقع ان هذا النظام عرف فى سويسرا ونجح ولكن حينما حاولت أورجواى بأمريكا اللاتينية تطبيق النظام عام ١٩١١ فشل فشـلا ذريعا وذلك راجع لعدة اسباب متعلقة بالتجربة السويسرية ذاتها .

(أ) ان السويسريين اتصفوا بتربية سياسية عالية وبمزاج سياسى معتدل . فضـلا عن تمتعهم بنظام تقليدى فى الحياد الأمر الذى يعمل على تبسيط وتسهيل القضايا الخارجية ومشاكل الدفاع الوطنية حتى ان البعض قال باختلاط العمل الادارى بالسياسى فيها .

(ب) ان الواقع العملى فى سويسرا اختلف عن الناحيـة الدستورية القانونيـة فنجد أن البرلمان هنـاك قد فوض للسلطة التنفيـذية سلطات تشريعية واسعة النطاق اثنـاء الأزمات لكى تواجه بها صعـوبات هذه الأزمات . بل ان السلطة التنفيذية تتمتع من الجهة الواقعية بنفوذ كبير لأنها هى التى تصنع معظم مشروعات القوانين ، وهى التى تدير أعمال اللجان التى تدرسها .

(جـ) ان الوزراء فى سويسرا مستقرون وهناك نسبة كبيرة جلست

على كرسى الوزراء لمدة عشر سنوات (فالمجلس الفيدرالى) لا يلجأ الى حق الاقالة وسحب الثقة .

المبحث الثانى : المعارضة السياسية أو الحزبية

ارتبط النظام النيابى بالنظام الحزبى حتى قيــل بأن النظام النيـــابى لا يمكن تطبيقه بدون احزاب سياسية .. فالناخب أمام صندوق الانتخاب يختار عضو البرلمان لصفات شخصية ولمعتقدات سياسية ايضا يلتزم المرشح بتنفيذها .

تعــريف الأحزاب :

تتصف الأحزاب بأنها ظاهرة سياسية مركبة وبالتـــالى لها أكثر من مدلول فالبعض يعرف الأحزاب على أساس انها تنظيمات ويرجع ذلك لارتباط الأحزاب بتنظيم العملية الانتخابية ومحاولة تعريف الناخبين بمرشحهم ، فعرف الأستاذ « ديفرجر » الحزب بأن الحزب ليس جماعة واحدة ولكنـــه تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر اقليم الدولة بشرط أن يربطها الرباط التنظيمى الذى يقوم على أجهـــزة الحزب المختلفـــة ونفس المعنى يؤكده « ماكس وبر » فيرى أن الحزب هو دلالة على علاقات اجتماعية تنظيمية تقوم على أساس من الانتماء الحر الهـــدف فيها اعطاء رؤســـاء الحزب سلطة داخل الجماعة التنظيمية من أجل تحقيق هدف معـــين .. أما البعض الآخر فيعرفونه على انه مجموعة منظمة من الناس اجتمعت على العمل المشترك لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق تحقيق الأهداف والمبادىء التى يعتنقونها .. ولما كان كلا من الاتجاهين لا يعطى التعريف الشامل للحزب فان هناك من يحاول ان يعرف الحزب على أساس من النظر الى جوانبه المختلفة ومن ذلك تعريف الأستاذ « آرون » **الذى يعرف الحزب بأنه تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية السياسية وتعمل على وضـــع أفكارها موضع التنفيـــذ وذلك بالعمل على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنـــين وعلى تولى الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة .**

(*) أنواع الأحزاب :

الأحزاب الحديثة نوعان : (ا) احزاب تقوم على مذهب معين بحيث

لو عرضت مسألة ما عليها أمكن استنتاج حلها مقدما .. ولم تتحقق هذه الأحزاب بصفة كاملة الا فى الأحزاب الشيوعية التى تؤمن بالفلسفة الماركسية فهى تتعرض لتفسير جميع ظواهر المجتمع وترسم برامج تفصيلية لها ، وقد يصدق هذا القول على الأحزاب الدينية والأحزاب الاشتراكية فلها نفس الصفة لأن فلسفتها كاملة .

الفلسفة الماركسية والحزب الواحد : وبمقتضى ذلك يحتكر حزب واحد تمثيل الشعب ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة بجواره والحزب الشيوعى يعتبر تطبيقا لهذا النظام ، وفى هذا النظام من الأحزاب تثور مشكلة المعارضة باعتبار أن الماركسية تسمى نفسها الديمقراطية الماركسية او الشيوعية ولما كان هذا النظام هو مذهب علمى اقتصادى يعنى المساواة الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع بشكل مطلق ووجود حزب واحد مندمج فى الدولة ينكر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة وبالتالى فان المعارضة تكاد تكون معدومة فالشيوعية هى ديكتاتورية الحزب الواحد لأنها تنكر الحرية السياسية الى حد كبير على المجتمع الذى تحكمه .. بل ان الحزب الشيوعى لا يمثل أكثر من ١٥ ٪ من سكان أى دولة شيوعية ولعل النظر الى النظام فى أساسه يوضح مكان المعارضة فيه .

النظام السياسى فى الاتحاد السوفيتى :

فالشعب هو صاحب السلطة وهو بدوره يفوض سلطته الى هيئة عليا وهذه تفوض قسطا من هذه السلطة الى هيئة أخرى وهكذا (رغم أن هذا الأساس النظرى يتعارض مع ما قال به « روسو » من أن سلطة الشعب تفقد اذا فوضت .. فهذا أساس النظرية) .. وتقوم الحياة السياسية اذا على تجميع السلطات السياسية فى يد الهيئة النيابية أو السوفييت الأعلى وهى تتكون من مجلسين هما : مجلس الاتحاد ومجلس القوميات ، والأول يتم انتخاب أعضائه بالاقتراع السرى المباشر من قبل مواطنى الدولة ولكن بشرط أن يكون المرشح عن طريق الحزب الشيوعى وليس عن طريق آخر .. فأعضاء (مجلس الاتحاد) هم مرشحو الحزب الشيوعى وحده ولا يقبلْ غيرهم وعلى الشعب أن يختار من بين هؤلاء الأعضاء الذين

رشحهم الحزب !! أما مجلس القوميات فيتم اختياره من الأعضاء الذين تم اختيارهم فى مجلس الاتحـــاد .. وللسوفييت الأعلى هيئة رئاســـة تسمى « البريزديوم » وهو الذى يمارس من الناحية الفعلية السلطة التشريعية وبالتـــالى فجميع الأعضـــاء لا يوجدون بدون المرور فى مصـــفاة الحزب الشيوعى . بل ان الحريات التى كفلها الدستور رأى أنها لا تكون الا عن طريق المنظمات التى تشرف عليها الدولة .. ومن ثمة فان هذا النظام وان حقق المساواة فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى وهو مشكوك فيـــه فانه لا يحققها سياسيا .

ومن ثمة يمكن أن نرى أن أفضـــل ما قيل لنقـــد فكرة الديمقراطية أو الحرية السياسية فى النظام الشيوعى أن الشيوعية تجمع بين مزيج فريد بين الديكتاتورية الطائفية وبين الديمقراطية .

(ب) أما النوع الثانى فهو أحزاب لا تقوم على المبادىء العامة التى تقدم حلولا لكل ما يعن من مشاكل ولكنها تقوم على حل مسألة أو مسائل هامة تسترعى انتباه الجمهور مثال ذلك أن يتكون حزب للمناداة باصـــلاح دســـتورى .. أو حزب للمناداة بالنظام الجمهورى .. أو حزب للمناداة باعمال الشريعة الاسلامية .. أو القضاء على التمييز العنصرى .. وهكذا .. وهـــذه الأحزاب تمثـــل صورتين .. نظام الأحزاب المتعـــددة ونظام الحزبين .. ونظام الحزبين هو الصورة المتطورة أو الناضجة لنظام تعـــدد الأحزاب ولذا فهو يظهر فى الدول التى قطعت شوطاكبيرا فى الديموقراطية « المملكة المتحـــدة والولايات المتحـــدة الأمريكية » **ومما يؤكد هذا النضـــج السـياسى أن حزب المحافظين فى انجلترا أعطى لأعضـــائه حرية التصويت حتى ضـــد الحزب رغم الخطورة الشديدة لذلك على الحزب** .. وهنـــاك من يرى أن الصورتين هما نظام واحد يقصد به تعدد الأحزاب وأن الذى يؤثر هو اختلاف طريقة الانتخابات . فاذا كانت بالأغلبية المطلقة ففى هذه الحالة يوجد نظام الحزبين فقط لأن وجود أكثر من حزبين يعنى أن هنـــاك أحزابا توجد لتعارض دون أن تصل للحكم ومن ثم فان معارضتها ستكون خارجية عن طريق الاتصال بالجماهير والمؤسسات والنقابات وهو ما يحتم اصطدامها بالسلطة .. أما اذا كان التمثيل بالأغلبية النسبية فانه يوجد

نظام الأحزاب المتعددة لأن فيه يستطيع الحزب أن يصل للبرلمان ولو عن طريق ممثل واحد له .

(*) المعارضة فى نظام الحزبين :

تكاد أن تأخذ المعارضة شكلا شــبه رسمى ففى (المملكة المتحدة) يحصل رئيس حزب المعارضة على راتب من الدولة لأن المعارضة تأخذ شكلا معتدلا .. ولذا تسمى المعارضة المعتدلة او الرشيدة moderate opposition « المعارضــة المعتــدلة غير المتشددة أو المعارضــة الرشــيدة » فالصراع السياسى ينحصر بين حزبين ويفترض انهما يتبادلان مكانيهما .. لذلك يتميز الحزب المعارض بانه لا يلجأ الى استخدام الأساليب المتطرفة مع الحكومة لأنه قد يصبح بين يوم وليلة فى كرسى الحكم فيصبح هذا سلاحا ذو حدين وسريعا ما يرتد الى نحره .. ولذا يقال : « انهم خصوم عليهم أن ينسقوا خصومتهم امام الناخبين ، وأنهم زملاء عليهم الاتفــاق كى يعمــل النظام بسلامة » .

وبالتالى فى ظل هذا النظام لا يكون لأكثر من حزبين فى اى وقت أمل فى تولى الحكم مع العلم بأن هذا النظام يعترف بوجود احزاب اخرى ولكنها تكون جماعات صغيرة الى جانب الحزبين الكبيرين الذين تنحصر لعبة القوى السياسية عمليا بينهما .

(*) نظام تعدد الأحزاب والمعارضة :

فى هذا النظام يصعب القول بوجود تنظيم متناسق للمعارضة مع تعدد الأحزاب وكثرتها واختلاف قوتها وحجمها كما أن طريقة المعارضــة تتميز بالتطرف حيث لا تتوانى الأحزاب المتعددة فى استخدام كافةالوسائل المتاحة للهجــوم على حزب الحكم ونقــد سياستها حيث أن كثيرا من الأحزاب المعارضة الصغيرة لا تفكر فى غد قريب تتولى فيه الحكم ومن المؤكد أن كل ذلك ينعكس على الرأى العام .. بل ان هذه الأحزاب المتعددة تعيش صراعا حتى وهى خارج الحكم .. يسمى « المعارضة الداخلية » تلقاها من الأحزاب الأخرى التى تحاول أن تســبقها لتفوز دونهــا بكرسى الحكم .. وكثــيرا ما لا تستطيع الأحزاب فى حالة تعددها الوصول الى الحكم الا عن طريق

الائتلاف أو التحالف وفى هذه الحالة تصبح القرارات الحكومية ليست افضل القرارات وانما ما أمكن التوصل اليه بالاتفاق بين كافة الأحزاب المشتركة فى الائتلاف ويحاول البعض أن يعلل نظام تعـدد الأحزاب بأنه افضـل من الانقسامات الداخلية التى تحدث داخل الحزبين الكبيرين فى نظام الحزبين .. ومن الدول التى تأخذ بتعدد الأحزاب فرنسا ولكن حتى **فى التجربة الفرنسية وهى تعتبر تجربة متقدمة فى نظام تعدد الأحزاب وجدت المعارضة من خارج البرلمان من جانب الأحزاب الصغيرة وذلك عن طريق تعبئة الجماهير واللجوء الى الاضطرابات والمظـاهرات مع محـاولة اسـتمالة بعض التنظيمـات النقابية .. وقد حدث ذلك من جانب حزب اليسار المتطرف وكذلك حزب اليمين المتطـرف حيث تم حله بامر من الحكـومة فى اشـتباكات داميـة سنة ١٩٧٣ (١) .**

(*) الأحزاب فى الميزان :

أولا — سلبيات الأحزاب

١ — الأحزاب السياسية تزيد عوامل الشقاق والاضطراب فى الدولة فتقسم الأمة شيعا يعمل كل منهما على أن يهاجم الآخر فتكثر الاضطرابات .. وفى هذا تشتيت لقوى الدولة وتبديد لجهودها وهـذه حجة لها وزنها فى الدول النامية التى تخلصت لتوها من الاستعمار .

٢ — الأحزاب تقيد النائب وتحد من حريته فالنائب فى نطاق الحزب وعلى الأخص أعضـاء المجموعة البرلمانيـة يلتزمون بتعليمات الحـزب وتوجيهاته أكثر مما يلتزمون بصالح الوطن .. بل انه فى بعض الحالات نجد أن القانون الوضعى يقرر مساندة الحزب فى مواجهته مع أعضـائه فنص القانون التشيكى عام ١٩٢٠ على استبعاد العضو الذى لا يلتزم عند

---

(١) راجع د. نبيلة عبد الحليم — مرجع سابق — ص ٢٢٤ وما بعدها

هذين الحزبين أرادا أن يستغلا احداث الطلبة فى الجامعات الفرنسية ، بل انهما كانا السبب فى ثورة الطلبة وخروجهم ايام حكم ديجول ، وكان القصد من ذلك اختيـار ولو مجرد وزير من اى من الحزبين فى الوزارة . وهذين الحزبين قالا بحتمية الصدام والعنف فى عملية المعارضة .

التصويت بتعليمات الحزب .. وهذا ما جعل البعض يقــول بوجود ظاهرة جديدة اسمها الحزبقراطية La Partitocratie وهى ظاهرة تعنى ارتبــاط النائب بحزبه حتى ولو تنافى ذلك مع المصلحة العامة أو كرامة النائب .

٣ ــ الأحزاب تضعف دور المواطن فى الممارسة الديمقراطية بمعنى أن المواطن حين يدلى بصوته لا يختار نائبا بذاته بقدر ما يختار حزبا معينا وفى الواقع أن الحزب لا يمكن أن يعبر عن المواطن بشكل جيد الا اذا كنا بصدد نظام الحزبين اما فى ظل نظام تعدد الأحزاب فان الحزب يشغله فى المقــام الأول الوصول الى الحكم حتى ولو تحالف مع غيره من الأحزاب على أساس من المفهوم المكيافيللى ويرتبط بهذه النتيجة أن تتقلص مكانة البرلمان وبالتالى النظام الديمقراطى فيصــبح نواب البرلمان والممثلين اصــلا للأمة ممثلين للأحزاب فقط ومن ثم يفقد المستقلون أو غير المنتمين للحزب حق وجود نائب يعبر عنهم فى الحياة الديمقراطية .

وايا كان النقد الموجه لنظام الأحزاب فانه هو النظام الوحيد القادر على ممارســة الديمقراطية وصــنعها ومن هنــا تنبع اهميــة الأحزاب أو مزاياها :.

ثانيا ــ مزايا الأحزاب أو ايجابياتها :

قيل عن الأحزاب الكثير من المزايا غير اننا نرى ان اهم تلك المزايا :

١ ــ قدرة الأحزاب على توجيه الجماهير ومعاونتها على تكوين رأى عام حيث أنه قيل (ان عدم وجود أحزاب منظمة تنظيما دقيقا فى ديمقراطية أثينا القديمة كان من شأنه ان يمكن خطيبا قديرا أن يحرز نفوذا أو تأثيرا على جموع الشعب يفوق كثيرا ذلك التأثير الذى يمكن ان يحدثه هذا الخطيب فى العصر الحــديث .. لأن الأحزاب المنظمــة ذات الايديولوجيات تحمى الجماهير من الانفجارات العاطفيــة الوقتيــة التى قد يحــدثها مثل هذا الخطيب .

٢ ــ ان الأحزاب هى دليل الديمقراطية والقادرة على تطويرها .

٣ ـ الأحزاب هى مدارس الشعوب : ذلك أنها تعمل على توضيح مشاكل الشعوب ، وبسط أسبابها ، واقتراح وسائل حلها ، ومن كل هذا تتكون لدى الأفراد ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة فى المسائل العامة . والحكم عليها حكما أقرب الى الصحة .

٤ ـ الأحزاب السياسية عنصر من عناصر الاستقرار فى الحياة السياسية فى الدولة فالأفراد يذهبون والحكومات الحديثة قصيرة العمر ، وكثير من المشروعات والأهداف الاجتماعية تحتاج الى زمن طويل كى تخرج الى حيز التنفيذ ولا يكفى فيها مجهود فرد واحد ، بل يقتضى انجازها تضافر جهود افراد كثيرين متضامنين يعملون باستمرار لتحقيق ذلك الهدف . وهذا فى الحقيقة اهم اسباب الأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية .

المبحث الثالث : المعارضة الشعبية او غير المباشرة عن طريق الرأى العام وجماعات الضغط

اولا : جماعات الضغط / هى جماعات تمثل فئات من الشعب لها مصالح متقاربة تدافع عنها وتحل مشاكلها وتلجأ الى شتى الوسائل لتحقيق الأهداف التى ترمى الى الوصول اليها .. ولا يعنى ذلك بالضرورة أن يكون لهذه الجماعات نوع من النشاط المعارض للأهداف العامة للدولة .. وتوجد هذه الجماعات بالمئات فى فرنسا ويصل عددها الى حوالى الفين وخمسمائة جماعة على المستوى الفيدرالى فى أمريكا .

وهذه الجماعات تمثل ضرورة لتقوية المعارضة فالمواطن داخلها أكثر رقابة على المسئولين فى الحكومة من المواطنين الذين لا يشملهم تنظيم معين . كما أن عملية الضغط التى يقومون بها تمثل وسيلة لاطلاع الهيئة البرلمانية على حاجات المواطنين التى يصعب التعرف عليها عن طريق الحزب .. وقد تنوعت جماعات الضغط من المجال الاقتصادى الى المجال الثقافى والاجتماعى والدينى ولذا فهناك من يقسمها الى قسمين :

١ ـ جماعات ضغط ذات مصلحة سياسية ويطلق عليها اصطلاح (لوبى) .

٢ — جماعات ضغط شبه سياسى وتمثل نقابات العمال المختلفة واتحادات أصحاب الأعمال وبعض النقابات المهنية كالاتحادات النسائية ونقابات المحامين والصحفيين وتسمى Fractions

وقد أثير تساؤل عما اذا كان من حق النقابات ممارسة العمل السياسى ؟ ووجد اتجاهان :

الأول : يرى أن النقابات يجب أن تبتعد عن الميدان السياسى .

الثانى : يسلم للنقابات بحقها فى ممارسة العمل السياسى .

أما الاتجاه الأول : فيستند الى أن النقابات نشأت بسبب الدفاع عن المصالح المهنية لأعضائها ، ومن ثم يجب عليها أن تعمل بعيدا عن التيارات السياسية التى قد تؤثر على العمل النقابى ، كما أن انغماس النقابيين فى العمل السياسى يؤدى الى ايجاد نوع من الانشقاق والتفكك والانقسام بين أعضاء النقابة الواحدة ممايؤدى الى نتائج سلبية .

والاتجاه الثانى : يذهب هذا الاتجاه الا انه لا يوجد ما يحول دون ممارسة النقابة للعمل السياسى ، لأن المشاكل ذات الطابع السياسى والاجتماعى تداخلت مع بعضها ولا يمكن فصل هذه عن تلك ويضاف الى ذلك تطور وظيفة الدولة فأصبحت تشمل كثيرا من الميادين التى كانت محجوزة للأفراد فى الماضى .

وفى الواقع انه لا يمكن الفصل بين الكلام عن الأحزاب والكلام عن جماعات الضغط حيث هناك ظاهرة تعرف « بأحزاب التكوين الخارجى » ويقصد بها أن الحزب او أغلبه تكون بمعرفة هيئة قائمة تمارس نشاطها بعيدا عن الانتخابات والبرلمان أى أن العنصر الذى دفع بالحزب للوجود ليس واضحا للعيان .. وهذه الظاهرة ليست استثنائية لأننا نجد أن كثيرا من الأحزاب قد دفعت الى الوجود عن طريق الجماعات الفكرية والنوادى الشعبية والنقابات المهنية (ففى بلجيكا استطاعت الجماعات الدينية أن تدفع الى الوجود الأحزاب الكاثوليكية بل ان حزب العمال البريطانى قد دفع

الى وجوده نقابات العمال ، والاتحادات الطلابية هى التى دفعت خلال القرن التاسع عشر الى ظهور أحزاب اليسار فى أوروبا) بل ان هذه الظـاهرة ليست مقصـورة على (اللوبز Lobbies) أو (الفراكشـنز Fractions) الشرعية بل ان هنـاك الجمعيـات المحظـورة والجمعيـات السرية التى تساعد على تكوين الأحزاب لأنهـا لا تستطيع أن تمارس نشاطها جهرا في الساحة البرلمانية .. وبمجرد أن يزول الخطر عنها تسعى هذه الجماعات الى التحول الى احزابها السياسية (١) .. ولعل هذه الظاهرة فى العـلاقة بين الأحزاب والجماعات الضاغطة هى التى دفعت التجربة الديمقراطية فى مصر اخيرا الى تحجيم او تقليل عدد الجماعات الضاغطة حيث بدات هذه الجماعات حتى فى صورة Fractions بالاتصال بالأحزاب (٢) وهنا يجب وضع حدا للتفرقة بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية .

ولعـل من افضـل الأمثلة على اثر اللوبز على الحكومة او القـرار السياسى المعركة الطاحنة التى دارت فى الكونجرس عام ١٩٨١ عندما طالبت حكومة ريجان بالموافقة على بيع طائرات الأواكس للسـعودية وحاربت المنظمات اليهودية الأمريكية ذلك واجلت قرار الكونجرس ولولا تدخل الصحافة الأمريكية التى اعلنت صراحة أن اللوبى اليهودى اصبح فى امريكا اقوى من اللازم ما كان يمكن الموافقة على ذلك وتمت الموافقة سنة ١٩٨٣ وهذا ما دفع الصحفى الأمريكى (ادوارد تيفنان) الى كتابة كتابه الشهير « اللوبى » .

---

(١) كالحركة الجمهورية الشـعبية فى فرنسـا والحزب الديمقراطى المسيحى فى ايطاليا والاخوان المسلمون فى المنطقة العربية .

(٢) قال وزير الداخلية انه طالب بالغاء أندية اعضاء هيئة التدريس عن طريق حل مجلس ادارة اربع أندية هى القاهرة والاسكندرية والمنصورة وأسيوط وقال فى طلبه ان قوى المعارضـة تستهدف استقطابها وتجنيدها لتحقيق اهدافها من الاثارة والتشكيك وان العمل الحزبى له قطاعاته وليس من حق احد ان ينفذ الى المؤسسات أو النقابات القومية ليشغلها عن أداء رسالتها القومية وذلك حيث دعى نادى هيئـة التدريس بالاسكندرية زعيم المعارضة فى ندوة حول العمل السياسى من منظور الأحزاب المختلفة .

العلاقة بين النقابات والسياسة فى مصر :

كان عدد النقابات المهنيـــة فى مصر حتى عام ١٩٥٢ يبلغ ١٠ نقابات أولهما نقابة الزراعيين التى تأسست فى بداية هذا القرن . اما الآن فعدد النقابات العامة المعترف بها ٢١ نقابة .

ومن قيام الثورة وحتى ١٩٧٠ انشئت خمس نقابات جديدة ، كمـا الغيت نقابة المحامين أمام المحاكم الشرعية ــ ثم حدث من ١٩٧١ الى ١٩٨٠ ان ظهـرت اربعـة نقابات اخرى . وكان آخر هـذه النقابات « نقـابة الرياضيين » واهمهم جميعا « الاتحاد العام لنقابات عمال مصر » حيث يضم ٢٣٩ نقابة فرعية عمالية .

وفى الواقع ان اغلب أدوار النقابات هو (المعارضة) وهذا هو الدور الغالب لنقابات المحامين والصحفيين والمهندسين ، ولكن فى كثير من الأحيان سعت السلطة لاكتساب تأييد مباشر من هذه النقابات فى مسائل سياسية ، كاقتراح قانون أو ترشيح لفترة رئاسة جديدة رغم ان الوضع القانونى « أن هذه النقابات نشأت لمراعاة حقوق افرادها وفئاتهم دون القضايا السياسية » **فكان الأمر غريب . سواء من هذه النقابات التى احترفت السياسة أو من الدولة التى رضيت أن يكون لهذه النقابات دور سياسى فى التأييد احيـانا وسحب السجادة احيانا أخرى من تحت المعارضة وهـذه النقابات كانت احيـانا معارضتها قانونية عاقلة وأحيانا ثائرة هائجة .**

فمثلا طلب البرادعى نقيب المحامين ايام عبد الناصر بأن يتضمن الدستور ما يجعل من الاتحاد الاشتراكى متنفس للرأى الآخر . ولكن نفس هـذه النقابة ايدت مظاهرات الطلبة فى يناير ١٩٧٣ ــ وأيدت انتفاضة أو حركة ١٨ ، ١٩ يناير التى كانت أعلى السلطة تراها لوثة وانتفاضة حرامية .

وفى عام ١٩٧٧ قررت نقابة المحامين الاحتفال بذكرى سعد زغلول ومصطفى النحاس ودخـل فؤاد سراج الدين للنقابة متوجاً يعلن عودة الوفد !! أى ان النقابة خلطت بين الأوراق وجعلت من هذا الاحتفال باب خلفى للسياسـة ولمن لحزب المعارضـة الوفد !! وكان لابد أن تغضب السلطة .

ونفس الشىء بالنسـبة لنقابة الصحفيين احتضنت كل مظاهرات الطلبة وايدتها منذ يناير ١٩٧٣ وحتى عام ١٩٨١ .

أما المهندسين فقد كانوا يعترضوا على بعض المشاريع الهندسية بشدة وأحد هذه المرات كان على مشروع مد انابيب البترول .

وهنا ظهر (الديالكتيك ؟ أو الصراع وصولا لنقطة التوازن بين الحكومة والنقابات ويتمثل ذلك في حل مجلس ادارة هذه النقابات بصورة قانونيـــة أو بصورة أعنف كما حدث في سنة ١٩٨١ بحل مجلس ادارة نقابة المحامين .

وفي عام ١٩٨٥ ما بعدها نشط دور النقابات بشكل كبير حتى نادى المحامين بالاضراب العام رغم أنه مجرم قانونا !!

بل أن هناك نقابات كان دورها منحصر في الجانب المهني فقط واقصد بذلك نقابة الأطباء والنقابات المهنية فاذا بها تدخل ساحة السياسة بصدر عريض ومن أهم ما قامت به نقابة الأطباء ونجحت واظهرت العين الحمراء !! الندوة التي عقدتها في ١٨ يونيو تحت شعار « الارهاب وكيف نقـــاومه » فأدانت الدولة واعتبرتها سبب للارهاب !! وذلك باستنكار التعـــذيب في السجون والمعتقلات والعزف على هذه النغمة ! **وفي الواقع أن هنـــاك ثلاث أسباب يترتب عليهم عدم القـــدرة على تحجيم أى نقـــابة تحجيم كامل عن السياسية « طبقا للقانون رقم ١٩٧٦/٣٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٨١/١ يكون عدد النقابات العامة في مصر ٢٢ نقابة » :**

— أنه في تاريخ مصر المعاصر لم تكن هناك احزاب سياسية فكان من الطبيعي أن تقوم القيادات النقابية بممارسة الشئون السياسية دون تفرقة بين عمل الحزب وعمل النقابة . وحينما وجـــدت الأحزاب ونص عليها القانون كان لابد للتقليد القديم أن يستمر خلال المرحلة الانتقالية في نضوج التجربة الديمقراطية وفيها تحدد ماهية عمل الحزب وماهية عمل النقابة .

— أنه مع اعتراف القانون بتعدد الأحزاب — فأنه وجدت قوانين اخرى تقيد فئات كثيرة من حق تشكيل احزاب أو اصدار صحف ؛ ومنع عن جماعات كثيرة حق عمل حزب — فاستطاعت هـــذه الفئات أو الجماعات أن تسيطر على النقابات ومنها مارســـت العمل السياسي .

— ان هناك قضايا قومية عليا ترى جميع النقابات انه لابد وان يكون لها حق مناقشتها سواء أكانت سياسية أو غير سياسية ، كما لا يعقل ان يقرر المجلس التشريعي (مجلس الشعب) دوره التشريعي بالنسبة للعمال مثلا دون الرجوع أو التداول أو اخذ رأى النقابات العمالية .

وهناك رأى يقول به (د/سالم) امين عام نقابة الأطباء مؤداه : مادمنا نسلك الطرق العقلانية ونتحاور من منطق الصالح للعام وندعوا الى محاربة الفساد والبعد عن العنف . فهل فى هذا ما يعطى للسلطة شرعية منع هذا النشاط المشروع ؟ ! **لمجرد أنها تصبغه بعبارة سياسي !!**

*** أبرز أوجه الاختلاف بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية :**

١ — الهدف :

تنشأ الأحزاب السياسية من اجل بلوغ غرض سياسي معين وان وجدت أهداف اجتماعية أو اقتصادية فما هى الا ثانوية بالنسبة للهدف الأساسى للحزب .. أما جماعات الضغط فهى تنشأ من الدفاع عن بعض مصالح الأفراد وتحقيقها وتلك المصالح اما اقتصادية أو اجتماعية وان كانت قد تستعمل الوسائل السياسية فى هذا السبيل .. فالأحزاب هدفها هو الاستيلاء على السلطة فهى تحاول كسب تأييد الرأى العام وتقوم بتقديم المرشحين وتسهم فى حملاتهم الانتخابية من كافة النواحى .. وذلك بعكس جماعات الضغط التى تحاول التأثير على السياسة العامة لصالحها وهى خارج الحكم فلا تقوم بتقديم مرشحين لها وان كانت تعمل على تأييد بعض المرشحين .

٢ — البرامج السياسية :

لا توجد لجماعات الضغط برامج سياسية عامة كما هو الحال فى الأحزاب السياسية وانما لها مصلحة وهدف تسعى لتحقيقه وعلى ذلك فأغراضها محدودة .

ثانيا ـــ الرأى العـــام Public Opinion :

يقصد بالرأى العام راى الغالبية من أفراد الشـــعب نحو احـــدى القضايا العامة فى وقت معين على ان تكون هذه القضية تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل ... وهناك من يسميه راى الشعب المعبر عن كلمة الجماهير .

وأهميـــة الراى العـــام فيما يتعلق بالمعارضـــة تتمثل فى اتجاهين رئيسيين :

الأول : ان الرأى العام هو صاحب السيادة السياسية فى مواجهـــة السيادة القانونية للبرلمـــان وبالتالى فعلى البرلمـــان عند وضع القوانين ان يضع هذه السيادة نصب عينه .. فالراى يخيفه ويجعل القوانين التى تصدر منه غير مجافية للمصالح الاقتصادية والاجتماعية وللشعور العـــام للشعب ولذلك توجـــد فى الدول المتقدمة أجهزة متخصصة لقيـــاس الراى العـــام .

الثانى : أن الراى العام يلجأ إليه كلا من البرلمـــان والسلطة التنفيذية لأن يكون حاكما بينهم ويكون ذلك فى مسائل مصيرية كالاستفتاء السياسى على رئيس الدولة او سحب الثقة من الوزارة أو تغيير الدستور وبالتالى فكلما كان الراى العام مستنيرا كلما تمكن من تحديد المعالم الأساسية لنظام المعارضة وبالتالى فما يحقق المعارضة الحقيقية هو الراى العام المستنير دون الرأى العام المسيطر أو الراى العام المنقاد .

وهناك من يرى أن الراى العام المستنير ليس هو راى السواد لأعظم من الشعب لأنه مهما كانت درجة ثقافتهم فهم لا يملكون لأنفسهم القـــدرة على المناقشة أو التمسك بنواحى الأسباب او معرفة حقائق الأمور ويسمى هذا الراى (بالراى العام التابع او المنقاد) ويرى ان الرأى العام المستنير هو راى طبقة المثقفين والمتعلمين وعلى هذا الأساس فهم يرون أن الراى العام يكون معارضا لاستبداد الدولة عن طريق الصحافة الحرة واتحادات الطلاب وطبقة المثقفين حتى ولو لم يكونوا منحازين لأى حزب . الا أن المعارضـــة

غير المباشرة والمتمثلة فى جماعات الضغط السياسى وغير السياسى أو طبقة المثقفين كما يقول الرأى الأخير فيما يتعلق بالرأى العام المستنير كثيرا ما تخرج عن شرعية اساس نشأتها او وجودها ويمكن أن نوضح ذلك فيما يلى :

محاذير المعارضة غير المباشرة :

١ ــ جماعات الضغط السياسى (Lobbies) تتبع طريقا يقوم على أساس ايصال مصلحتها الى السلطة البرلمانية أو التأثير على الحكومة الفعلية وقد تضل الطريق فتتبع اسلوب رشوة السلطة البرلمانية أو ايجاد شكل من المصلحة معها وقد حدث ذلك فى الكونجرس بالولايات المتحدة الأمريكية .. وقد حدث ايضا ما يشبه ذلك فى التجربة المصرية ولعل آخرها ما نشر عن « سبعة من اعضاء مجلس الشعب توجهوا الى محافظ البحيرة وطلبوا وساطته فى شأن اغلاق عدد من مصانع الطوب تقوم على أساس من أعمال التجريف بالمخالفة للقانون بل ومحاولتهم تهديد مدير الأمن اذا لم يفرج عن مليونيرا يملك عدة مصانع منها » (١) .

وعليها ان تسلك طريقا سويا بعرض طلباتها على الرأى العام وحصولها على تأييد منه وذلك باستخدام الاعلام وعقد الندوات والمؤتمرات ومن أمثلة ذلك ما حدث فى أمريكا سنة ١٩٥٦ حيث أنفقت لجنة الغاز الطبيعى والمواد البترولية " The Natural Gas And Oil Resources Comitte " حوالى ١٫٧٥٠٫٠٠٠ دلارا لتوضيح الحقائق للجمهور فى موضوع الغاز الطبيعى واهميته وسهولة استخدامه وعن طريق التأييد الجماهيرى حصلت على موافقة الكونجرس وان كان ذلك يتطلب مناخا يقوم على حرية الاعلام وأن يكون الرأى العام على درجة كبيرة من الوعى .

٢ ــ أحيانا تلجأ جماعات الضغط السياسى الى مراقبة أعمال السلطة البرلمانية ولجانها وقد يكون هذا شيئا طيبا الا أن هذه المراقبة تستخدمها هذه الجماعات للضغط على البرلمان لمصلحتها عن طريق تمرير أو تعديل

---

(١) انظر : ابراهيم سعده ، اخبار اليوم ، ١٢/١٢/١٩٨٧ ، آخر عمود ، ص ٢ ، تحت عنوان : شجاعة هذا المحافظ !!

ما يتوافق معها من قوانين ومن ذلك أن « اتحاد العمال الأمريكى » — مؤتمر تنظيم الصناعات — أو ما يسمى « A. F. L - C. I. O » يراقب لجان العمل فى الكونجرس ويحاول أن يجعل مراقبته لمصلحته حتى أن الصحافة تسمى هذه الرقابة (ترقب الكلب لفريسته من الطيور) .

٣ — على جماعات الضغط غير السياسى " Fractions " الا تحاول أن تخرج عن دورها الذى جاءت من أجله بقصد ممارسة السياسة ولكن هذا لا يمنع أن تشارك فى أحداث البلاد ويكون لها رأى الا أن هذا الرأى يجب الا يخرج عن نطاق ما أنشئت من أجله هذه الجماعات(١) .. ومن الامثلة على ذلك **أن مجلس نقابة الأطباء أصدر مجلة نشر فيها فى العدد ١٠١ الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٨٧م بيانا سياسيا كتبه « ناجح ابراهيم » أحد قادة تنظيم الجهاد الذين دبروا لمذبحة جنود وضباط الأمن المركزى فى أسيوط وفيها اطلاق صريح لعنان الفتنة » ولا أحد يدرى ما هو الأساس السياسى أو المهنى الذى يجعل مجلة نقابة الأطباء الممثلة لنقابة الأطباء تتعاطف مع تنظيم متطرف وتنشر لأحد قياداته وهو بالسجن بيانا سياسيا (٢) .**

---

(١) هناك من يرى أن خروج نقابات العمال فى مصر (الاتحاد العام لنقابات عمال مصر) فى فبراير ١٩٦٨ باضراب ومظاهرات بقصد الاحتجاج على أحكام القضاء الصادرة ضد قيادات الطيران التى اعتبرت مسئولة عن هزيمة يونيو ٦٧ هو خروج لا تخوله لها مقتضيات برامجها أما خروجها رفضا لرفع الأسعار فى ١٨ ، ١٩ يناير ١٩٧٧ ، لا يعتبر عملا سياسيا لأنه خروج تتطلبه ضروريات برامجها والذى أول بنوده الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع المعاناة عنهم والارتفاع بمستواهم الاقتصادى والثقافى .

راجع د. مصطفى كامل السيد — المجتمع والسياسة فى مصر — دار المستقبل العربى — ١٩٨٣ — ص ٧٤ .

(٢) يرى د/ ابراهيم عبده فى كتابه — الديمقراطية بين شيوخ الحارة ومجالس الطراطير — سجل العرب سنة ١٩٧٨ أن هناك فرق بين القيادة والتمثيل النقابى — بل ان هناك فرق بين عمل النقابة وعمل الحزب .

فالقيادة العسكرية تعنى أن الجنود ينفذون تعليمات القائد بلا تراجع — لأنه وقر فى ضميرهم أنه يملك هدفا يفيد الجميع حتى ولو لم يعرفونه، وبالتالى لا معارضة ، لا تحاور حتى فى أسلوب التعامل .. فالقائد هو الذى يملك =

٤ — أحيانا يعتقد المثقفون وهم طبقة لا شك فى أهميتها ودورها الفعال فى الدولة أن ثقافتهم العلمية تعنى علمهم بالسياسة ولكنهم عند دخولهم للسياسة يكونون متأثرون بوجهة نظر واحدة بدليل سيطرة التيار اليسارى على الطلبة فى كل الجامعات التى اخذت شكل المواجهة العنيفة مع السلطة منذ تجربة فرنسا عام ١٩٦٠ .

— حكاية نوادى هيئة التدريس بالجامعات :

تفجرت القضية فى مجلس الشورى فى نهاية ١٩٨٧ ، حينما انتهز الصحفى المخضرم « صبرى أبو المجد » مناقشة المجلس لسياسة التعليم فى

=

الهدف وعنده الأسلوب . أما التمثيل النقابى ، فهناك عضو اختارته الجماعة ليعبر عنها ويحقق آمالها الاقتصادية والاجتماعية هذه الآمال موضوعة مسبقا ويعلمها الجميع بل أن العضو هنا لا يملك حتى طريقة الوصول أو اسلوب التعامل أنه تعبير عنهم بجنونهم وعنفهم وحماسهم ، فالجماعة التى تملك اجبار عضو النقابة على الأسلوب . أما فى الحزب فاذا كانت الأهداف محددة — فان قيادات الحزب لها أن تختار اسلوب تحقيقها ولا تسئل الا على النتائج فقيادات الحزب بها شيء من القيادة .. ولكن ليست القيادة الكاملة فى المفهوم العسكرى ، ولهذا الاختلاف وان كان مستقر تحدث بعض الوقائع نتعجب فيها للأحزاب أو للنقابات ، كحادث ٤ فبراير فى تاريخ الوفد ، وكرفض النحاس تتويج الملك فاروق بشكل دينى رغم أن هذا موجود فى الدول الأوربية ويسمى « تقليدا بابويا » بل انه غالى ورفض أن يصلى الملك فى الأزهر مباشرة ، بعد قسم اليمين الدستورية فى محضر مجلس الشيوخ والنواب ، ويقال أن النحاس قال فى هذا قائد الحزب ملتزم ببرنامجه !! اشارة الى وجود قيادات مسيحية فى القمة الزعامية لحزب الوفد .

وقالوا أن النحاس حمى البلاد من أن يكون للدين تدخل فى السياسة ، وللأزهر هيمنة على الدستور .

ونعلق : كيف هذا والاخوان المسلمون كانوا فى قمة تنظيمهم ورايتهم « الاسلام دين ودنيا » ، بل ان احمد حسين أطلق لحيته واصبح داعية للاسلام وغير حزبه وسماه « الحزب الوطنى الاسلامى » . أى أن فكرة الخوف من الأزهر والهيمنة الدينية على الدستور لم تكن واردة — وانما اغراض الحزب !!

مصر ليقتحم فى ذكاء دور نوادى هيئات التدريس وما يجب أن تقوم به وليربط بينها وبين العملية التعليمية ربطا وثيقا وبالتالى يثبت أن خروجها عن ذلك خروج على الشرعية ، وانضم اليه السيد وزير الداخلية ليعلق أنه بدون هذا الربط بين التعليم وهيئات التدريس يمكن القول بتسرب عناصر متطرفة ضد النظام لهذه النوادى — وانقلبت الكراسى (كما يقولون فى التعبير) داخل المجلس وبدأ الخلل بكلمة غاضبة من عضو حزب الأحرار « محمد عبد الشافى » لتظهر فى الشارع السياسى حكاية « نوادى هيئة التدريس بالجامعات » وليبدأ الخلاف حولها — وحول حقوقها ، وحول ما لها ، وحول ما عليها .

الرأى الأول : ان اشتغال نوادى هيئات التدريس بالعمل السياسى ليس جديدا وليس مستحدثا — فالجامعات فى كل بقاع الأرض تشارك فى صنع الحياة السياسية .

ومن هذا الراى د/ عبد المنعم الشرقاوى ، الذى يرى ان الجامعة بدات الثورة على الفساد قبل ضباط الجيش ويذكر حادث وصول الملك (فاروق) الى الجامعة للاحتفال بعيد العلم فلم يجد أستاذا يستقبله — ورفض هيئة التدريس تقديم اى هدايا تذكارية للملك بمناسبة زواجه من الملكة (ناريمان) رغم أنه كانت هناك « صينية من الذهب » وصلت له من الجيش !! بل انه يذكر ان جمعية هيئة التدريس بجامعتى القاهرة وعين شمس طالبت الجيش فى مارس ١٩٥٤ بالعودة للثكنات وعودة الحيـاة النيابيـة والدستور وحرية الصحافة .

وكتب د/ الشرقاوى مقالا قال فيه « اجتمع بنا عبد الناصر كجمعية هيئة تدريس وقال لنا : قمنا بالثورة قبل موعدها وليس لدينا برنامج وكنا نعتقد أن أساتذة الجامعة هم الذين سيضعون لنا البرنامج ويعاونوننا فى تنفيذه — ولكن الذى حدث وثبت أن الجامعة وأساتذتها ضد الثورة » ويعلق بأن ذلك لأن الجامعة اصدرت بيانا تؤيد « محمد نجيب » اذن هناك اعتراف بأن لنا دور سياسى باعتبارنا (أهل الخبرة والعلم ؟ ونحن مصرون على تحييد الخبرة والعلم اى لا نجعلها فى خدمة اى نظام — وبالتالى حدث أيام عبد الناصر أن فصل كثير من أساتذة الجامعة وكان الشرقاوى واحد منهم .

الرأى الثانى : أن نوادى هيئات التدريس اختلف وضعها من قبل الثورة وبعد الثورة فكانت قبل الثورة جمعيات وليست نوادى ولكن مع قانون ١٩٥٤ لتطوير الجامعات أصبحت مجرد نوادى تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية بل وللمحافظ بعض الهيمنة عليها وبالتالى فعملها اجتماعى ترفيهى ثقافى بعيدا عن السياسة . هذا هو الوضع القانونى بعيدا عن الشعارات والحناجر العالية وأنها من تابعيتها للشئون الاجتماعية يمكن حلها وليس لتعيين اعضاءها بالانتخاب أى حصانة لهم أو وضع شبه نقابى !!

ومن هذا المنطلق كان حديث (صبرى أبو المجد) والسيد (وزير الداخلية) — وفى الحقيقة أن هذا الرأى هو الذى نؤيده — انها مجرد نوادى لها طابع ترفيهى ، ولا يمكن أن يكون كل شىء له طابع سياسى حتى النوادى الاجتماعية .

وبالتالى يجوز لوزير الداخلية لا باعتباره وزير ويريد هيمنة على النوادى من وزارته ولكن باعتباره عضو فى مجلس الشورى أن يقول كلمته بهذه الصفة وقد قالها — ولا يعنى ذلك اى اعتداء على هذه النوادى أو تلويح بالتهديد لها — لأنه ولا شك هذه النوادى بها بعض مظاهر التطرف غير المفهومة ويمكن ايضاحها فيما يلى :

١ — مطالبة بعض الأصوات (« د/ نوال عمر » أستاذة الاعلام) بأن يكون لأعضاء هذه النوادى (حصانة) حتى يستطيعوا التعبير عن آرائهم دون أن يخشوا المساءلة فيما بعد !! اى حصانة وهل لهم اى وضع دستورى أو حتى سياسى ؟ !

٢ — فتح أبوابها للأحزاب السياسية المشروعة لمناقشة قضايا الدولة — وهذا شىء والثقافة شىء — فالثقافة السياسية المجردة المنزهة لا يعرفها الا أستاذ جامعى متخصص اما سياسة الممارسة فهى لبعض الأحزاب وبالتالى فليس رئيس اى حزب هو الذى يحدد ما معنى الديمقراطية أو كيفية المعارضة أو ما هى الحصانة البرلمانية ؟! انه يقول ذلك من خلال حزبه وبرنامجه .

ولا يرد على ذلك بأن الدعوة تكون للأحزاب المشروعة — فالأحزاب المشروعة تمارس السياسة لا الثقافة — أو بأن الدعوة تكون لكل الأحزاب بما فيها الحزب الحاكم ولكنــه لا يحضر — فعدم حضوره شيء يحسب له . لا يحسب عليــه — انه يعنى بهــدوء أنه يرفض أن تكون له هيمنة داخل هيئات الجامعة ونواديهـا ويعلم أن دورها ترفيهى اجتماعى لا سـياسى وبالتالى بعد عنها .

رأى الدكتور « حلمى مراد » وزير التعليم الأسبق :

الدستور ينص على حرية البحث العلمى وعلى اســتقلال الجامعات وبالتالى لابد من استقلال نوادى التدريس لأنها من استقلال الجامعة أو من استكمال هذا الاستقلال — ثم كيف نمنع اساتذة الجامعة من العمل السياسى ثم نكلفهم بتولى الوزارة ؟ ! انهم لا يختارون من أساتذة السياسة المنضمين للأحزاب وانما من مناطق نائية فى الجامعــة وعلينا أن نقرأ تاريخ الوزراء ورؤساء الوزارة .

المبحث الرابع

المعارضة الفردية او دور المستقلين فى البرلمـان

ان الحياة السياسية البرلمـانية يوجد بهـا احزاب تمثل الأغلبيـة الحاكمة واحزاب تمثل الأقليــة المعارضة وبين هؤلاء المستقلون وهؤلاء قد يعتبرهم البعض المثل الحقيقى للأمة حيث أن الطابع الحزبى يجعل النائب نائبا عن حزبه أكثر من كونه نائبا عن الأمة . ولقد عبر عن ذلك ما حدث فى النظام الحزبى الأمريكى حيث بدأ يعــانى من تدهور مستمر فى عــدد المنتمين للحزبين الكبيرين الديمقراطى والجمهورى فمع حلول عام ١٩٧٦ حدث فى التكوين الحزبى للناخبين الأمريكيين تحول غريب اذا أصبح ٤٠٪ من الناخبين لا ينتمون لحزب معــين وانما اعتبروا أنفسهم من المستقلين وفى محاولة معرفة السبب قال ٥٠٪ منهم ان الناخب الأمريكى أصبح أكثر دراية بالقضايا السياسية عما كان بالمــاضى ولذلك فانه نبذ التعصب وأصبح يحدد موقفه بنفسه على أساس القضايا الهامة .. وقال ٣٠٪ منهم أنهم ادركوا أنه لا فروق حقيقية بين حزب وآخر لأنه لا يمكن أن يكون الواحد

جمهوريا لمجرد أنه يشترك فى الانتخابات ويرشحه الحزب الجمهورى حتى وان كان يؤيد كل السياسات التى ينادى بها الديموقراطيون .. فالحزب يقول اعطنى صوتك واحتفظ بمعتقداتك لنفسك .. بل ان الناس أصبحوا يختارون المرشحين على أساس شخصى وليس على أساس الانتماء السياسى .. الا أن تجربة المستقلين فى مصر ينظر لها على العكس من ذلك تماما (١) .

وقد يرجع ذلك لتجارب الممارسات السياسية الحزبية قبل الثورة ، حيث كان الملك والسرايا (يعضدون بعض الأفراد فى حملاتهم الانتخابية للوصول الى مقاعد البرلمان كمستقلين ، ولكنهم يكونون بمثابة ابواق للملك أو على الأقل لا ينسون الامتنان له داخل البرلمان .

وقد خلطت التجربة السياسية حديثا فى مصر بين بعض المصطلحات السياسية كالخلط بين الانتخابات على أساس (فردى) وعلى أساس (وجود مستقلين) واعتبرت ان المصطلحين مترادفين ومقابلين وذلك على عكس الكثير من التجارب الأخرى .

فأصبح الانتخاب الفردى مرادفا للانتخاب المستقل وفى نفس الوقت ليس عكس الانتخاب الحزبى أو على أساس الحزب .

فهناك انتخاب فردى وهو انتخاب عكس القائمة ولكنه يمكن أن يكون حزبى أيضا فالحزب يمكن أن يكون له قائمة حزبية ، ولما كانت هذه القائمة لا تسع كل الأعضاء فى الحزب فيمكن لمن يريد من باقى الأعضاء أن يرشح نفسه فرديا .. رغم التزامه بحزبه بل أحيانا ما يتولى الحزب حملته الانتخابية وينفق عليها !!

وبالتالى أصبح يقصد بالمستقلين نوعين من المرشحين :

---

(١) كتب « مصطفى امين » فى كتابه عن السياسة فى مصر وعنوانه « من واحد لعشرة » : ان المستقلين كانوا قنطرة عبر فوقها الطغيان لأن المستقلين اما انهم كانوا مرشحى الملك أو انهم مرشحى الأحزاب بطريق غير مباشر لضمان الأصوات فى البرلمان .

١ — مرشح فردى حزبى : يرشح رغم انتسابه للحزب ، بشرط ألا يكون قد ادرج اسمه فى قائمة حزبه .

٢ — مرشح فردى مستقل : وهو غير منتمى لأى من الأحزاب .

ورغم ذلك فتجربة المستقلين فى الحيـاة السياسية المصرية لا يمكن انكارها ، ففى سنة ١٩٤٢ كانت نسبتهم ٤ر٤١ ٪ من عدد المرشحين ، وفى ١٩٧٦ بلغت نسبتهم ٥٤ ٪ وفى سنة ١٩٦٩ وصلت نسبتهم الى ٥٣ ٪ .

ومما يؤكد ايضا حقيقة تلون المستقلين بلعبة السياسة الميكيافيللية للأحزاب نتائج انتخابات ١٩٨٧ (فالحزب الوطنى حصل على ٢٥ر٨١ ٪ من نسبة المقاعد الفردية أما حزب العمل فحصل على ٢٥ر٦ ٪ أما المستقلون الحقيقيون والذين لا صلة لهم بالأحزاب فقد حصلوا على ستة مقاعد من ٤٨ أى ما يوازى ٣ر١ ٪ من اجمالى عدد مقاعد البرلمان) (١) .

---

(١) انظر ابراهيم عرفات — المستقلون فى الحياة السياسية المصرية — الاهرام الاقتصادى العدد ٩٥٨ ، ٢٥ مايو ١٩٨٧ ص ٢٥ وما بعدها .

حكاية القائمة المطلقة .. فى مصر

لم تكن تعرف مصر طوال حياتها النيابيــة الحديثة التى امتــدت من أكتوبر ١٨٦٦ على عهد الخديوى اسماعيل لمائة واربعــة عشر عاما ، هذا الأسلوب من الانتخاب « القائمة المطلقة ! » بل لم تتداول لجان الدستور أو الجمعيات التأسيسية حتى عنوانه عند التعرض لقوانين الانتخاب ذلك لما يحمله تعبير « القائمة المطلقة » من معنى بغيض .. وشــكل ممسوخ وسمعة سيئة لدى كل نظم الانتخاب .

لم تجر اى بحوث عند تطبيقه عام ١٩٨٠ بل لم يطرق يوما من الأيام باب المناقشات ، بل اقتحم قاعة مجلس الشعب فجأة شاهرا سيفه فى ابريل من ذلك العام عند مناقشة قانون مجلس الشورى دون مقدمات حتى فى أى اجتماع للهيئة البرلمانية للحزب الوطنى الديمقراطى ، والذى يسبق فى العادة انعقاد جلسات مجلس الشعب لأخذ الموفقة المبدئية على مشروعات القوانين والمسائل الهامة .

واليــك .. الحكاية

ففى احد اجتماعات الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى صاحب الأغلبية وذلك فى قاعة افريقيا بكورنيش النيل عند مناقشة قانون مجلس الشورى ونظام انتخابه ، بدأ حوار للخيار بين شكلين من اشكال القائمة النسبية حيث انه للحق والتاريخ كان النظام المعد لما يجرى عليه انتخاب اعضــاء مجلس الشورى هو الانتخاب بالقائمة النسبية أعدت تصوره فى مذكرة شارحة للمشروع بمواده اللجنة التشريعية للحزب الوطنى بمعونة الأستاذ الدكتور « محمد كامل ليلة » ، رحمة الله عليه .. والذى تولى رئاسة المجلس فيما بعد فى نوفمبر عام ١٩٨٣ .. وبدأ بتحبيذ هــذا الاتجاه من الانتخاب المرحوم الأســتاذ حافظ بدوى رئيس مجلس الشعب عام ١٩٧١ ورئيس اللجنــة التشريعية بالمجلس عند مناقشة هذا المشروع .. قائلا : وهو يتلو المذكرة التفســيرية لمشروع القــانون ، والتى ألمحت فى أحد سطورها أن طريقة

« هوندت » للانتخاب بالمتمثيل النسبى هى احسن الصـــور فى الانتخاب .. فرفعت يدى معقبا : ولكن هذه صورة صعبة من صور الانتخاب .. حقيقة انها مطبقـــة فى بلجيكا منـــذ ٨١ عاما حيث شرعت ١٨٩٩ نســبة لواضـــعها ، وهى تعرف بالطريقة البلجيكية وهى معقـــدة !.. لكى تحقق « أكبر المتوسطات » .. وارجو أن تشرحها لنـــا فى بساطة وايجاز !.. فصمت رحمه الله وتوقف عن الكلام . وهنا أضفت « ان ظروفنا فى مصر لا تسمح بها » ..

وهناك طريقة اخرى… اكثر عدالة للأحزاب سيما للأقل حجما .. وهى أسهل للفهم ، وايسر فى حساب الأصوات وهى « الطريقة السويسرية » المعروفة فى الفقه الانتخابى بطريقة « أكبر الكسور » ، وان كانت لا تحقق العدالة المطلقة اذ العدالة المطلقة لا يهدف اليها احد فى هذا المجال .. وانما هى تمثل أخف الأضرر فى الانتخاب النسبى .

وذلك بعد مقدمة فضلت فيها مسبقا الانتخاب الفردى الذى عرفناه وعشناه وقد عرفه الناخب المصرى واعتاد عليـــه وما زال يحبذه ، ولكن ما دام الأمر فيه اصرار على الانتخاب بالقائمة النسبية فلكى نكون عادلين .. منصفين .. ولكى يكون الأمر مقبولا ، الا يكون بهذا النوع من الانتخاب بطريقة « هوندت » والذى يعطى حزب الأغلبية نسبة اكثر من الكسور .. ونحن أعضاء مجلس الشعب ممثلى الأمة نريد ان نشعر المواطنين أننـــا لا نشرع لحزبنا بل نشرع لجميع الأحزاب .

وهنا وجدت استحسانا من غالبية الأعضاء .. وشاركنى فى تأييد هذا الاتجاه زملاء أفاضل كلماتهم انتزعت التأييد من اجماع الأعضـــاء ، وفى مقدمتهم الدكتور حمدى السيد ، والدكتور مصطفى السعيد ، والدكتور محمد عبد اللاه ، والأستاذ صلاح الطاروطى ، والسيدة بثينة الطويل . وكان يرأس الاجتماع السيد نائب رئيس الجمهورية وأمين عام الحزب فى ذاك الوقت الرئيس محمد حسنى مبارك ، وكان يدير المناقشات بالعدالة الموفورة والحرية التـــامة ، يجلس بجواره الدكتور صوفى أبو طالب رئيس مجلس الشعب ورئيس الهيئة البرلمانية للحزب ، والدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ، والأستاذ فكرى مكرم عبيد نائب رئيس الوزراء ، والدكتور محمد كامل ليلة واضع المشروع ، والأستاذ مختار هانى رئيس اللجنة التشريعية بالحزب الوطنى ، والمستشار حلمى عبد الآخر وزير الدولة لمجلس الشعب .

واستبان من المناقشات اتجاه الهيئة فى أنها تفضل « الطريقة السويسرية » أى طريقة غير الطريقة التى أتى بها المشرع لأنها اكثر عدالة ، وايسر على الناخب .. ورفض الطريقة المقترحة .. وعندئذ وقف الوزير السابق : الأستاذ منصور حسن وزير الاعلام والثقافة وعضو المكتب السياسى لينحاز الى جانب الأغلبية .. وليعلن فى صراحة تامة : « أنا مع اخوانى .. الانتخاب الفردى أفضل .. ولكن ان كان لابد من القائمة فالطريقة التى اختاروها » .

وهنا تساءل فى ذكاء وخبث واحد ممن يجلسون على المنصة :

الم توافق — يا سيادة الوزير — معنا فى مجلس الوزراء على هذا المشروع بالكامل .. ومن ضمنه طريقة الانتخاب ؟!

وبثبات وبصراحة تامة ايضا أجاب منصور حسن :

نحن هنا فى بيت الحزب وانا عضو فيه .. ونائب ايضا فى مجلس الشعب حيث اقتنعت الآن برأى الأغلبية وحججها .. ففضلت هذا الرأى لأن هذه الحجج لم تكن قد طرحت فى مجلس الوزراء .

ولم يقف عضو يعارض رأى الأغلبية .. وحسمت المناقشة فى هذا الاتجاه .. وهنا رفع نائب الرئيس الاجتماع لفترة قصيرة قاصدا تهدئة حرارة الحوار ، وتخفيف حدته .. وعاد بعد دقائق .. بعد مكالمة تليفونية ليعلن انتهاء الاجتماع وانعقاده فيما بعد لموعد قادم ..

المفاجأة .. المذهلة !!

وبعد يومين وصلتنى دعوة فى منزلى وكان ذلك يوم خميس للأجتماع بالسيد نائب رئيس الجمهورية فى مكتبه بمقر رئاسة الحزب الساعة السادسة مساء الجمعة .. ولم يذكر فى الدعوة اى موضوع سيجرى بحثه فى هذا اللقاء .. توجهت فى الموعد المحدد فوجدت اجتماعا مصغرا : السيد الرئيس حسنى مبارك الأمين العام للحزب يجلس على رأس المائدة ، وعلى يساره يجلس بطول المائدة الأستاذ فكرى مكرم عبيد نائب رئيس مجلس الوزراء لمجلس الشعب ، والمستشار حلمى عبد الآخر وزير الدولة لمجلس الشعب ، ومحمد رشوان ، ومحمد عبد الرحيم رضوان وكيلا المجلس .

ويجلس على الجانب الآخر من المائدة الدكتور حمدى السيد والدكتور مصطفى السعيد وصلاح الطاروطى الذى جلست بجواره ثم يجلس بجانبنا الوزير منصور حسن فى مواجهة زملائه الوزراء ، وبجانب النواب الذين عارضوا المشروع .. وبعـــد بداية الاجتماع بقليل دخل الدكتور محمـــد عبد اللاه ، ادركت لأول وهلة وأنا انظر الى شكل الاجتماع ، والمدعوين له ، وترتيب جلوسهم الهدف من هذا اللقاء وما يرمى اليه .

وفى البداية بادرنى السيد الرئيس محمد حسنى مبارك وهو يبتسم ،

أنا حين توجهت للرئيس السادات فى الاسماعيلية أمس لأطلعه عما دار فى اجتماع الهيئة .. قال : ماذا يريد حسن حافظ ، اعترض على قانون العيب ثم يعترض الآن على طريقة الانتخاب !

قل له .. على لســـانى : لا هـــذه الطريقة البلجيكية .. ولا تلك السويسرية . سيجرى الانتخاب « بالقائمة المطلقة » !! ثم اضاف : فايه رأيك ؟! فأجبت . سيادة الرئيس .. لقد ابديت رأيى وأوضحت ما قد يغيب عن الأذهان .. ولتكن الانتخابات بالأسلوب الذى تريدونه .

مفاجأة مذهلة ! نزلت على وعلى اخوانى كالصاعقة .. فالانتخاب بالقائمة المطلقة يعنى « التهام الكعكة كلها .. وحدك » ولا تترك أى قطعة أو حتى فتفوتة لغيرك من هذه الكعكة !

فلم يعرف هذا الشكل من الانتخاب ولم يطبق الا مرة واحدة فى فرنسا التى اخذت منها دساتيرنا نظمها الانتخابية الا مرة واحدة ابتعدت عنها نهائيا فيما بعد الى قطيعة لا رجعة فيها .. كما لم يطبق فى اى دولة بأكملها بل طبق فى بعض مقاطعات المانيا الغربية وايطاليا عقب الحرب العالمية الثانية واللتين عاشتا حقبة طويلة تحت ارزاء الفاشية والديكتاتورية أثناء حكم هتلر وموسولينى .

ولا انسى ما ران على الجانب الأيمن من المائدة حيث يجلس الزملاء الذين قادوا المعارضة . سكون رهيب .. وصمت يعلوه الجمود لا تحركه ابتسامة من يجلس على الجانب الآخر من الوزراء ومكتب المجلس (١) ..

---

(١) هذه رواية الأستاذ / حسن حافظ عضو مجلس الشعب السابق سمعتها منه فى حضور بعض من ذكر وهو الأستاذ صـــلاح الطاروطى ولم يعلق بالنفى على شىء وقد قرر وقتها أن ينشر ذلك — ولا اعرف اين نشره ؟! بقصد الدفاع عن المجلس ود. صوفى أبو طالب والحديث عن شجاعة السيد الوزير منصور حسن « وأرويها على لسانه » .

القانون العرفى يعنى عدم
وجود قانون !!
الفقيه الانجليزى
« **كلسن** »



يا امامى أنـا بلغـت الأمـانة ••
ربمـا أخطـأت •• لـكن لم أخـن

لم تعـد سرا على قومى الخيانه ••
بل ولا كانت على طـول الزمن !

نجيب سرور

الفصل الثالث

ضـوابط المعارضـة

تمهيـد وتقسيم :

ان تحقيق الحرية لجميع فئات الشعب تأكيد للديمقراطية يقتضى تمثيل جميع الطبقات فى المؤسسات السياسية الدستورية وتمكنها من ابداء وجهة نظرها بطريقة منظمة ومشروعة والمعارضة علاوة على ما تعنيه من اعطاء المجتمع حرية التعبير عن مصالحهم وآرائهم فانها تساعد — حتى الأغلبية — فى المحافظة على حرياتها وحقوقها حيث ان وجود المعارضة يجعل الحكومة تتصرف وهي تضع فى اعتبارها وجود المعارضة وتخشى أن تقوم المعارضة بتأليب الرأى العام ومحاولاتها للوصول الى الحكم واقصاء حزب الأغلبيـة مما يحول فى النهـاية دون استبداد الحكومة واساءة استعمالها لسلطتها وقد ادرك الكتاب السياسيون هذه الحقيقة فنبهوا الى ضرورة المعارضـة الشرعية باعتبارها جزء من نسيج نظام الحكم وباعتبار أن المعارضة على استعداد دائم لتولى الحكم بالطرق المشروعة — الانتخاب — دون تعريض المؤسسات الدستورية فى الدولة لأى خطر .. اى انه لا يشترط فى المعارضة ان تكون غير وطنية كما كان ينظر اليها فى الأزمنة الغـابرة .. بل هى ضرورة وطنية وضرورة ديموقراطية .. وبالتالى فحكومة الأغلبية لا ترغب فى القضاء على المعارضة فان كانت الأغلبية تعمل بكل الوسـائل على الاحتفاظ لنفسها بالحكم الا انها لا ترغب فى الوقت نفسه أن ترى المعارضة وقد وهنت لأنه بدون المعارضة القوية سيدفع ذلك بعض أعضاء الغالبية الحاكمة الى الخروج على قواعد الشرعية واستغلال نفوذهم مما يفقـد الديمقراطية جذورها . فوجود المعارضة القوية يرغم الحكومة على تحقيق بعض مطالبها لا ارضاء للمعارضة ولكن رغبة فى التخفيف من خطرها . ثم إنه بدون معارضة قوية فلا يمكن أن تواجه السلطة بمسئولياتها وعلى الأخص

المسئولية الوزارية .. هذا بالاضافة الى اهمية المعارضة فى حماية الحريات العامة اذا ما عن للحكومة الاعتداء عليها .. ولكل هذا لابد من وجود ضوابط تضمن الممارسة القوية للمعارضة وتضمن ايضا استمرار النظام الديمقراطى . وهذا ما نبحثه فى ثلاثة مباحث على التوالى :

المبحث الأول : ضوابط التكوين الداخلى للأحزاب (المعارضة)

المبحث الثانى : ضوابط متعلقة بالديمقرطية ذاتها

المبحث الثالث : ضوابط سلطات الضبط الادارى

المبحث الأول

ضوابط التكوين الداخلى للأحزاب (المعارضة)

١ ــ **ضوابط متعلقة بنقد النظام السياسى الحاكم :** الضوابط ليست بمثابة فروض جدلية لمصلحة السلطة أو نوع معين من الحكومات وانما هى ما يجب أن يكون ــ فليس فى الضوابط حكر على ممارسة المعارضة وانما ايضاح ما يجب أن تكون عليه . فاذا كان من مهام المعارضة نقد النظام السياسى الحاكم واظهار عيوبه رغبة فى جذب الراى العام لصالحها فان هذا النقد يجب أن يتناسب مع الظروف الوطنية .

٢ ــ **ضوابط متعلقة بالسلوك الحزبى الموضوعى :** المطلوب من المعارضة القيام بتوعية المواطن واعطائه المعلومات التى تمكنه من الحكم السياسى بطريقة موضوعية وهذا يقتضى قدرا كبيرا من انكار الذات ــ قد لا تقدر عليه الأحزاب الصغيرة ــ بل انهم يقولون أن هذا السلوك لا يوجد فى نظام تعدد الأحزاب .. ولكن هذا السلوك هو ما يمثل المعارضة القوية الوطنية لأن ما يسمى بالقصور الذاتى للحقائق أو اضاءة ما يحقق غرض الحزب على احداث معينة فقط هو سلاح ذو حدين وبخاصة اذا ما استخدمه ايضا النظام الحاكم . على انه يجب فى كل الأحوال الا تقدم المعارضة للمواطن المعلومة الكاذبة أو المعلومة المغلوطة ، ذلك أن أى حزب اذا وصل الى هذا الحد فانه يفقد مكانته باعتباره وسيطا بين الجماهير

والسلطة الحاكمة (اذ كيف يتسنى للحزب اذا هو اتبع سبيل الأكاذيب أن ينقل بصدق الى الحكام رغبة المحكومين وان يطلع هؤلاء المحكومين على حقيقة القرارات التى اتخذتها السلطة الحاكمة) [١] .

٣ ــ الاعتراف بالحجم الطبيعى للحــزب (دون اللجوء الى التحالف أو الائتلاف) الأحزاب الصغيرة الحجم والشعبية لا تتوانى عن استخدام كافة الوسائل المتاحة للهجوم على الأغلبية الحاكمة ونقد سياستها ومن هذه الوسائل والأسلحة التحالف مع الجماعات السرية أو المحظورة النشــاط او الائتلاف مع غيرها من الأحزاب الصغيرة لتكون كتلة فى مواجهة الأغلبية الحاكمة او ليكون لها وجود بجوار حزب المعارضة المنافس .. وهى فى كلتا الحالتين تنتحر وتفقد هويتها ولا يكون زيادة حجمها الا محاولة لتفجيرها ذاتيا لأن الجماعات محظورة النشاط تلجأ الى الحزب الصغير لتمارس منه نشاطها لا لاقتناعها ببرنامجه ومن ثم فهى تمارس التقية السياسية الى وقت تتمكن منــه من الوثب أو الترك اذا وصــل الحزب الصــغير الى حافة الهاوية [٢] . أما الائتلاف فهو تنكر للناخبين الذين أعطوا الحزب أصواتهم

---

(١) Burdeau نقــلا عن د. محمد المجــذوب ــ دراسات فى السياسة والأحزاب منشورات عويدات ــ بيروب لبنان ــ ١٩٧٢ ص ٧٥ . المعلومة المغلوطة يقصد بها حوادث حقيقية ولكنها تفسر بطريقة تخرجها عن مســارها الحقيقى ومن ممارســات المعارضــة المصرية فى ذلك « حادث سليمان خاطر » .

(٢) من أمثلة التحالفات : تحالف الوفد مع الاخوان المسلمون ثم حزب العمل مع الاخوان المسلمون .. رغم أن اهم ما يميز الوفد فى تجربته الوطنية أنه يغلب التيار العلمانى . بل ان برنامجه ليس له اى جذور دينية فليس فى برنامجه مثلا السعى على تطبيق الشريعة الاسلامية بل ان فى برنامجه أن يعود الأزهر الى سيرته الأولى كجامعة يدرس فيها العــلوم كافة كجامعــة اسلامية .. بل ان أهم ما يميز برنامجه مضاعفة الجهود لتنظيم الأسرة وضبط النسل وهو اتجاه يجد بعض من يعارضه من التيار الدينى ... اما حزب العمــل فلا يوجد فى برنامجه ما يميزه دينيا غــير النص على فرض الزكاة الشرعية على أن تصرف فى مصارفها الدينية بل انه حدث فى ١٩٨٦/٣/١ أن انتقل العضو الوفدى ممثل التحالف الدينى الشيخ/صلاح ابو اسماعيل الى
=

لأن كل ناخب أعطى للحزب صوته بقصد تنفيذ برنامج معين فدمج الأحزاب وتداخلها يعنى وجود برنامج جديد يختلف عما اراد الناخب من حزبه (وهو البرنامج او الشكل الذى تم الاتفاق عليه من جانب كل الأحزاب المشتركة فى الائتلاف .. « الحزب الذى يضم الموظفين والعمل والفلاحين لا يتوانى عن تأييد مطالب الفلاحين فى رفع أسعار منتجاتهم الزراعية ومطالب العمال فى خفض اسعار المواد الغذائية ، ولا يمانع من تأييد وجهة نظر الموظفين فى السياســة الليبرالية وفى نفس الوقت يؤكد ضرورة الأخــذ بفكرة الدولة الحارسة ، ولا يستطيع الا أن يأخذ نهجا سياسيا تلفيقيا على شكل دعابات الكاريكاتير « أؤيد ، اشجب ، أعارض ، أناصر !! » [1]

ورغم ذلك ترى الدكتورة ســعاد الشرقاوي أنه اذا ما كان الائتلاف قويا ويضم احزاب متجانسة ذات اتجاه سياسى واحد فان ذلك يضفى على النظام الســياسى طابعا حزبيا يشــبه الى حد كبير طابع النظم الحزبية الثنائية .

ويجب أن نفرق دوما بين نوعين من التحالف :

١ ــ تحالف سابق على الانتخاب : وفيــه تقــدم الأحزاب المؤتلفة المشترك ويعــرفه الناخب قبل أن يدلى بصــوته ، وكلما كانت الأحزاب المشتركة فيه متجانسة كلما كان برنامجه ممثلا للحقيقة وكلما كانت الأحزاب المشتركة فيه غير متجانسة كلما كان برنامجه براقا لا يمثل الحقيقة وانما أرادت به الأحزاب المؤتلفة أن تستعمل الطريقة الميكيافيللية [2] فى الوصول الى كراسى الحكم .

=

حزب الأحرار الاشتراكيين حينما لوح له باختياره نائبا لرئيس الحزب وهو ما عجز عنه فى الوفــد . وهــذا الانتقال أمر ولا شــك مشكوك فى سلامته دستوريا . بل انه فى ١٩٨٨/١/٢٦ اخطر رئيس مجلس الشعب باستقالته من حزب الأحرار وأنه اصبح لا يمثله فى المجلس .

(١) راجع د. نبيلة عبد الحليم ــ مرجع سابق ص ٩٠ .

(٢) يقصــد بالطريقة الميكيافيللية فى المصطلح « أن الغــاية تبرر الوسيلة » .

٢ — تحالف لاحق على الانتخاب : وفيه تنكر واضح للناخب الذى ادلى بصوته على برنامج مختلف عن برنامج الحزب فى ظل الائتلاف . ويمكن أن يلحق بهذه الصورة — صورة العضو الذى ينجح فى الانتخاب على أساس من وجوده فى حزب معين ، ولكنه ينتقل بعد الانتخابات ونجاحه الى حزب آخر وكأن حزبه بمثابة مطية لأغراضه دون اهتمام بمن انتخبوه .

وان كان البعض يرى أن هذا جائز على أساس ان العضو فى النظام النيابى يمثل الأمة كلها — فاننا نميل لرأى البعض الآخر الذى يعتبر ذلك غير مشروع ويطلب من العضو الاستقالة من حزبه قبل الانتقال — ثم يدخل مع غيره فى انتخابات جديدة على مقعده الشاغر (٣) .

ولا يفوتنا فى نهاية هذا التحفظ لن نتعرض للأسلوب الثورى فى المعارضة ويدور حوله كثير من الجدل حول ما اذا كان مشروعا أو غير مشروع لأن الأسلوب الثورى وسيلة غير طبيعية لانهاء القواعد الدستورية ولذلك فان الدساتير لا تنص فى العادة على هذه الطريقة كوسيلة مشروعة

---

(٣) قال بهذا الرأى د. سليمان الطماوى ، د. وحيد رأفت .

ومن صور ذلك انتقال أعضاء « حزب مصر » برئاسة ممدوح سالم الى « الحزب الوطنى » حتى قبل أن يعلن برنامجه . وقد أدان ذلك « مصطفى أمين » وهلل لعضو واحد بقى فى مكانه وطالب باستمرار الحزب « حزب مصر » لأن انتقال الأعضاء منه لا يعنى الغاء هذا الحزب .

ولكن الغريب أن « مصطفى أمين » وقف ضد تجريم انتقال الأعضاء بين حزب وآخر فى أزمة « قانون المحليات » رغم أن ما حدث هو ما نادى به من وقت قديم !!

وهناك موضوع آخر على درجة من الأهمية ... ويجب أن نسبق الأحداث اليه

وهو ما حدث فى (التجربة المصرية) فى الأحزاب مع حزب « أحمد حسين » حيث تغير اسم الحزب وتوجهه وبرنامجه ثلاث مرات بنفس القيادة وبدون أخذ تصريح جديد بانشاء حزب مع كل توجه وتغيير فكان اسمه (مصر الفتاة) وله توجه فاشيستى ثم الحزب الوطنى الاسلامى وله توجه دينى وشعاره (اسلامية) ثم الحزب الاشتراكى وله توجه اشتراكى شبه يسارى !!

لنهاية الدستور لأن الثــورة تتم خارج نطاق الشرعية فاذا نجحت خلقت شرعية جديدة وانهت الدستور السابق الذى يقول بعدم شرعيتها ولكنها اذا فشلت فان الدستور القائم يحاكمها على أساس عدم شرعيتها ولكن لا شك ان الثورة لها جذور تمثل الحق فى مقاومة الطغيان وترجع الى شعور الأفراد بالظلم وأن الأوضاع السائدة فى الجماعة لم تعد تلاحق ما طرأ على المجتمع من افكار جديدة .. والثورة التى نقصدها هى الثورة التى تمثل عملا شعبيا ، أما الانقلاب والذى هو حركة تصدر عن فئــة معينة غير شعبية فلا يمكن اعتبارها مقــاومة أو معارضة عنيفة انما هى تمثل مطالب خاصــة لمن قام بها .

فالثورة هى التى تقوض النظام وتقضى على مقوماته وتحوله مثــل ثورة ٢٣ يوليو التى قضت على الملكية واقامت الجمهورية — اما الانقــلاب فيغير فى شكل الحكام دون أن يغير فى النظام ذاته أو يغيره .

٤ — المعارضة صراع دون خلاف حول المبادىء :

يجب ألا يكون للمعارضة اى ابعــاد ايديولوجية أو اجتماعية بمعنى أن الصراع على السلطة لا يعكس أى انقسام فى صفوف الأمة . ففى انجلترا مثــلا واوربا الشمالية لا يكون هنــاك خلافا حول ضرورة الديمقراطيــة والانتخابات الحرة اى ان الخلاف لا يمنع من التعايش بين المعارضة والسلطة فى حين أن الصراع فى فرنســا وايطاليا يتصــل بدعائم الدولة فالأحزاب الشيوعية ترفض الديمقراطية الغربيــة ولا تقبل تعــدد الأحزاب وتسعى لاحلال نظام الحزب الواحد وبالتالى يخرجها ذلك عن الشرعية الى الثورة فمــا نريده أن لا تكون المعارضــة صــورة من اهــداف ومبادىء الحزب الحاكم ولكنها لا تذهب فى سبيل تحقيق هــذا الهــدف الى المساس بالأسس التى يقوم عليها المجتمع وهناك من يرى أن ما نريده هذا لا يمكن أن يكون الا اذا كانت الفوارق بين الأحزاب فوارق ثانوية وليست فوارق اجتماعية حادة تمثل الصرع الطبقى فى المجتمع ، ومما يذكر أن التجربة المصرية الجديدة للأحزاب عام ١٩٧٧ قد وضعت فى (مرشح ؟ هو القانون رقم ٤٠ لســنة ١٩٧٧ لضمان الوحدة الوطنيــة والأهداف الاساسية للدولة وهو أمر قد يهاجمه البعض ولكنه لا بد منه فى المرحلة الأولى للديمقراطية .

٥ ــ **أن يكون اعتماد الحزب على ميزانيته الخاصة** وان تكون قراراته على اساس من لجانه : دون ان يتحول لتابع لشخص رئيس الحزب .. ومن امثلة ذلك أن ينظر الحزب للمشاكل التى تواجه الوطن ولا يكتفى بنقدها وانما يحاول أن يساهم فى ايجاد علاج لها .

٦ ــ **الحوار المهــذب لصحافة المعارضة :** صحافة المعارضة ليست صحافة اثارة ولا صحافة صفراء ولكنها صحافة تبـــادل الراى على اعلى مستوى ديموقراطى وهى تنقل للدولة بصفة خاصة طلبات الحزب وتنقل لها بصفة عامة مشاكل الأمة كلها .. وبالتالى فهى ليست مكانا لمسلسل يظهر بذلك بشكل جيد من المغامرات الشاذة بين المعارضة والحكومة (فمثلا نشرت صحيفة الأحرار بتاريخ ٨ يونيو ١٩٨٧) أن مستشار الرئيس للمعلومات يهاجم كامب ديفيد واسرائيل ويشيد بعبد الناصر .. والخبر منتزع من سياقه لأن مستشار الرئيس وهو د. مصطفى الفقى كان يناقش رسالة دكتوراه فى جامعة القاهرة موضوعها « الأقليات والاستقرار السياسى » وانه كان بصدد مناقشة علميـــة داخل الحرم الجامعى وأنه كان عليـــه احترام الراى فى موضوعات علميـــة محل اجتهاد وبحث من المشتغلين بالعلوم السياسية وان سكوته عن هذه الآراء لا يعنى انه ادلى بتعليقات سياسية .. وانما طرح جميع الآراء هو الواجب العلمى وبخاصة عند مناقشة رسالة دكتوراه[1] .

٧ ــ **التزام حدود الحصانة البرلمانية :** يقصد بالحصانة البرلمانية أن عضو البرلمان لا رقيب عليـــه فى مساءلته للسلطة التنفيذية داخل المجلس البرلمانى .. وهذا المفهوم يعنى ان حصانته ضمانا لممارسته لواجبـــه فى البرلمان وليست ميزة له تميزه عن باقى المواطنين وبالتالى فهذه الحصانة لا تعفى من المسئولية الجنائية ولا تمتد لأسرة عضو البرلمان ولا تمنع رجال

---

(١) راجع : الاهرام الاقتصـــادى ــ موضوع الصفحة الأخـــيرة ــ صحافة المعارضة بين الحرية والمسئولية ــ العدد ٩٦٢ ــ ٢٢ يونيو ٨٧ « بل انه قد أصبح لدى رجل الشارع العـــادى احساس أن جريدة الوفد تعنى مسلسل الصراع بين المعارضـــة ووزير الداخلية » ويرى اســـتاذنا د. سليمان الطماوى « ان أستاذ العلوم السياسية يجب أن يكون مستقل وبعيد عن الأحزاب حتى لا يتصادم الفكر العلمى مع متطلبات السياسة » .

الضبطية القضائية عند وقوع الجريمة من جمع الاستدلالات وسماع الشهود والاستعانة بأهل الخبرة والمعاينــة .. ومن ثم فان حصانته البرلمانية تعنى فقط عدم المسئولية البرلمانية ولكنها لا تعنى عدم المسئولية على وجه الاطلاق وبالتالى فما يقوله المعارض البرلمانى داخل البرلمان يحميه فيــه حصانته البرلمانية بشرط الا يتجاوز ذلك الى الاعتداء البدنى لأن حصانته فى الأقوال والآراء . اما خارج المجلس فاذا صــدر منه ما يخالف القــانون بالقول أو الفعل فان حصانته تكون محلا للاهتزاز بل انه فى علاقته بأفراد فى غير النطاق الجنائى ليست له حصانة فيجوز مطالبته بالأضرار الناتجة عن فعله غــير المشروع او اخلاله بالتزاماته التعــاقدية أو توقيع الحجز التحفظى أو التنفيذى على أمواله .. كما ان هذه الحصانة لا تجعله ينتقل من السلطة التشريعية ليؤثر على السلطة التنفيذية او يتدخل فى عملها خارج البرلمان فلا يجوز له أن يتدخل فى أعمــال الضبط الادارى او الاعتقال أو غيرها الا عن طريق توجيــه الســؤال والاســتجواب وغــيرها للوزير المختص فى الدولة (*)

والحصانة البرلمــانية تعنى عدم وضع اى اجراء كيدى أو تعسفى تتخذه السلطة التنفيذية يعوق عمــل عضو المجلس البرلمــانى ولكن هذا لا يعنى انه خارج نطاق اعمال اللوائح « المتعلقة بالضبط سواء ما يتعلق منها باعطاء التصريح أو منعه طالمــا أنه لا يترتب عليها الاخلال بواجبــه البرلمــانى ثم ان الحصانة ليست مصونة لا تمس ولكنه يمكن رفعها عنه عن طريق الحصول على اذن من البرلمــان » (١) .

---

(١) راجع فى ذلك المستشار/حلمى عبــد الآخر ــ نطاق الحصانة البرلمانية ــ الأخبار ــ العدد رقم ١١٠٨٨ فى ١٩٨٧/١١/٢٩ .. وأيضا قد نص فى الدستور المصرى فى المــادة ٩٨ ، ٩٩ على الحصانة البرلمانية (لا يؤخذ أعضــاء مجلس الشعب بما يبــدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم أو فى لجانه) (لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أى اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا باذن من المجلس وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء .

وقد تم احالة هذا المبدأ على مجلس الشورى أيضا فأصبح لأعضاء مجلس الشعب والشورى حصانة (برلمانية) .


ياسلاااااام .. لو الواحد عنده حصانة !!

(أ) فمنع العضو من التجوال لا يعتبر مساسا بحصانته البرلمانية اذا ما كنا بصدد حظر تجول عام (لظروف استثنائية) ولا يجوز له التعلل بعضويته البرلمانية ليمر لأن هذه الحصانة لا تعنى عدم المساواة فاذا كان هناك اجتماع للبرلمان حصل على اذن وشارة تفيد بذلك من البرلمان .

(ب) كما يمنع العضو من حضور اى اجتماع عام خارج البرلمان اذا وجدت جهات الأمن ان حياته معرضة للخطر أو ان حضوره هذا الاجتماع سيؤثر على الأمن العام وهذا اجراء وقائى وليس جنائى يستوجب رفع الحصانة — كما ان الحصانة مرتبطة بما يقوله داخل البرلمان ، وليس خارجه . فاذا وجد فى الاجراء تعسف من جهة الادارة جاز له التظلم لمجلس الدولة .

وفى الواقع أن هناك حوادث كثيرة ومتعددة وعجيبة جدا فيما يتعلق بأمر الحصانة البرلمانية سواء فى التاريخ المصرى او الغربى ، بل أن فكرة الحصانة البرلمانية بشقيها داخل المجلس والجنائية خارجه كان بداية ظهورها فى فرنسا حينما حاولت السلطة التنفيذية أكثر من مرة عرقلة حضور اعضاء البرلمان من المعارضة جلساته .

صور انتهاك الحصانة فى التاريخ البرلمانى المصرى :

١ — حكاية د/ فايق فريد نائب دائرة روض الفرج — نجح كعضو برلمان عام ١٩٥٧ وفى عام ١٩٧٧ اعتقلوه ولم يفكروا حتى فى رفع الحصانة البرلمانية عنه ؟ ! رغم انه اعتقل بقرار من السلطة التنفيذية لأسباب سياسية !!

٢ — يذكر د. محمد حسين هيكل فى كتابه « مذكرات فى السياسة المصرية جـ١ » — أن رئيس الوزراء محمد محمود عطل البرلمان من شهر الى ثلاث سنوات وعندما تجمع اعضاء مجلس النواب (المعطل) من الوفديين فى موكب قرر أن يشق طريقه الى القصر الملكى معربا عن احتجاجه على ايقاف الحياة النيابية !! صدرت الأوامر للبوليس بضرب النواب

وتفريقهم بالقوة وقال فلاسفة السلطة وقتهـا أن الحصانة الدستورية للأعضاء مرتبطة باستمرار البرلمـان !!

٣ ـــ وهناك انتهاك لهذه الحصانة داخل المجلس نفسه ، حدثت فى البرلمـان المصرى أكثر من خمسة عشر مرة لعل آخرها الحوار الحاد بين الشيخ (صلاح أبو اسماعيل) والوزير « زكى بدر » وكانت تنتهى بحذف كلام النواب من مضبطة البرلمـان !! وموضوع حـذف الكلام من المضبطة فيه كلام كثير لعل اوضحه « **وانه مادام العضو لا يخرج على ما رسمته اللائحة والتقاليد فلا يحق مقاطعته او حذف كلمته فليس هذا حق رئيس المجلس ، ان حق رئيس المجلس هو تنبيه العضـو اذا خرج عن التقاليـد التى رسمتها الأوضاع البرلمـانية فى هذا المجال . وهو الكلام الذى يخرج عن الحدود التى رسمتها التقاليد .**

وقد سارت المجالس النيابية ، سيما فرنسا التى اخذنا عنها معظم مواد دستورنا على النهج الآتى بالنسبة للموضوعات التى يراعى العضو عدم الخوض فيها والتى اذا تطرق اليها وجب تنبيهه اليها . وهى تلك التى رسختها الأعراف البرلمـانية .. فهذه التقاليد اصبحت مبادىء :

ـــ حق الرئيس ان يمنع المتكلم من الاسترسال فى كل ما يمس الاحترام الواجب للدستور .

ـــ واجب على الرئيس ان يمنع العضو من الزج باسم رئيس الجمهورية فى مناقشاته وان يذكر اسمه بالهيبة والوقار .

ـــ وعلى الرئيس ان يرفع اقوالا تمس شعبا صديقا . كما عليه أن يوقف المتكلم عن مناقشة اعمال داخلية لدولة اخرى .

ـــ كما أن من واجب الرئيس أن يلفت نظر المتكلم لعدم اتهام وزير غير موجود . .

ـــ كما أن من واجبه أن يمنع الكلام فى الشئون الشخصية .

— وعلى الرئيس أن يمنع المتكلم فى الأحكام الصادرة عن المحاكم .
ولا يجوز المناقشة فى احكام صدرت عن المحكمة العليا . ولكن على شريطة ان يكون رفع الكلمة بالأسلوب البرلمـانى بالعرض على هيئة المجلس فى الأحوال التى تستوجب ذلك » .

٤ — رفع الحصانة عن (مصطفى شردى) فى جلسة لم يتم لها النصاب القانونى — حيث أن المـادة ٢٢٥ من لائحة المجلس تشترط عددا معينا من الأعضاء لصحة انعقاد الجلسة وكان غير متوافر فى هـذه الجلسة حيث لم يتعد عدد الحاضرين ١٣٠ عضو !!

٥ — رفض المجلس رفع الحصانة عن العضو (مختار عثمان) رغم اتهامه فى أمر جنائى !!

— حصانة من نوع جديد للوزراء !!

هى حصانة الوزير العضو — أو العضو الوزير :

أنقل لكم ما كتب فى الأهرام عن واقعة خاصة برفع الحصانة عن وزير ، وبدون تعليق . .

شـهد مجلس الشورى امس مناقشات ساخنـة حول طلب لرفع الحصانة عن اللواء زكى بدر وزير الداخلية لمحاكمته . قرر المجلس رفض الطلب بحجة أن احالة الوزير الى المحاكمة هو حق مخول لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب فقط .

كان الدكتور رشدى محمد بسيونى قد تقدم بطلب الى الدكتور على لطفى رئيس مجلس الشورى لرفع الحصانة عن اللواء زكى بدر وزير الداخلية بصفته عضوا بمجلس الشورى بعد ان صدر لصالحه حكم من محكمة القضاء الادارى بوقف تنفيذ قرار وزير الداخليـة بادراجه فى قوائم الممنوعين من السفر ، وامتنع وزير الداخلية عن تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى . اوصى تقرير اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى بعدم رفع الحصانة

عن اللواء زكى بدر وبرر التقرير هذه التوصية بأن الشارع يخول الوزراء حصانة خاصة تتمثل فى السلطة التى تملك احالتهم الى المحاكمة عن الجرائم التى يرتكبونها اثناء تأدية أعمال وظائفهم او بسببها . كما تتمثل فى الهيئة التى تتولى محاكمتهم عن هـذة الجرائم ، وهى محكمة عليـا تتشكل من ١٢ عضوا ، يتم اختيار نصفهم من اعضاء مجلس الشعب والنصف الآخر مستشارين بالنقض .

انتهى التقرير الى ان طلب رفع الحصانة عن اللواء زكى بدر يكون عديم الجدوى لأن حق احالة الوزير الى المحاكمة مخول لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب ولا تقبل محاكمته امام المحاكم العادية .

فى بداية المناقشات قال محمد عبد الشافى ان هذا أغرب تقرير لرفع الحصانة ، فلا يوجد به اى مستندات للتأكد من جدية الطلب . رد الدكتور على لطفى بأن المستندات قـدمت للجنـة وليس للمجلس ، واذا كان رفع الحصانة متعلقا بوزير فيجب مراعاة الدستور بكل بنوده .

وقال الدكتور احمد سلامة وزير مجلسى الشعب والشورى أن قانون محاكم الوزراء مازال مستمرا ، لأن الوزراء لهم حصانتان ، الأولى بصفتهم اعضاء فى مجلس الوزراء . والثانية بصفتهم أعضاء فى مجلسى الشـعب والشورى .

وعلق مصطفى كامل مراد رئيس حزب الأحرار قائلا : ان الوزير ليس له اى حصانة ، لأن الحصانة تكون للأعضاء فقط . وليس للوزراء . والدليل على ذلك هو ان كثيرا من الوزراء حوكموا كأحمد سلطان وأحمد نوح .

وتدخل الدكتور على لطفى وقال أن **المقصود بحصانة الوزراء ، هو طريقة محاكمة الوزير وفقا للدستور . وطالب العضو احمد المنياوى بالموافقة** على تقرير اللجنة ورفض رفع الحصانة عن الوزير . وعلق مصطفى كامل مراد قائلا ان القانون الخاص بمحاكمة الوزراء سقط بسقوط قانون الوحدة وصدور دستور ١٩٧١ . فى نهاية المناقشات رفض مجلس الشورى رفع الحصانة عن اللواء زكى بدر .

ومن مضبطة مجلس الشعب جلسة الخميس ٥ مايو سنة ١٩٨٨ كلام السيد العضو المستشار الدمرداش العقالى فقد اشار الى أن أعضاء مجلس الشعب ليسوا مسئولين عن حماية انفسهم ، ولكنهم مسئولون عن حمـــاية مؤسسة القضاء وتدعيمها[1] .

وأن الموضوع فيما يتعلق (برفع وتثبيت الحصانة) هو موضـــوع متعلق بالاتهام ذاته ومن السلطة التى تنظر فيه .. فاذا كان الاتهام جنائى كانت السلطة للنيابة العامة ويجب رفع الحصانة لاعطاء القانون وجوده : اما اتهامات النوع الكيدى أو اتهامات السلطة فمناط الفصل فيها هو مجلس الشعب — لأن القصد من الحصانة ليس حماية الأعضاء من القضاء وانما حماية الأعضاء من الكيد وان يمكن لهم من ممارسة دورهم التشريعى الذى قد يتعارض مع اهواء السلطة ، بهذا يستقيم فهم الحصانة . أما أن تصبح الحصانة بمثابة هروب من القضاء فهذا يجعل المجلس متهم (بانكار العدالة). الذى قد يتعارض مع اهواء السلطة ، بهذا يستقيم فهم الحصانة .

ونحن نؤيد هذه الوجهة من النظر لأنها تتماشى مع الفلسفة السياسية من (الحصانة) .

---

(١) وبدات ماكينة التحقيق تدور محاولة أن تضع على كاهله وحده مسئولية حريق القاهرة .. وبدا معه تحقيق طويل استغرق بالنسبة له وحده ٤٠٠ صفحة .. ثم صدر قرار الاتهام يوم ١٣ مايو وبعدها بخمسة أيام احيل احمد حسين الى محكمة عسكرية برئاسة مستشار تم اختياره بعناية هو المستشار حسين طنطاوى . **وكان حسين طنطاوى يوشـــك أن يحال على المعاش وطلب اليه أن ينهى القضية ويصـــدر فيها حكما باقصى سرعة وقبل أن يحال على المعاش — وتسلم حسين طنطاوى قرار الاحالة وسجل عليه تاشيرة يقال انه لا مثيل لها فى تاريخ القضاء « يعلن قرار الاتهام للمتهمين اليوم .. وينتدب الأســـاتذة .. للدفاع عن المتهمين ويخطر حضراتهم بهذا الانتداب اليوم ، وينسخ دوسيه القضية اليوم » .**

احمد حسين — قضية التحريض على حريق القاهرة — ص ٢٥ .

المبحث الثـــانى

ضوابط المعارضة النابعة من النظام الديمقراطى

الالتزام بمبدأ المشروعية :

يقصد بالمبدأ .. خضوع الدولة والأفراد للقانون . وقد فهمها النظام الانجليزى البرلمـــانى على انها تعنى خضوع جميع الأفراد حكاما ومحكومين للقاعدة التشريعية الصادرة من البرلمـــان — ثم لأحكام القانون القضائى ، اى غلبة القاعدة التشريعية على ما عداها — حتى أن مبدأ الشرعية سمى فى انجلترا بمبدأ (سيادة البرلمـــان) ويرجع ذلك الى قدرة البرلمـــان على سن اى قانون او الغائه دون أن تشكل قواعد القانون الدستورى اى قيد عليه بل يمكن ان يصوغ الدستور من جديد . ويترتب على مبدأ المشروعية فى اى دولة يصدق عليها وصف الدولة القانونية وينتفى عنها وصف الدولة البوليسية هذه النتائج الآتيـــة :

(أ) مبدأ المشروعية : يتفرع عنه ما يعرف بالمشروعيـــة الشكلية وهى احترام (مبدأ تدرج التصرفات القانونية) فالسلطة التنفيذيـــة يجب ان تحترم القوانين الصادرة عن البرلمـــان . والبرلمـــان يجب الا يخرج على الدستور فيما يسنه من قوانين كما أن لوائح السلطة التنفيذية يجب الا تأتى على مخالفة مع القوانين سواء الدستورية او العادية .

(ب) ان كل قاعدة عامة سواء أكانت تشريعا أو لائحة ، واجبة الاحترام حتى من السلطة التى اصدرتها فالبرلمـــان يتعين عليه احترام النص التشريعى طالمـــا انه معمول به وان كان له أن يلغيه أو أو يعدله فانه ليس له ان يخالفه طالمـــا انه سارى .

(جـ) أن كل قيد يفرض على الحريات العامة يتعين أن يصدر بأمره تشريع من ممثلى الأمة (البرلمـــان) أو لائحة من السلطة المخولة بها مع كفالة التظلم من اللائحـــة أمام مجلس الدولة باعتبارها قرارا اداريا .

(فبغير مبدأ المشروعية يصبح مفهوم تعدد الأحزاب وهو ما نقصد به الجهاز الذى عمل فيه عدد من العناصر الحزبيـــة بعضها الى جانب بعض بموافقـــة من السلطة مع الخضوع لهـــا لا يحمل بالضرورة مدلول الحرية السياسية) .

٢ — الرقابة القضائية واستقلال القضاء :

مبدأ المشروعية بدون الرقابة القضائية يغدو عديم القيمة وفارغا من أى مضمون ولا يقصد بالرقابة القضائية وجود السلطة القضائية وانما لابد من تبسيط اجراءات التقاضى وتقليل تكاليفها وأن يكون القضاة بعيدين عن الضـــغوط من جانب سلطات الدولة ومن جانب المتقاضين بل انه لابد من امتداد رقابة القضاء على أعمال السلطات العامة فان المشرع قد يقيـــد حق التقاضى أو يمنعه بالنص على عدم اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى ضـــد بعض القرارات الادارية تحت وصف أعمال السيادة وهذا يعنى أن المتضرر من أعمال السيادة لا يستطيع أن يلجأ للقضاء ويعتبر ذلك ثغرة فى المشروعية لأن أعمال السيادة ثوبا من الممكن أن يضيق أو يتسع طبقا لرؤية الحاكم كما أن بها يرتكب القضاء جريمة انكار العدالة .. وبغير حق التقاضى تثور مشكلة أعمال الدستور الذى كفل حق التقاضى للأفراد فانه من غير المعقول أن تكون هناك سلطة قضائية ثم يحول بينها وبين أداء مهمتها تحت تسميات مختلفة تدخل فى حقيقتها فى اختصاص القضاء .

٣ — عدم الجمع بين مميزات النظام الرئاسى والنظام البرلمـــانى بالنســـبة لسلطات رئيس الدولة :

يقوم النظام البرلمـــانى على أن المسئول امام البرلمـــان الوزراء وأن رئيس الدولة يسود ولا يحكم بينما النظام الرئاسى نجد فيـــه رئيس الدولة

يمارس السلطة التنفيذية فعليا والوزراء مسئولون أمامه ولكنه منفذ للقوانين التى يضعها البرلمـــان ولا يستطيع ان يتدخل فى ذلك لاعمال مبدأ الفصل بين السلطات . فالنظام البرلمـــانى والمـــأخوذ عن انجلترا (ان الملك لا يخطىء أبـــدا وفى نفس الوقت الســـلطة التنفيـــذية يجب الا تكون اســـتبدادية (The King Can Do No Wrong)

فوجب أن يتحمل المسئولية شـــخص آخر هو رئيس الوزراء وليس للملك اية سلطات حقيقية وانما امتيازات وايضا مقيدة وما يقـــدمه بمثابة نصائح غير ملزمة لرئيس الوزراء . ومن هذه الامتيازات أنه هو الذى يعين الوزير الأول (رئيس الوزراء) ولكنه مقيد بأن يحضر زعيم حزب الأغلبية الذى فاز بأغلبية المقاعد فى الانتخابات .. وكذلك حل البرلمـــان وان كان يخضع فيه لمناقشات سياسية كثيرة ورقابة للرأى العام .. كما أن للملك امتياز عقد المعاهدات واعلان الحرب ولكنه لا يستطيع أن يتخذ فيها قرارا الا فى ظل مجلس خاص مع التشاور مع عدد محدد من المستشارين حيث يتكون هذا المجلس من الوزراء بحكم القانون ورجال القضاء والسياسة والمفكرين ومن يريد أن يعينـــه الملك مستشارا ويسمى " The Privy Council " وهكذا ينتهى الأمر الى انه لا خوف حقيقى من المركز القانونى لرمز الملك أو الرئيس فى النظام البرلمـــانى (الفصل بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة أو بين رئيس الدولة والسلطة التنفيذية) أما النظام الرئاسى ففيه لا يستطيع رئيس الدولة أن يتدخل فى التشريع ولكنه قد يستطيع اذا كان حزبه ممثلا للأغلبية أن يمرر آرائه الى الحزب فى البرلمـــان . كما يوجد ما يسمى بنظام توجيه رسالة للكونجرس A Message To The Nation . وبالتالى فلابد من الربط بين سلطة رئيس الدولة ومسئوليته دون أن يتحمل بالمزايا ويبقى بلا مسئولية فاذا حكم فلابد أن يواجه أما اذا ساد دون أن يحكم فهذه هى الحالة الوحيدة التى لا يخطىء فيها ومن صور الخلط فى سلطات رئيس الدولة فى بعض النظم البرلمـــانية ما يأتى :

١ ــ تعيين اعضاء يختارهم رئيس الدولة داخل المجلس النيابى : مع العلم بأن أعضاء المجلس النيابى بالانتخاب الكامل لأنهم يمثلون الأمة ولا يمثلون رئيس الجمهورية .

٢ — الجمع بين منصب رئيس الدولة والسلطة التنفيذية كأن يكون رئيس الدولة هو رئيس مجلس الوزراء كما حدث فى بعض وزارات الثورة ووزارة حرب اكتوبر مما يضيع على السلطة التشريعية قدرتها على حـل الوزارة او فى حالة ما اذا جمع رئيس الدولة بين رئاسة حزب الأغلبيـة ويأتى منها رئيس الوزراء وبين رئاسة الجمهورية فهذا يؤدى الى وجود حزب مسيطر على الحكم لمدة طويلة ويجعل المعارضة تشعر بضآلة حجمها وأنها لن تصل الى كرسى الحكم (مع أن المـادة ١٣٥ من دستور ١٩٧١ — قـد ميزت بين رياسة الدولة ورياسة الحكومة فرئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة وبالتالى رئيس الدولة جزء من الحكومة) . ذلك أن النظام البرلمانى الخـالص لا يكاد يترك لرئيس الدولة اختصاصا ما ، ويجعل ممارسـة الاختصاصات العامة منوطة بتوقيع الوزير حتى لا يترك شىء بدون مسئولية سياسية ، لأن الوزير مسئول امام البرلمـان (ولكن مواد الدستور الدائم فى مصر ١٩٧١ أرقام (١٤٩ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤١) قد خرجت على النظام البرلمـانى وجعلته رئاسيا) .



جريدة الوفد « سبق نشره »
مع شكرنا للفنان صلاح شفيق

نحن نتحدى أن يستخرج لنـــا أى كاتب أو مؤرخ خبرا نشر فى أية صحيفة مصرية صدرت فى الفترة ما بين ١٩٥٥ و ١٩٧٠ عن اضطهاد ضابط شرطة لمواطن ، ونقول اضطهاده وليس تعذيبه .. علما بأن تلك الفترة هى اخصب سنوات مصر بنباتات التعذيب الجهنمية والشيطانية !!

المبحث الثـــالث

ضوابط تتعلق بحدود سلطات الضبط الادارى

يقصد بالضبط الادارى " La Police Adminstrative " معنيين : أحدهما عضوى ويقصد به الهيئات الادارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام وهى البوليس أو كمـــا نص عليهـــا دســـتور جمهورية مصر ١٩٧١ « الشرطة » ومعنى وظيفى وهو مجموع الأنشطة التى تتخذها الادارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو اعادة هذا النظـــام فى حالة اضطرابه وهذه الاجراءات قد تكون قررات لائحية أو قرارات فردية وكثيرا ما تمس هذه الاجراءات الحريات العامة وبالتالى تتعرض لنقـــد من جانب المعارضة التى ترى ان الحريات العامة وسيلتها وهدفها فى احراج السلطة الحاكمة وبالتالى التأثير عليهـــا .. وسنعالج هـــذا المبحث فى عدة مطالب تتمثل فيما يلى :

المطلب اول : ماهية الضبط الادارى وعلاقته بالضبط القضائى .

المطلب الثانى : اجراءات الضبط الادارى وعلاقتها بالحريات العامة .

المطلب الثالث : حدود سلطات الضبط الادارى فى الظروف العـــادية والظروف غير العادية .

المطلب الرابع : المعارضة وسلطات الضبط الادارى .

ويعتبر هذا التوسع من مقتضيات هـــذا البحث ومن أهم ما يفيـــد المعارضة فيه .

المطلب الأول — ماهية الضبط الادارى وعلاقته بالضبط القضائى

الشرطة او البوليس يقوم عملها أساسا على حماية النظام العـــام والنظام العام من الناحية المـــادية له عناصر ثلاثة : الأمن العام — الصحة العامة — السكينة العامة .

ويعتبر الأمن العام هو العنصر المنفرد به الضبط الادارى او البوليس .. ولكنه يشارك باقى الوزارات فى المحافظة على باقى عناصر النظـام العـام وهى الصحة العامة والسكينة العامة وفى البحث عن الوجه المعنوى للنظام العام وجد خلاف حول ما اذا كانت الأخلاق العامة تمثل هذا الوجه المعنوى أم لا ؟ الا أن هذا الخلاف قد حسم فى القانون المصرى ، اذ جعل الآداب العامة أحد أهداف الضبط الادارى ومن ثم فهى وجها من أوجه النظام العـام أو هى الممثلة لوجهه المعنوى غير أن فكرة النظام العام فكرة ديناميكية ولذا فمن الصعب حصر عناصرها بشكل محدد وبالتالى فالأمن والصحة والسكينة لا تعنى تحديد كل الأسباب التى تبرر تدخل سلطات الضبط ، فالنظام العام مفهوم نسبى يختلف باختلاف الزمان بل انه مع تطور دور الدولة والانتقال بها من الدولة الحارسة الى الدولة الكاملة اوجد ما يسمى بالنظام العـام الاقتصادى اى انه وسع من مفهوم النظام العام .. ولعل هذا الغموض الذى يتمثل فى استحالة صب فكرة النظام العام فى قوالب جامدة هو ما جعل البعض يقول (ان فكرة النظام العام يجب الا تلهى الضبط الادارى عن دوره فى حماية الفرد ضد الأخطار التى لا يستطيع دفعها سواء أتت من الآخرين او من الحيوانات أو من الطبيعة لأن فكرة النظام العام لا يقصد بها واجب حماية الدولة وحدها) .

ويترتب على ذلك عدة نتائج :

(أ) لا يجوز لهيئات الضبط ان تتدخل لتحقيق هدف غير الهدف الذى من اجله منحت السلطات اى انه لا يجوز استخدام الشرطة خارج نطاق النظام العام لتحقيق أهداف مالية أو شخصية أو حزبية أو طائفية والا كان التصرف مشوب بعيب الانحراف فى السلطة .

(ب) أن سلطات الضبط تتدخل اذا وجد نص قانونى يحتم تدخلها .. كما أن لها سلطة تقديرية فى تقدير الظروف التى تبرر تدخلها اذا كانت هذه الظروف لا يمكن ان تنفصل عن حماية النظام العام — حتى فى حالة عدم وجود نص قانونى .

فالضبط الادارى لتعلقه وارتباطه بالنظام العام — يجمع

للادارة حق التدخل دون نص قانونى لأن السلام العام لا يحتمل الاخلال به عند عدم وجود نص قانونى — فى حين انه خارج اطار النظام العام يجب ان تستند الادارة فى اجراءاتها الى نص قانونى يتيح لها ذلك .

(جـ) ان الضبط يجوز له ان يستعمل القوة المــادية عند الاقتضاء ليكفل احترام أمن المجتمع وسلامه ولذا يجب أن يؤخذ دوما الضبط الادارى بالمعنى الضيق .

ولرجال البوليس بالاضافة الى الضبط الادارى حق الضبطية القضائية الا ان المشرع لم يعاملهم فيما يتعلق بالضبطية القضائية باعتبارهم من رجال السلطة القضائية بل اعمل معهم المعيار الشكلى حيث جعل الدولة مسئولة عن أعمــال البوليس ســواء فيما يتعلق بالضبطية الادارية أو فيما يتعلق بالضبطية القضائية .. فى حين انه لا مسئولية للدولة عن أعمال السلطة القضائية وبالتالى اعتبرهم المشرع حتى عنــد قيامهم بالضبطية القضائية بمثابة مساعدين أو منفذين لادارة السلطة القضائية ذاتها فهو ضبط قضائى اقتضته طبيعة الوظيفة البوليسية . أو ضــبط قضائى فنى .. وبالتــالى فلا خوف فى ان يملك بعض أو معظم رجال الضبطية الادارية — الضبطية القضائية أيضا . لأن حرية التقاضى فيها مكفولة ومسئولية الدولة عنهــا موجودة .

* التمييز بين الضبط الادارى والضبط القضائى :

الضــبط الادارى وقائى وهو مجموع الاجراءات التى تتخذها هيئات الضبط الادارى للحيلولة دون وقوع الاضطرابات التى تؤثر على النظــام العام .. اما الضبط القضائى فيشمل الاجراءات الرادعة والقامعة بعــد وقوع الجريمة بهدف البحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة ويعتبر رجل الشرطة من رجال الضبط الادارى وبعضهم بنص القانون من رجال الضبط القضائى أيضا كما أن لبعض التخصصات الضبطية القضائية العامة .

وفى هذا النطاق تثير المعارضة دوما سؤالا حول طبيعة الضبط الادارى هل يعتبر ذا طبيعة سياسية ؟ أم هو سلطة من سلطات الدولة ؟ أم هو ذو طبيعة محايدة قانونية ؟ ثم تحاول أن تثبت أنه ذو طبيعة سياسية .. وأنه يملك مقومات ان يكون سلطة بالاضافة الى السلطات الثلاثة بالدولة .. بل انها سلطة جديدة قوية غير سلطات الدولة القديمة التقليدية .. وقد وجد فى الفقه من يقول بهذه النظرية ان البوليس سلطة سياسية[1] ويفسرون ذلك لأن السلطة الحاكمة دوما تفرض النظام الذى يحقق الاستقرار ليس للنظام العام فى جملته وانما فى النظام العام المحقق لأهدافها .. فسلطات الضبط تقوم بحماية أمن النظام وصحة النظام وسكينة الحاكم مما يعدم عن سلطة الضبط وصف الحياد بل أن الأمر لا يقف عند هـذا الحد فسلطات الضبط تعتبر سلطة رابعة لتوفر خصائص السلطة فيها باعتبار أن سلطة الضبط م ن الناحية السياسية تعتبر حقا أولى لكل دولة ووسيلتها التى لا غنى عنها حيث بها تتمكن من وضع قراراتها موضع التنفيذ[2] .

* نقد القول بأن الضبط الادارى سلطة سياسية والتأكيد على أن الديمقراطية لا يوجد فيها الا ضبطا اداريا (محايدا قانونيا غير متجنى على السلطات الثلاث) .

(أ) ان الضبط الادارى يمارس سلطاته فى حدود القانون وبالتالى تكون له الشرعية بالقانون وبغير ذلك تفقد تصرفاته شرعيتها بل أن

---

(١) يراجع فى ذلك د. شفيق شحاته — مبادىء القانون الادارى — ١٩٥٤ — ص ٣٢٦ . د. محمد عصفور — البوليس والدولة — ١٩٧٣ — ص ٢٥٠ — د. منيب محمد ربيع — ضمانات الحرية فى مواجهة سـلطات الضبط الادارى — رسالة دكتوراه — ١٩٨٤ — ص ٣٦ .

(٢) قال بذلك حديثا د. محمد حلمى مراد — ظاهرة الاستهانة بأحكام القضاء — جريدة الشعب — ١٩٨٧/١٢/٢٩ حيث قال أن اعتراض وزير الداخلية على القضاء فيما يتعلق باعادة الاعتقال بعـد الافراج دون أن يقع عمـل جديد يبرر اعادة هذا الاعتقال يعنى أن هناك سلطة رابعـة فى الدولة مع أنه حتى فى وجود سلطة رابعة فان القضاء هو الذى يجب أن يفصل فى الدولة .

هناك من يعتبر للفرد حق مقاومة السلطات اذا اقدمت على تصرف غير قانونى أو كان قرارها منعدما[٣] .

(ب) ان الارتكاز على السند القانونى باق حتى فى الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة لأنها حتى فى ممارستها لسلطاتها فى هـــذه الظروف لا تستطيع أن تخرج على أسس الأصول العامة للقانون او الدستور بالاضافة الى ان جميع تصرفات الشرطة ضبطية ادارية او قضائية يضمنها القضاء ولا تخرج عن ولايته .

(جـ) أن الضبط الادارى لا يتحول الى وظيفة سياسية الا اذا ارتبط بنظـــام الحكم وهو لا يكون الا فى النظم الشمولية وهنا يمكن ان يطلق على هيئات الضبط « حراس الحزب الواحد » وبالتـــالى فهذه الهـــوية السياسية للضـــبط الادارى لا تقبلها النظم الديمقراطية التى تسمح بتعدد الأحزاب .

(د) ان الواقع يشير الى ان سلطات الضبط الادارى لا تعـــدو أن تكون احدى السلطات القـــانونية المتفـــرعة عن السلطة التنفيـــذية بل ان الربط بين السلطة التنفيـــذية وسلطة الضبط هو الذى يعطى هذه الأخيرة قوتها من السلطة لتصبح احدى السلطات القانونية المنبثقة عن السلطة التنفيذية — بل اننا حتى لو جارينا ذلك القول باعتبارها سلطة .. فأين الاعتراف الرسمى او السند الشرعى لعدها احدى سلطات الدولة السياسية ، الا وهو النص الدستورى المحدد لنظام الدولة وهيكلها .

---

(٣) فى ظل الدستور الحالى لمصر مجلس الشعب يصدر التشريعات المتعلقة بالضبط الادارى والتى يتعين احترامها من السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية يصدر اللوائح التنفيذية اللازمة للقانون .. اما لوائح الضبط المستقلة فالذى يصدرها رئيس الجمهورية ثم مجلس الوزراء يصدر اللوائح المنفذة للقوانين بمقتضى المـــادة ١٥٦ من الدستورى .

(هـ) ان نسبية ومرونة النظـــام العـــام والتى جعلته يمتد ليشمل كثيرا من النشاط البشرى والاقتصادى والخلقى يجعل تفسير التعريف ولا بد وان يجعله يرتبط بالنظام السياسى حيث يعنى عدم الاخلال والاضطراب والفوضى ولكن هذا المساس ليس المقصود به حماية نظام حاكم بعينه ولكن حماية النظام العام ذاته . ويمكن تحديد عناصر النظام العام على ضوء المطلوب من سلطات البوليس .

« فالسكينة العامة هى المعبرة عن انعدام الشغب والصحة العامة هى المعبرة عن تجنب مخاطر الأمراض والأمن العام هو انعدام المخاطر وتجنب الحوادث . وبالتالى فالارتباط بالنظام السياسى ارتباط شكلى ولكنه ليس ارتباط وظيفة وهدف » .

(و) ان سلطة الضبط تعتبر حقا أولى لكل دولة ولكنه ليس حق لحماية نظام حاكم وانما لحماية النظام العام للدولة .

فليس البوليس مجرد رخصة للادارة وانما التزام قانونى عليها وهذا ما استقر القضاء عليه بعد حكم مجلس الدولة الفرنسى (حكم دوبليه) الصادر فى ١٩٥٩/١٠/١٢ . حيث لم يعتبر البوليس مجرد رخصـــة ولم يعترف بسلطة تقديرية للادارة اذا ترتب على امتناعها عن التدخل ما يهدد حريات المواطنين .

فسلطة البوليس التزام قانونى بالتصرف غير أن هذا لا يعنى سلب البوليس كل سلطة تقديرية ولكن هذا يجعل أو يحد بعض الشىء من هذه السلطة التقديرية .

وبالتـــالى تختلف فكرة الدولة المنضبطة او المنظمة : L'Etatpalice

بهذا المعنى عن فكرة الدولة (الضبطية) او البوليسية L'etatpalicer فهذه الأخيرة دولة غير قانونية ، اى لا يخضع الحاكم فيها للقانون او لأنظمة ثابتة ولا يكون للأفراد حقوق قبل الدولة .

المطلب الثانى

اجراءات الضبط الادارى وعلاقتها بالحريات العامة

هناك تشابك بين الحريات والضبط كما أن ملامح الحريات فى أى نظام قانونى لا يمكن أن تحدد بصورة قاطعة وواضحة الا على ضوء السلطة الضبطية ومدى تدخلها فى الحريات لتنظيمها .. فالنظام العام يجعل الحرية نسبية والمعارضة اعتماداً على الحرية العامة تجعل النظام العام نسبى . اى ان المبدأ الذى بمقتضاه تعتبر الحريات مجالا محجوزا للمشرع ليس مبدأ مطلقا فحيث أن الحكومة ملزمة بالمحافظة على النظام فانه من الضرورى منحها السلطات التى تمكنها من الحيلولة دون الاضطرابات فى الحالات التى يلزم المشرع فيها الصمت .

وحتى بالنسبة للحريات التى تدخل المشرع وحددها فان الادارة تملك دورا هاما يقوم على اساس من السلطة التقديرية اى انه ما لم ينتزع صراحة من ولاية الضبط الادارى تملك الادارة احيانا أن تمارسه ولا يفهم من ذلك أن النظام يبرر ويضفى المشروعية على جميع اعمال سلطات الضبط لمجرد ان هدفها مشروع . وهو المحافظة على النظام العام . حقا ان النظام العام هدف ، ولكنه لا يبرر جميع الوسائل ، فتنظيم الحريات الذى يستهدف الأمن العام مثلا يجب أن تكون الغاية النهائية منه ، فى منطق التنظيم الديمقراطى كفالة الحرية ذاتها — لأن الديمقراطية تسمح لسلطات الضبط باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على النظام العام بهدف نهائى هو كفالة مزاولة الحرية ، حتى لا تتحول الى فوضى أو الى امتياز للأقوياء .

بل ان هناك ما يعرف بالحريات الأساسية وهى كقاعدة عامة من اختصاص السلطة التشريعية بحيث لا يجوز للسلطة الادارية الاعتداء عليها باجراءات لائحية او فردية . ومن هذه الحريات الأساسية حرية ممارسة شعائر الأديان ، والحرية الشخصية ، وحرية الانتفاع بالملك .

واجراءات الضبط الادارى اما أن تأخذ شكل اللوائح أو تدابير الضبط الفردية أو الجزاء الادارى .

أولا — اللوائح : وتسمى بالقرارات العـــامة وتصـــدر من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة باسم الدولة واحيانا من السلطة المحلية :

تأخذ اللوائح عدة اشكال منها المنع والاذن السابق والاخطار السابق وتنظيم النشاط .

١ — **والمنع :** يجب الا يكون مطلقـــا الا فى حالات الخطر والضرورة القصوى .

٢ — **أما الاذن السابق :** يعتبر اخف من المنع على الحرية لأنه يعنى الحصول على تصريح من الجهة الادارية قبل ممارسة هذه الحرية .. ومن ذلك الحصـــول على اذن الشرطة بخصوص اقامة سرادق أو اســـتخدام ميكروفون . وهذا الاذن لا يمكن اشتراطه الا بنـــاء على نص الدســـتور أو القـــانون .

٣ — **أما الاخطار السابق :** فيقصد به مجرد اعلان الادارة برغبة الأفراد فى ممارسة نشاط وبالتالى فلا يمكن تحريم النشاط ذاته الا فى حالة الظروف الاستثنائية كما أن الاخطار السابق يشترط أيضا وجود النص القانونى .

٤ — **أما التنظيم :** فهو لا يعنى منع الحرية وانما تنظيم ممارستها كحظر المرور فى مكان معين أو الوقوف بالسيارات فى شـــارع معين .. على انه ينبغى دائما فيما يتعلق باللائحة أن تتعلق بالعمومية وتطبق على كل من توفرت فيهم شروطها .. وألا يقبل فيها الاستثناء ويترتب على ذلك أن يمتنع على الادارة ان تقيد نشاطا معينا لأغراض حزبية طالما انها تسمح بنفس النشاط لآخرين أو تتعلل بأن نشاطا معينا مهددا للنظام العام وتقبل فيـــه استثناء .

ثانيا — تدابير الضبط الفردية : وتسمى أيضا بالقرارات الفردية :

وهى تأخذ صور ثلاثة (امر order) كالأمر الصادر بهدم منزل وقد تكون فى صورة (امتناع عن عمل كمنع القيـــام بمظاهرات أو تحريم

التجمهر أو منع التقاط صور لمناطق معينة أو تكون (تصريح Permission) لمزاولة نشاط معين كتصريح العمل او تصريح عرض فيلم معين او صورة ما . ويسميها البعض (رخصة) .

وقد اشترط المشرع عدة شروط فى التدابير الفردية تجعلها بعيدا عن استبداد او اطلاق جهات الضبط بل ان القضاء بتحديده لهذه الشروط اصبح رقيب وحسيب لها .. فقد اشترط القضاء ما يأتى :

شروط التدابير الفردية :

١ — ان يصدر فى حدود القانون أو اللوائح المنظمة للنشـــاط على الا يخرج على الغاية العامة للضبط وهى تحقيق النظام العام وبالتالى فيجب ان يرتكن الى وقائع مادية واقعية .

٢ — يجب ان يرتكن التدبير الفردى الى سبب مشروع ومسوغ فاذا لم يكن متصفا باللزوم فالأصل الاباحة فمثلا يكفل القانون حرية الأجتماع ولكن اذا تبين لهيئات الضبط ان حق الاجتماع سيخل بالنظام العام لها أن تتخذ الاجراءات التى تحول دون هذا الاجتماع بشرط أن يكون سببها مشروع وواقعى .. وبالتالى فاذا كان يمكن عقد هذا الاجتماع مع اتخاذ أحتياطات الأمن كان على جهـــة الادارة تمكين القائمين به من عقده مع كفالة هـــذه الاجراءات .

ثالثا — الجزاء الادارى :

هو عبارة عن اجراء تهدف الادارة منه انتقـــاء خطر الاضرار بالنظام العام بعدم اتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من أحداث الضرر وهو صورة من صور التدابير الوقائية ويطلق عليها لفظ جزاء لشدة وطاتها على الحريات العـــامة ولجمعها بين خصائص التدابير والتنفيذ معـــا ومن امثلته المصادرة والاعتقـــال والأبعـــاد او سحب الترخيص .. **ويعتبر الاعتقال الادارى هو أشد هذه الجزاءات الادارية لأنه يعنى تحديد اقامة شخص لم يرتكب جريمة محددة وانما للاعتقاد بانه يعرض سلامة الدولة والأمن العام للخطر .**

ويرى البعض ان هذا الاجراء يكثر فى ظل الأنظمة الديكتاتورية [1] .. وبالنسبة لمصر فان مجلس الدولة قد أخضع قرارات الاعتقال لرقابته بل انه فى ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨ قرر أن الاعتقالات حتى فى ظل حالة الطوارىء يجب ألا تتناول **الا الخطرين على الأمن العام والنظام وقصرته على من توافرت فيهم حالة الاشتباه** . بل ان محكمة القضاء الادارى قد أوقفت تنفيذ قرار رئيس الجمهورية سنة ١٩٨٢ فى ٤/١٣ باعتقال أحمد شوقى الاسلامبولى مع الزام جهة الادارة بالمصروفات !!

الا ان **المعارضة فى مصر وفرنســا ترى أن مجلس الدولة الفرنسى او المصرى يتوخى الحذر فى رقابته للاعتقال الادارى ويراعى الجو السياسى** العام فلا يلغى هذه القرارات لا اذا كان كان المنــاخ يوحى بأن الحكومة ستستجيب لقرارات مجلس الدولة . وحتى مع هذا القــول فان أحكام المحكمة العليا ومجلس الدولة فى الفترة الأخيرة يوحى بأن المناخ العام يتقبل احكام **القضاء** (*)

---

(١) لم تجيز النصوص والقوانين فى مصر اعتقال شخص على غير مقتضى من أحكام القانون طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الا فى حالة الطوارىء ولكن منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة وحتى صدور القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ نص على عدم اللجوء الى اسلوب الاعتقال الادارى الا اذا كانت حالة الطوارىء معلنة وفقا للقانون كما يتطلب توافر عدة شروط .. وقد اشارت احكام مجلس الدولة المصرى الى ان قرار الاعتقال يجب أن يكون قائما على أسباب سائغة تستنتج ماديا أو قانونيا .

وطبقا للتعديل الجديد — من حق المعتقل التظلم من قرار اعتقاله خلال ٣٠ يوما ثم تنظر المحكمة التظلم خلال ١٥ يوم — فاذا أفرجت المحكمة عن المعتقل فلوزير الداخلية حق الاعتراض وهنا يحال التظلم الى دائرة أخرى جديدة فاذا أصرت على الافراج يصبح قرارها نافذا ونهائيا — اى بعــد ٧٥ يوم (*)

المطلب الثالث

حدود سلطات الضبط الاداري في الظروف العادية وغير العـــادية

أولا ـــ في الظروف العادية :

يجب التمييز هنا بين فرضين : الفرض الأول عندما يكون القـــانون قد وجد ونظم الحرية والفرض الثاني عندما لا يكون هناك نص تشريعي .. (وفي الفرض الأول) فان سلطات البوليس تخضع لرقابة القضاء ويمكن الغاء ما اتخذته من اجراءات والتعويض عنه .. وفي هذه الحالة لا بد ان تراعى الحريات سواء في النص القانوني أو الدستوري كما تراعى أصول التفسير القضائي للنصوص والقواعد الشارحة كالبحث عن نوايا الشارع وغاياته وضوابط جدوى التنظيم واتفاق القيود المفروضة مع امكانية تحقيق الغاية من التشريع . اي ان القيـــود على الحريات تكون في أضيق نطاق وتعتبر الحدود المفروضة على الحرية بواسطة التشريع حدا اقصى .

(اما الفرض الثاني) حيث لا يوجد هناك نص فترتبط السلطات بطبيعة الخطر فاذا كان الخطر مؤقتا يمكن أن يكون الاجراء الضبطي شديدا على أن يكون مؤقتا واذا كان الخطر دائم فهنا يكون لاجراء متسما بالمرونة وهذه المرونة تكون من طبيعة اعتداء الخطر على الحرية فاذا كان من الممكن أن يكون الاجراء الضبطي شديدا في الطريق العام فانه لا يمكن ان يكون كذلك بالنسبة لما يمس الملكية الخاصة .. على انه في حالة عدم وجود نص لا بد من مراعاة ان الاجراءات الضبطية هدفها النظام العام لأن الحرص على النظام العام يعني الحرص على ممارسة الحرية وبالتالي يجب أن يكون الاجراء (ضروريا) أي تستدعيه حالة استعجال او تهديد باضطراب وان يكون (فعالا) اي ان يحقق ابعاد الخطر أو الاضطراب بالأمن العام كما أنه يجب ان يكون (معقولا) اي ألا يتجاوز هدفه والا يعتدى على الحرية فيكون الاجراء مضيقا على الحرية بما لا يتماشى مع طبيعة الخطر والا يحدث تعسف بمنع الحرية طالما ان طبيعة الخطر لا تسمح بذلك .

وكذلك لا بد من مراعاة حدود الحرية بمعنى مراعاة القواعد العامة من أن المنع العام المطلق للحرية غير مشروع وضرورة توفير حرية اختيــار الوسيلة للأفراد اذا لم يكن هناك استعجال أو ضرورة [1] . مع مراعاة احتــرام حق الدفاع اذا كان اجراء الضــبط عقــوبة حتى يعــد صاحب الشأن دفاعه .

مسئولية الادارة عن أعمال البوليس :

تغيرت قاعدة تقليدية مؤداها بأن مسئولية سلطات البوليس لا تنعقد الا اذا كان الخطأ المنسوب الى تابعيها خطأ جسيما — وذلك منــذ حكم « لوكانت » ٢٤ يونية سنة ١٩٤٩ م اذ ظهر مبــدأ انعقاد مسئولية الادارة حتى بدون خطأ منسوب الى احد التابعين لها طالما أنه ثبت أن هناك ضرر وارجع مجلس الدولة الفرنسى ذلك الى مبدأ مسئولية الادارة عن الأضرار التى تجعل على عاتق الأفراد عبئا خاصــا حيث ان المبدأ العــام مساواة المواطنين امام الأعباء العامة .

ومن امثلة ذلك :

١ — تعويض ملاك العقارات التى هدمتها الادارة لأنها موبوءة رغم انه لم ينسب خطأ للبوليس .

٢ — حكم مجلس الدولة الفرنسى بتعــويض للأفراد الذين اصيبوا نتيجة استخدام البوليس لأســلحة ذات فاعليــة « استثنائية » يصعب التحكم فيها .

---

(١) فمثلا فيما يتعلق بحرية اختيار الوسيلة يجوز أن يفرض استخدام عداد للمياه او الكهرباء ولكن لا يمكن ان يفرض نوع معين أو ماركة محددة منه وكذلك فان سلطات البوليس من حقها أن تفرض على الأفراد التخلص من القاذورات ولكن تترك لهم حرية اختيار وسيلة ذلك اما عند الضرورة كالحرائق مثلا فانه يجوز تحريم استخدام مواد معينة .. أما فيما يتعلق باحترام حق الدفاع فالأصل أن قرارات الضبط لا يتعين اعلام اصحاب الشأن بها قبل صدورها .. ولكن اذا كان الاجراء عقوبة وجب اخطار صاحبه به حتى يعد دفاعه .

وقد رأى البعض ان اعمال قاعدة مسئولية الادارة عن الأضرار التى تقع للآخرين حتى مع عدم وجود خطأ من جانبها أو أحد تابعيها يستتبع أن توضع له شروط :

(أ) يجب أن يتعدى الضرر الحدود العادية للأضرار الناشئة عادة عن نشاط البوليس مع وضع اختــلاف درجة التقــدم والتحضر ، باخــتلاف الزمان والمكان .

(ب) يجب ان يكون الضرر ناتجا عن اساليب أو اسلحة أو طرق غير طبيعية استخدمت بصورة استثنائية .

ثانيا — فى الظروف غير العادية :

فى الظروف الاستثنائية يتجه الفقه الى تبريرات لتوسيع سلطات الضبط فى الظروف الاستثنائية الا انه يجب أن يراعى الفرق بين قرار اعلان الأحكام العرفية وسلطات الضبط الاستثنائية فى ظل هذه الظروف ، فقرار اعلان الأحكام العرفية هو من أعمال السيادة وبالتالى فهو يصــدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة وهو بالتالى خارج رقابة القضــاء أما التدابير الفردية أو التنظيمية التى تتخذها سلطات الضبط فانها حتى فى الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة لا تخرج عن كونها قرارات ادارية خاضعة لرقابة القضــاء .. وعلى ذلك فالقرارات التى تتخذها سلطات الضبط فى حالة اعلان الأحكام العرفية « حالة الطوارىء » يجب أن تقدر فيها الضرورة بقدرها وأن يكون الاجراء المتخذ هو الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر ، لأن الادارة تلتزم بتعويض المضرور من اجراءاتها الاستثنائية خلال الظروف الطارئة اذ أن الغرض من اعلان حالة الطوارىء ليس ايجاد حكم ديكتاتورى بل الغرض منه منح السلطه التنفيذية سلطة خاصة تحد بها من الحريات العامة حتى تستطيع مجابهة الظروف الطارئة . وفى الواقع فانه لا يمكن انكار أن استمرار العمل بالقوانين الاستثنائية والظروف الطارئة يمثل خللا فى أعمال الرقابة على الحكومة وممارسة الحريات اذ أنه يجعل الظروف الاستثنائية ظروفا دائمة ومن ثم يضفى المشروعية على أعمال هى عادة غير مشروعة ولا يمكن قبول شرعيتها الا على أساس الظرف الاستثنائى

والخطر الوقتى . ولا يكفى فى هذا القول ان مجلس الدولة يراقب الاجراءات التى تتخذ لأن مجلس الدولة يرقب ذلك فى ظروف الاستثناء والخطر الحال وليس فى ظروف الدوام .. ولعل اخطر ما يحيط بفرض الظروف غير العادية التوسع فى مفهوم هذه الظروف ومن امثلة ذلك (١) **حالة الأزمة وقد** نص عليها الدستور المصرى فى المادة ٢٧٤ (٢) « **حالة الطوارىء** » ونص عليها أيضا فى القانون المصرى رقم ١٦٢ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (٣) تنظيم الدولة فى حالة الحرب ونص عليـــه فى فرنسا ســـنة ١٩٣٨ (٤) وحالة الاستعجال وتم تنظيمها فى فرنسا بقوانين ٣ ابريل ، ٧ أغسطس وهناك من يرى انه لا بد من العدول عن الظروف الاستثنائية لأنها من الممكن فى كل حالة من الحالات ان تجعل الدول تحت احكام عرفية .. بل ان مجلس الدولة الفرنسى ذهب الى اعتبار حالات كثيرة بمثابة ظروفا استثنائية ومنها « خطر الوباء — توتر ســياسى خطير — التهديد بالاضراب » بل انه على نفس الوتيرة جرى العمـــل فى مصر حيث مدت قوانين الطـــوارىء تحت مسميات مقاومة الارهاب ومقاومة التطرف (ورغم كل شىء فالأمر لا يصل الى حد الغاء مبدأ المشروعية) .

صور التوسع فى سلطات الضبط فى قوانين الطوارىء :

١ — وضع قيود على حرية الاجتماع والانتقال او الاقامة او المرور فى اماكن معينة والتوسع فى القبض على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام مع امكانية التوســـع فى الاعتقال .. ويمكن الترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية .

٢ — تحديد مواعيد فتح المحال العامة واغلاقها وكذلك الأمر باغلاق هذه المحال كلها أو بعضها .

٣ — اخلاء بعض المناطق او عزلها .

٤ — امكانية مراقبة الرسائل أيا كان نوعهـــا والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات وان كانت الرقابة على الصحف والمحررات مقصورة

على ما يتصل بها بأغراض الأمن القومى (١) .

المطلب الرابع

المعارضة وسلطات الضبط الادارى

من القضـــايا التى تثـــيرها المعارضـــة والتى تجعلها على احتـــكاك دائم بالشرطة الانتخابات حيث ترى أن السلطة التنفيذية ممثلة فى رجال البوليس هى التى تشرف على الانتخابات فعليا وأنه لا يمكن القول بوجود دور حقيقى للقضاء وأنه لابد أن تكون العمليـــة الانتخابية يحكمها القضاة باعتبارهم مستقلين ولا يخضعون لسلطة رئاسية لأنه بدون ضمان صندوق الانتخاب فان ذلك يعنى أن نولى على الشعب من لم يختاره وأن نبعد عنه من اختاره . وفى الواقع فانه هناك دور كبير للحكومة فى الانتخاب يتمثـــل فيما يلى :

١ ــ اعداد قوائم الناخبين : ادراج من يستوفون شروط الانتخابات وحذف من يفقدون هذه الشروط يقوم به رجال الضبط الادارى . وأى عبث فى هذه القوائم من شـــأنه أن يؤدى الى افساد التجربة الديمقراطية بكافة مظاهرها من الأساس .

٢ ــ قبول اوراق المرشحين لا بد فيها من توافر شروط معينة والتحقق من توافر هذه الشروط تقوم به السلطة التنفيذية فى الدولة ممثلة فى رجال

---

(١) هذه السلطات مستفادة من القانون رقم ١٦٢ بعد تعديله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ الخاص باعلان الطوارىء .

وفى هذا الخصوص اعلان ابراهيم شكرى أحد زعماء المعارضة فى مصر أن استمرار الطوارىء ينسف كل العلاقات الديمقراطية التى يمكن أن نفتخر بها ولا يمكن لأحد أن يثبت من أن قانون الطوارىء لا يتوسع فى استخدامه بل ان الأمر يوضح انه القانون الحاكم ثم قال هناك شقة وعمارة يتم اعتقال بعض أفرادها لأسباب شخصية تحت اسم قانون الطوارىء . ثم قال حدث ذلك فى دمياط (مضبطة مجلس الشعب جلسة ٨٧/١٢/٢٧) .

الضبط القضائى فاذا تعسفت الحكومة تحزب وتساهلت مع آخر شوهت ارادة الشعب .. وقد حدث ذلك فيما يتعلق بشرط اجادة القراءة والكتابة فقد نسيت ان هناك عضوا فى الحزب الوطنى لا يجيد القراءة ولا الكتابة .. بل انه قد وصل الى عضوية مجلس الشعب من عليه احكام وله ملف فى مباحث امن الدولة (عضو دشنا السابق بمجلس الشعب بقنا) (1) حالات اخرى مثل تجار اخشاب ميناء الاسكندرية .

٣ — ان الحكومة هى التى تشرف على سير المعركة الانتخابية وبالتالى فلا يمكن القول بسلامة الدور الحيادى لأجهزة الاعلام والصحافة والاذاعة والتليفزيون فضلا عن صعوبته فى رجال الضبط الادارى .

٤ — ان الشرطة هى التى تشرف على فرز الأصوات واعلان نتيجة الانتخابات .. وهذه الانتقادات لا يكفى فيها القول بوجود قاض فى كل دائرة فى فرز الأصوات والاخطار بالنتيجة لأنه ما يحدث فى اللجان الفرعية هو مسئولية الشرطة التى لا يمكن انكارها . بل ان امن هذه اللجان والصناديق الانتخابية حتى وصولها الى اللجنة الرئيسية للفرز هى عمل جهاز الضبط الادارى ..

اما القضية الأخرى التى تثيرها المعارضة هى ان اهم صور نشاطها واهم صور حريتها يتصل بالنشاط الضبطى وبالتالى يستطيع ان يقيدها مما يؤثر معه على المعارضة أو على شكل تعدد الأحزاب نفسه . ومن هذه الحريات حرية الانتقال — حرية المراسلات — حرية الراى — حرية الاجتماع — الحق فى الاضراب ..

١ — حرية الانتقال : هى حرية الانسان فى الانتقال من مكان لآخر وأيا كانت الوسيلة المستخدمة فى هذا الانتقال .. كما تشمل حريته فى العودة الى المكان الذى غادره وقتما شاء .. واذا لم تضمن هذه الحرية فقد يترتب على ذلك الا يدلى الشخص بصوته فى الانتخاب لأنه ممنوع من السفر .. أو لا يستطيع ان ينتقل اعضاء الحزب فى العاصمة الى باقى الأماكن فى المحافظات .. وهذا ما جعل البعض يصنف الحريات الى حريات

(1) قتل هذا العضو بالرصاص هذا العام فى تصفيات قضايا ثارية .

اساسية وحريات فرعيـــة ويعتبر هذه الحرية أساسية لأنه يترتب عليها حريات كثيرة .

٢ ــ حرية الاجتماع : هى اكثر ما يواجه الحريات من التقييد والتنظيم وبخاصـــة أن الاجتماعات العـــامة قد يترتب عليها التجمهر او تؤدى الى المظاهرات ولذا تحرص القوانين على تنظيمها ويختلف ذلك من دولة الى اخرى الا أن المعارضة تعتبرها امكانياتها فى مواجهة الدولة وطريقها لنقل افكارها الى الراى العام ويبدو ان الخلاف بين الدولة واى جماعة حول حق الاجتماع هو بمثابة تنظيم لمقتضيات النظام العام وان كانت المعارضة تراها ضربا لها فى صراعها على السلطة .

٣ ــ الحق فى الاضراب : لم يرد بالدستور نص يبيح أو يحرم الاضراب ومن ثم يثور الخلاف هل الاضراب وسيلة من وســـائل التعبير عن الراى وبالتالى يضمنه الدستور بضمان الحرية ؟ ام انه خروجا على النظام العام وبالتالى لا بد من التصدى له لحماية النظام العام ؟ تلك هى القضية بين الأمن والمعارضة الا ان المشرع المصرى قد حسمها بالمادة ١٢٤ عقوبات بالنص على تجريم الاضراب العام أيا كانت صورة هذا الاضراب وذلك على اساس ضمان حسن سير المرفق العام وتقديم خدماته بصفة مطردة . ومع ذلك يثور القول فيما يتعلق باضراب العاملين فى المنشآت الخاصة او الجامعات (الطلبة) او غيرها . مع العلم بأن هذه الاضرابات ايضا تمس الأمن العام كما اذا أضرب عمال المخابز او جامعى القمامة من المنـــازل[1] ... وليس فى الأمر قول نهائى الا أنه فى الممارسة « المصرية للمعارضة وقفت المعارضة بجانب اضراب سائقى القطارات عام ١٩٨٤ » « وكان التعامل معهم امنيا شـــديدا » ورغم أن ذلك كان فى ظل القوانين الاستثنائية **أى فى ظروف يمكن النظر فيها للأمن فيما يتعلق بحماية النظام العام** ووقفت ضد اضراب الطيارين بشركة مصر للطيران ولكن « الدولة تعاملت معهم بدبلوماسية لا بالنصوص والقوانين » !!

---

(١) أضرب أصحاب المخابز فى اســـبانيا فى ١٩٧٧/٨/١٧ فاعتقلت اجهزة الأمن رئيس اتحاد الخبازين لهذا السبب رغم أن دستورها ينص على حق الاضراب .

ويرد على ذلك بأن سلطة الادارة ، سواء وجد نص أو لم يوجد نص فى مجال الحريات العامة قد أصبحت مقيدة الى حد كبير . فالقضاء لا يراقب مشروعية تصرف الادارة فقط ، وانما يراقب الملاءمة أيضا وقيل تبريرا لذلك أن الملاءمة فى هذه الحالة تصبح عنصرا من عناصر المشروعية (٢) وهذه الرقابة هى خروج على القاعدة العامة فى الرقابة على أعمال الادارة اذ يجب أن تستقل الادارة بتقدير ملاءمة قرارها ، ويجب أن يمتنع القاضى عن مراجعة الادارة فى تقديرها لأهمية وخطورة الأسباب الدافعة الى تدخلها ولكن استثنى من ذلك قرارات الضبط . وذلك للرغبة الأكيدة لدى القضاء فى تحقيق ضمانات لحقوق المواطنين وحرياتهم .

---

(٢) انظر : د. محمد حسنين عبد العال — فكرة السبب فى القرار الادارى — رسالة دكتوراة — جامعة القاهرة — ١٩٧١ — وفيها : لا يقر مجلس الدولة الفرنسى مسلك الادارة فى تقييد الحرية اذا كان يكفى لتحقيق مقتضيات النظام أن تتخذ الادارة من جانبها بعض الاحتياطيات . كما أن القضاء الادارى المصرى منذ انشائه ، قد مارس رقابته على ملاءمة اجراءات الضبط الادارى **واتضح ذلك فيما يتعلق :**
١ — حرية العبادة .   ٢ — حرية النشر والصحافة .

٤ — حرية العقيدة

يقصد بحرية العقيدة حق الفرد فى اعتناق الدين الذى يريده ، وحقـه فى ممارسة الشعائر الدينية ، وينص الدستور على أن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر .

وفى الدستور المادة « ٥٧ » وهى على درجة كبيرة من الأهمية ليس بالنسبة لحرية العقيدة وحدها ولكن بالنسـبة لكل الحريات الشخصية والعامة ونصها « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقـانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » .

وفيما يتعلق بسلطات الضبط « البوليس » نجد أنها تتناسب عكسيا مع القيمة القانونية للحرية التى يتعرض لها ، وبالتالى يقل تدخل سلطات البوليس فيما يسمى بالحريات الجوهرية أو الأساسية ولهذا السبب تضعف سلطات هيئة الضبط « البوليس » فى مواجهة حرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية .

ويعتبر التعرف على نية المشرع فى ذلك عنصرا أساسيا فى تحـديد سلطات رجال البوليس فاذا كان المشرع أبدى عداء لحرية فان هذا يسمح لسلطات الضبط بالتشديد وكثرة التدخل واللجوء للقوة . وقد طبق مجلس الدولة الفرنسى هذا فيما يتعلق بحرية التظاهر ، فقد قـدر أن نية المشرع لا تحبذ بل وتعارض المظاهرات ، فمنح سلطات واسعة للادارة بصـدد المظاهرات وكذا الأمر فيما يتعلق بالاضطرابات — فقد حظر الاضطراب الذى الغرض منه سياسى حتى على النشاط النقابى ، وكذا منع اضطراب العاملين فى مرافق يؤدى اضطرابهم الى توقفها وكذا من سماهم موظفين رهن اشارة الحكومة فمنع اضطراب الجيش والبوليس .

وعلى العكس من ذلك فان مجلس الدولة الفرنسى (والذى نأخذ عن قانونه) استشعر ان المشرع يميل لتشجيع حرية ممارسة الشعائر الدينية فى فرنســـا !! فكان دائما بجانب هذه الحرية لا يشجع تدخل السلطات فى شأنها بل أن فرنسا لا تسمح للبوليس بتحديد ساعات لفتح وغلق الكنائس . ولا يمكن لهذه السلطة التدخل الا بصفة استثنائية لتنظيم نشاط الكنيسة أو كفالة الحراسة لها ويكون ذلك من خارج اسوارها . دون أن يكون لها حق الاقتحام الا بعد العودة للبرلمان — بل أن تفسير مجلس الدولة لمعنى حماية السكينة العامة يميـل دوما الى احترام آراء المشرع بتشجيع حرية ممارسة الشعائر الدينية .

وبالتالى فانه بالرجوع الى الدستور المصرى والذى يجعل الاســلام الدين الأساسى للدولة واعمال الشريعة جزء لا يتجزأ من قانونها تكون قيمة حرية العقيدة فى مرتبة كبيرة وسامية — ولا يعنى ذلك حرية العقيدة للمسلمين فقط وانما حرية العقيدة للجميع . بل أن نص المادة (٤٦) من الدستور تجعل الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

وهذا النص ليس مستحدثا فى الدستور المصرى ، فقد كان هذا المبدأ هو المتبع منذ الفتح الاسلامى ، لأن الدين الاسلامى يعترف بجميع الأديان السماوية السابقة عليه « آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله ... » (سورة البقرة — آية ٢٨٥) ولما كان ذلك والمادة الثانية من الدستور تنص على أن الاســلام دين الدولة ، فمعنى ذلك أن غالبيــة الشعب المصرى يدين بالاسلام ، الذى يعترف بالأديان السماوية الأخرى كاليهودية والمسيحية ، ومن ثم فان حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية قائمة بالنسبة للدين الاسلامى والديانتين اليهودية والمسيحية . لأن العقيدة الاســلامية تستلزم الاعتراف بالعقيدتين اليهودية والمسيحية ، وما عدا هاتين العقيدتين يعتبر مخالفا للنظام العام .

.. ولا يعنى كفالة حرية العقيدة وحماية الدولة للشعائر الدينية ، أن يمتهن البعض دين الآخرين بحجة حرية الدين وهذا ما قرره القضاء ، فقد

قررت محكمة النقض فى ٢٧ يناير ١٩٤١ بأن حرية الاعتقاد وان كانت مكفولة بمقتضى احكام الدستور ؟ الا ان هذا لا يبيح لمن يجادل فى مبادىء دين أن يمتهن حرمته ويحط من قدره . فاذا ما تبين ان قصده من هذا الجدل لم يكن بريئا ، وانه تعمد المساس بكرامة الدين وانتهاك حرمته ووضعه موضع السخرية ، فانه يكون مستحقا للعقاب (منشور بمجموعة القواعد القانونية — الجزء الخامس — ص ٣٧٧ رقم ١٩٧) .

بل ان الاسلام ذاته باعتباره دين الدولة بحكم المادة (٢) من الدستور له فى ذلك موقف من أهل الديانات الأخرى حتى انه يسميهم اهل الذمة وليس ادق على ذلك من قوله تعالى : « **ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتى هى أحسن** » . . وقوله تعالى : « **وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم ، فان أسلموا فقد اهتدوا . وان تولوا فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد** » .

وبالتالى فحرية العقيدة من الواضح أن المشرع قد اظهر نيته بشأنها وجعل تدخل البوليس فيها ضئيلا واعتبرها من الحريات الأسياسية التى حماها القانون وبالتالى نتيجة لذكر هذه الحقوق فى الدستور وحمايته لها واعتبارها أساسية .

فان اى قرار يصدره الضبط بشأنها يمس بها يقع ليس معيبا وحسب ولكنه منعدما ايضا لأنه اعتدى بذلك على ما لا يدخل فى اختصاص السلطة التنفيذية — وهناك آراء كثيرة فقهية تعرضنا لبعضها تعطى الأفراد حق مقاومة القرار المنعدم وتعتبره امتداد لماسة « الطغيان » فأى قرارر ضبطى فى مسائل حرية العقيدة يعتبر منعدما على أساس مخالفة القرار القاعدة القانونية العليا فى الدولة التى هى (الدستور) حيث وضع العقيدة والاسلام بالذات فى مكانه لا تسمو لها مكانة .

ولكن هل هذه القاعدة مطلقة ؟! ام ان هناك ظروف ونظريات تحد منها وتعلو فوقها !! وما هو الوضع فى مصر الآن ؟ !

لا شك ان هذه القاعدة على الصورة التى سبق تقديمها ليست مطلقة

وبخاصة أن الدول الدينية قد اندثرت واصبح لا يوجد الا دول علمانية أو قانونية مهما حاول البعض الادعاء بغير ذلك .

واذا قيل كيف لوزير الداخلية يسمح لرجاله باقتحام المساجد بحجة القضاء على التطرف والجماعات الدينية الراديكالية او العنيفة — فنقول بهدوء حدث ذلك فى الحرم نفسه ووقفت السعودية ضد هـذه الجماعات بالقوة فى الحرم ذاته — وحدث ذلك فى الدولة الاسلامية وما فعله الحجاج فى الكعبة ذاتها لدليل على ان بقاء الدولة هو الأصل .. والغريب ان هناك مسرحية « دماء على ستار الكعبة » تدين الحجاج ، وتدين قانون الطوارىء ولكنها توضح انه لابد من الحجاج وقانون الطوارىء لحماية الدولة فجعلت الداء والدواء ، الدين والدم فى زجاجة واحدة !! وبالتالى يقف ضد هـذا الوضع المثالى القانونى الأولى الذى يجعل للمساجد حرمة ولاقتحامها رادع ليس من الدولة بل للأفراد باعتباره منعدما — ظروف ونظريات .

(أ) نظرية أعمال السيادة :

وتفيد هذه النظرية ان هناك مجموعة من الأعمال لا يقف ضدها شىء ولا تخضع لشىء فهى فوق القـانون ولا يمسها القضاء . انها استثناء من مسئولية الدولة عن اعمال السلطة التنفيذية و فىفرنسا يعطوا عنها تعويضا ولا يلغوها ولكن فى مصر لا شىء !!

لا يتعرض لها القضاء بالالغاء او بالتعويض انها خارج ولاية القضاء ، وهى بقعة فى الثوب الأبيض او ثقوب فى الديمقراطية .. أى ديمقراطيـة فى اى ارض تحتاج لرف وترقيع !!

وباسم اعمال السيادة هذه تدخلت الهند فى حرية العقيدة وسمحت (أنديرا غاندى) باقتحام معبد السيخ وقالت ان بوليسها يفعل ذلك باعتباره قرار سياسى لا باعتباره قرار ادارى ينظر فى أمره القضاء . ولم يفتح احد فاهه داخل الهند او خارجها ، فالدولة اذا لبست عباءة اعمال السـيادة

لا كلام ولا قانون . ولا تدخل من احد ايضا . ففى العصر الحديث لكل دولة أعمال سيادتها !!

وحتى مع تحديد هذه الأعمال بانها علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية — والعـــلاقات الخارجيـــة — وأعمـــال الحرب — والأعمـــال الدبلوماسية — وما يتصل بالأمن القومى للدولة .

فمع هذا التوسع المفزع فيمكن الباس اى عمل والتعلل بالحجج لالباس الفعل عباءة أعمال السيادة !! وهذه اعمال لا يراقبها اذا سمح بمراقبتها الا البرلمـــان !!

وقد بررت هذه النظرية وتلك الأعمال على أساس أن سلامة الدولة فوق القانون ، لأن القانون وسيلة لا غاية ، اذ هو وسيلة للمحافظة على سلامة الدولة وصيانة كيانها وبالتالى وجب الاعتراف للحكام بالخرج على القانون اذا افترضت الظروف وقضت بذلك .

وفى الواقع ان اى مساس من جانب (الضبط) بحرية العقيدة تحت مسمى اعمال السيادة لم يصدر ، فالدولة لا ترى أن من سيادتها أن تقتحم أى مسجد . لأن حرية العقيدة فى مصر لها قيمة فوق كل ما فى النصوص المكتوبة حتى الدســـتور !! انها شيء فى القـــانون الطبيعى لهـــذه البلد . ومما يؤكد قولنا لهذا رد المحكمة فى (قضية تعذيب اعضاء تنظيم الجهـــاد عام ١٩٨١) وهى القضية ١٣٠٥ لسنة ١٩٨٦ جنايات المعادى و ٣٥٢٢ لسنة ١٩٨٦ جنايات عابدين . فلم يقبل الدفع بأن التصـــدى من أعمـــال السيادة وبالتالى فهو خارج ولاية القضاء وهذا ما قيل :

— الدفع بعدم ولاية القضاء بنظر واقعة الدعوى :

دفع الدفاع مع المتهم اول بعدم ولاية القضاء بنظر واقعات الدعاوى المنسوبة الى المتهمين جميعا تأسيسا على أن ما حـــدث من المجنى عليهم بوصفهم متهمين فى تنظيم الجهاد كان خطرا داهما ماسا بأمن الدولة الداخلى ، وان مقاومة افعالهم من جانب السلطات يعد عملا من أعمال السيادة التى تخرج عن ولاية المحاكم العادية .

وحيث أن اعمال السيادة التى تخرج عن مجال الرقابة القضائيـة — حسبما اقرته المحكمة الدستورية العليـا — وان كانت لا تقبل الحصر والتحديد وكان المرد فى تحديدها الى القضـاء ليقرر ما يعتبر من اعمـال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة ، الا ان هذه الأعمال يجمعها اطار عام هي أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة والسهر على احترام دستورها والاشراف على علاقتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وامنها فى الداخل والخارج — لمـا كان ذلك ، وكانت أوراق هذه الدعاوى لا تحمل اتفاقا بين المتهمين او سـبق اصرار لدى اى منهم على اقتراف افعال التعدى التى تضمنها امر الاحالة فى سائر أنحاء البلاد ، كما لم تحمل اوراق هذه الدعاوى ايضا ما ينم عن ان الدولة بسلطتها السيادية قد أمرت موظفيها — من رجال الشرطة المتهمين — بممارسة التعذيب قبل المجنى عليهم عقب اغتيال رئيس الجمهورية السابق أو عقب احداث اسيوط الدامية بحجة تحقيق المصالح العليا للوطن او تأمين سلامة امنة الداخلى — وهو حتى ما لايمكن تصوره أو قبوله — لمـا كان ذلك فان هذا الدفع المشار اليه لا يقوم على اساس قويم من الواقع أو القانون ويتعمد رفضه .

(ب) قانون الطوارىء — القانون العرفى :

اثناء الوحدة المصرية السورية (الجمهورية العربية المتحدة) صـــدر القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء . وهذا القانون لا يزال ساريا حتى الآن بعد ان تعدلت بعض أحكامه بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣، لتتمشى مع المـــادة ١٤٨ من دستور ١٩٧١ والتى تنص على ان : « يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين فى القـــانون ، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه .... وفى جميع الأحوال يكون اعلان حالة الطوارىء لمدة محددة ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب .

لذلك استبدل المشرع بالقانون رقم ٣٧ لســـنة ١٩٧٣ المواد ٢ و ٣ و٣ مكررا و ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

فقد كانت المـــادة الثانية من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ تنص على ان « يكون اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ، ويجب أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارىء ما يأتى :

١ — بيان الحالة التى أعلنت بسببها .

٢ — تحديد المنطقة التى تشملها .

٣ — تاريخ بدء سريانها .

ولكن بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ تعدلت المـــادة الثانية سالفة الذكر بالآتى :

١ — بيان الحالة التى أعلنت بسببها .

٢ — تحديد المنطقة التى تشملها .

٣ — تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها (اى ان التعـــديل اضاف « مدة السريان ») .

ويجب عرض قرار اعلان حالة الطوارىء على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه . واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له . واذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب فى الميعاد المشار اليه أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارىء منتهية .

ولا يجوز مد المدة التى يحددها قرار اعلان حالة الطوارىء الا بموافقة مجلس الشعب ، وتعتبر حالة الطوارىء منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة .

فالمــادة الثانية من قانون الطوارىء تستلزم عدة شروط واجراءات معينة لاعلان حالة الطوارىء لمدة محددة . والحالات التى يعلن بسببها حالة الطوارىء هى ما وردت بالمــادة الأولى من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وذلك كلما تعرض الأمن والنظام العام فى أراضى الجمهورية أو فى منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حــدوث اضطرابات الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء » .

● م٣ من القانون تنص على انه لرئيس الجمهورية — أو من ينيبه - ان يتخذ التدابير الآتية :

— وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى اماكن وأوقات معينة .

— القبض على المشتبه فيهم او الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم .

— الترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن العامة دون التقيد باحكام قانون الاجراءات الجنائية .

— الأمر بمراقبة الرسائل ايا كان نوعها ، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبــل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها ، واغلاق اماكن طبعها . على ان تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات .

ووسائل الاعلام مقصورة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة
— وهى لفظ مطاط — أو أغراض الأمن القومى .

— تحديد مواعيد فتح واغلاق المحلات العامة وكذلك الأمر باغلاقها
أو بعضها .

— تكليف اى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستيلاء على
اى منقول أو عقار .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة هذه الحقوق كما
يجوز فى الحالات العاجلة أن تكون هذه التدابير باوامر شفوية .

المواد ٧ و٨ و٩ و١٠ من القانون ، تعطى لرئيس الجمهورية حق
تشكيل محاكم مختلطة — تضم عناصر قضائية وعسكرية تحال اليها بقرار
الجرائم التى يرى احالتها ، حتى التى يعاقب عليها القانون العام .

والمؤسف أن أحكام هذه المحاكم لا يجوز الطعن فيها .. والوحيد الذى
يملك تعديلها سواء بتخفيف العقوبة أو ابدالها أو الغائها هو رئيس الجمهورية
وحده .. الذى يجوز له أيضا الغاء الحكم مع حفظ الدعوى ، أو مع اعادة
المحاكمة من جديد .

ورغم ما فى قانون الطوارىء ولكن التدابير التى يتخذها القائم على
اجراء النظام العرفى سواء أكانت تدابير فردية او تنظيمية يتعين أن تتخذ
بحدود وفى رقابة القضاء لأنها لا تجاوز دائرة القرارات الادارية .

واذا نظرنا الى الأعمال التمهيدية لصدور قانون الطوارىء فى المرحلة
الأخيرة لوجدنا أن تبرير فرضه انه وسيلة لمقاومة الارهاب والتطرف لعجز
القوانين العادية باجراءاتها البطيئة عن اسعاف الأمن بكفالة مقاومة الارهاب
الذى يتميز بالمغالاة والسرعة .

اى أن عقد القبول للقوانين العرفية (مقاومة التطرف والارهاب) .

فاذا قيل دخلت المسجد لمقـــاومة التطرف وثبت ذلك — فلا يمكن أن يقال انتهكت حرمة المسجد لأن فى دخول التطرف والارهاب لدور العبادة انتهاك لهذه الدور مبدئيا — ومهما كانت الوسيلة لاخراجه أو لمكافحته فهى تأمين للعبادة بصورة دائمة .

وليس معنى ذلك اطلاق حرية البوليس فى المســـاجد وكأنهم جنود بونابرت يوم فعلوها فى الأزهر ولكن قرار البوليس باعتبـــاره قرار ادارى يراقبه القضاء من حيث الملاءمة .

— فيراقب حقيقة الأمر هل هناك ارهاب وتطرف أم لا ؟ !

— ويراقب الوسيلة اقصد درجة التسليح وضرورتها ومدى خطورتها ؟!

ولكنه لا يستطيع ان يفرض المنع المطلق . لأن المنع المطلق للبوليس فى دور العبادة يعنى الاباحة المطلقة للتطرف فى نفس هذه الدور !!

وفى نفس الوقت مراقبة الوسيلة لا يعنى أن القضاء يحدد ال... فالوسيلة قرار امنى كامل خالص — ولكن الملائمة قرار قضائى .

ويجب أن يفهم جليا ان القرار الأمنى رغم انه قرار ادارى الا ... درجة كبيرة من التعقيد والدراسة ولا شك أن كل قرار أمنى يعنى المقامرة بالمنصب وبخاصة اذا ما تعلق بحرية العقيدة !!

ولكن قانون الطوارىء لا يمس فقط حرية العقيدة . ولكن كل الحريات ولعل اهمها حرية الاجتماع والانتقال .

ولكن يهمنا حرية الانتقال باعتبارها من الحريات الأساسية التى تدخل فى نطاق السلطة التشريعية من حيث تحديدها وابعادها والتوسع فيهـــا والتقليل منها .

حرية الانتقال وقانون الطوارىء :

وبالرغم من تصنيف هذه الحريات باعتبارها حرية اساسية وليست فرعية وأصل لمجموعة من الحريات — بل ان الاسلام عرفها بأنهـــا حرية

« الغدو والرواح » واعتبرها مع حق الاقامة حق اساسى فى الاســلام هو « حق المــأوى » .

فان الخليفة عمر بن الخطاب منع الصحابة ان يغادروا المدينة ويذهبوا الى بلاد أخرى وذلك حتى يستطيع الافادة منهم وبرأيهم فى مشورات الحكم . بل ان عثمان بن عفان قيد تنقل أحد الصحابة وهو (أبا ذر الغفارى) بالزامه السكنى فى مكان محدد خارج المدينة هو (الربذة) نظرا لمــا قيل عن اتجاهاته الفكرية فى (الثروة والمــال) حتى أن معاوية بعث الى الخليفة عثمان يقول له : لقد أفسد دمشق علينا !!

وعمر بن الخطاب منع رجل من المسلمين من الاقامة معه فى المدينة لأن جماله جعل بعض النساء يفتنوا به !! **ولكن الأمر محل جدل اذا تعلق فى هذا العصر باحد أعضاء البرلمــان ، هل يجوز تقييد حريته وهو يسمونه المتكلم SPEAKER ووظيفته أن يقول ويسمع ؟!**

ان الحصانة البرلمــانية أعطيت له حتى يستطيع أن يجىء للبرلمــان اى هى حصانة فى خدمة الحق الأساسى وهو حرية الانتقال (الغدو والرواح) التالى أعمال النموذج الاسلامى فيه قياس الفارق لا تتم معه الفائدة .

وقد أثير ذلك فيما يتعلق بالدكتور/ محمد حبيب (نائب الدائرة الأولى بأسيوط) والدكتور عصام العريان (نائب الدائرة الثانية جيزة) ولكن أحدا لم يتقدم للقضاء العادى أو الادارى بهذا الخصوص .

وبشجاعة رغم ذلك أجاب الوزير بأن اجهزة الأمن تجد نفسها مضطرة أحيانا الى مناشدة بعض السادة اعضاء المجلس العدول عن لقاءاتهم بمواقع معينة نتيجة لمعلومات مؤكدة بأن هناك احتمالات قوية بخطورة على الأمن العام أو الصالح العام ، وهذه اجراءات وقائية لا يمكن لأحد أن يضعها فى أى اطار جنائى ..

ولكن هناك رأيا آخر يرى أن حرية أعضاء مجلس الشعب دون الكافة لوضعهم يجب أن تظل فى الانتقال لمن شاءوا والاتصال بمن يريدون .

والا فان قانون الطوارىء يكون قد استخدم لغير ما اتفق عليه !!

« **تم بحمد الله** »

سؤال : هل تعرف فلانا ؟
جواب : نعم .
ـــ هل اكلت معه ؟
ـــ لا
ـــ اذن أنت لا تعرفه .
فأنا أعرف الناس مما يحدث على المائدة ؟!

« جاكلين كيندى/أوناسيس »

● معرض الكتاب الدولى ●



جريدة الوفد فى ١٩٨٨/٢/٩ ..
بريشة صلاح الشفيق ..

المراجـــع

أولا ــ الكتب :

(أ) كتب باللغــة العربيــة :

١ ــ د. ابراهيم درويش ــ علم السياسة ــ دار النهضة العربية ــ ١٩٧٥ .

٢ ــ (البرت سامى ــ جون الوفر ــ مريت باوند) اسس الحكم فى أمريكا ــ ترجمة / محمد فرج ــ مكتبة غريب ــ القــاهرة ــ ١٩٧٨ .

٣ ــ (البير مابيلو ومارســيل ميرل) الأحزاب الســياسية فى بريطانيا العظمى ــ ترجمة / محمد برجاوى ــ مكتبة الفــكر العربى ــ منشورات عويدات بيروت ــ لبنان ــ ١٩٧٠ .

٤ ــ د. ثروت بدوى ــ اصول الفــكر الســياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ــ دار النهضة العربية ــ ١٩٦٧ .

٥ ــ جورج سباين ــ تطور الفكر السياسى ــ ترجمة جلال العروسى ــ دار المعارف ــ القاهرة ــ ١٩٦٣ .

٦ ــ د. رمزى طه الشاعر ــ النظم السياسية والقــانون الدستورى (جزء اول) مطبعة جامعة عين شمس ــ ١٩٧٧ .

ــ تدرج البطلان فى القرارات الادارية ــ القــاهرة ــ ط ٢ ــ ١٩٨٤ .

ــ المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ــ دار النهضة العربية ط ٢ ــ ١٩٨٣ .

٧ — د. سعاد الشرقاوى — نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى — دار النهضة العربية — ١٩٧٩ .

— القانون الادارى (النشاط الادارى) — دار النهضة العربية — ١٩٨٤ .

— (بالاشتراك مع د. عبد الله ناصف) نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر — دار النهضة العربية — ١٩٨٤ .

— المسئولية الادارية — دار المعارف — مصر — ١٩٧٣ .

٨ — د. سليمان محمد الطماوى — الوجيز فى القانون الادارى « دراسة مقارنة » — دار الفكر العربى — ١٩٨٨ .

— السلطات الثلاث فى الدساتير العربية والفكر السياسى الاسلامى — دار الفكر العربى — ط ٤ — ١٩٧٩ .

— الديمقراطية والدستور الجديد — هيئة الاستعلامات المصرية — ١٩٧١ .

— (بالاشتراك مع د. عثمان خليل) موجز القانون الدستورى — دار الفكر العربى — ١٩٥١ .

— ثورة يوليو بين ثورات العالم — دار الفكر العربى — ١٩٦٥ .

٩ — د. صوفى حسن أبو طالب : تطبيق الشريعة الاسلامية فى البلاد العربية — دار النهضة العربية — ١٩٨٠ .

١٠ — صلاح عيسى — مثقفون وعسكر — مكتبة مدبولى — القاهرة

١١ — د. عبد الحميد متولى — أزمة الأنظمة الديمقراطية — منشأة المعارف — الاسكندرية — ط ٢ — ١٩٦٤ .

— الحريات العامة « نظرات فى تطورها وضماناتها ومستقبلها » منشأة المعارف — الاسكندرية — ١٩٧٥ .

١٢ — د. عبد الجليل محمد على — مبدأ المشروعية « دراسة مقارنة » فى النظام الاسلامى والأنظمة القانونية المعاصرة — عالم الكتب — ١٩٨٤ .

١٣ — د. فاروق يوسف — القوة السياسية — القاهرة — مكتبة عين شمس — ١٩٧٧ .

١٤ — محمد بن أبى بكر الرازى — مختار الصحاح — دار الكتاب العربى — بيروت — ١٩٦٧ .

١٥ — محمد حسنين هيكل — لمصر لا لعبد الناصر — مركز الأهرام للترجمة والنشر — ط ١ — مصر — ١٩٨٧ .

١٦ — د. مصطفى كامل السيد — المجتمع والسياسة فى مصر — دار المستقبل العربى — ١٩٨٣ .

١٧ — د. نبيلة عبد الحليم كامل — الأحزاب السياسية فى العالم المعاصر — دار الفكر العربى — ١٩٨٢ .

— الوجيز فى النظم السياسية — القانون الدستورى المغربى — الدار البيضاء — دار النشر المغربية « زنقة الجندى » ١٩٨٠ .

١٨ — د. نيفين عبد الخالق — المعارضة فى الفكر الاسلامى — مكتبة فيصل الاسلامية — ١٩٨٦ .

١٩ — د. يحيى الجمل — الأنظمة السياسية المعاصرة — دار الشروق — القاهرة — ط ٣ — ١٩٧٩ .

ثانيا — المقالات والدوريات :

١ — ابراهيم عرفات — المستقلون فى الحياة السياسية المصرية — الاهرام الاقتصادى — العدد : ٩٥٨ — مايو — ١٩٨٧ .

٢ — د. ايهاب سلام — ناخبون على الورق — مجلة الاهرام الاقتصادى — العدد : ٩٦٨ — أغسطس — ١٩٨٧ .
— الاستجواب البرلمانى رصاصــة قاتلة أم سهم طائش — مجلة الاهرام الاقتصادى — العدد : ٩٩١ — يناير — ١٩٨٨ .

٣ — حلمى عبد الآخر — نطاق الحصانة البرلمانية — الأخبـــار — العدد : ١١٠٨٨ — ١٩٨٧/١١/٢٩ .

٤ — د. محمد مراد — ظاهرة الاستهانة بأحكام القضاء من قبل السلطة التنفيذية — جريدة الشعب — ١٩٨٧/١٢/١٩ .

٥ — د. محمد عصفور — التمهيد للتراجع عن الديمقراطية — الوفد — العدد : ١٧ — السنة الأولى ص ٧ .

٦ — محمود خيرى عيسى — النظرية العــامة للأحزاب — المجلة المصرية للعلوم السياسية — العدد : ١٩ — أكتوبر — ١٩٦٢ .

٧ — د. محمود عاطف البنــا — حدود سلطة الضبط الادارى — مجلة القانون الاقتصادى — السنة ٤٨ — العدد : ٣ ، ٤ .

ثالثا — متنوعات :

رسائل علمية وبحوث :

١ — د. زكريا عبد المنعم الخطيب — نظام الشورى فى الاســلام ونظم الديمقراطية المعاصرة — رســالة دكتوراه مقدمة لكلية حقــوق عين شمس — ١٩٨٥ .

٢ — د. طارق خضر — دور الأحزاب السياسية فى ظل النظــام النيــابى « دراسة مقارنة » رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق عين شمس — ١٩٨٦ .

٣ — د. منيب محمد ربيــع — ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الادارى — رسالة دكتوراه عين شمس — ١٩٨٠ .

الفهرست

الموضــــوع	الصفحة
المقـدمة	٧
خطة الدراسة	١٢

الفصل الأول « التأصيل الفكرى للمعارضة »

المبحث الأول : ماهية المعارضة	٢٠
المبحث الثانى : الديمقراطية وحقيقة المعارضة	٢٢
المبحث الثالث : موقف الفقه من المعارضة	٢٥
● مطلب خاص : موقف الفقه الدينى من المعارضة ى	٢٩
المبحث الرابع : دور أو مهام المعارضة	٣٤

الفصل الثانى « شرعية المعارضة »

المبحث الأول : المعارضـــة القانونية	٤٢
المبحث الثانى : المعارضـــة السياسية أو الحزبية	٥٨
المبحث الثالث : المعارضـــة الشعبية او غير المباشرة عن طريق الرأى العـــام وجماعات الضغط	٦٤
— العلاقة بين النقابات فى مصر والسياسة	٦٧

الموضــوع	الصفحة
ـــ حكاية نوادى هيئة التدريس بالجامعات	٧٣
المبحث الرابع : دور المستقلين فى البرلمان	٧٦
ـــ القائمة المطلقة فى مصر	٧٩

الفصل الثالث « ضوابط المعارضة »

الموضــوع	الصفحة
المبحث الأول : ضوابط التكوين الداخلى للأحزاب	٨٩
ـــ الحصـــانة البرلمانيـــة	٩١
المبحث الثانى : ضوابط المعارضة النابعة من الديمقراطية	١٠٠
المبحث الثالث : ضوابط تتعلق بالضبط الادرى	١٠٥
ـــ المطلب الأول : ماهيـــة الضبط الادارى وعلاقتـــه بالضبط القضائى	١٠٥
ـــ المطلب الثانى : اجـــراءات الضـــبط الادارى وعلاقتهـــا بالحريات	١١١
ـــ المطلب الثالث : حدود السلطات فى الظـــروف العـــادية وغير العـــادية	١١٥
ـــ المطلب الرابع : المعارضة والضبط الادارى « البوليس »	١١٩
ـــ حرية العقيدة	١٢٣
ـــ نظرية أعمال الســـيادة	١٢٦

الموضــــوع | الصفحة
ـ قانون الطــوارئ « العرفى » ١٢٩

ملاحق الدراسة « برنامج الأحزاب المصرية »

ـ برنامج الحــزب الوطنى الديمقراطى ١٣٦
ـ برنامج حزب الوفد الجديد ١٣٨
ـ برنامج حزب العمل الاشتراكى ١٤١
ـ برنامج حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى ١٤٣
ـ برنامج حزب الأحرار الاشتراكيين ١٤٥
ـ برنامج حزب الأمة ١٤٦
المراجع ١٥١

رقم الايداع بدار الكتب القومية

٨٩/٢٢٣٣

الترقيم الدولى

٩٧٧ — ٤٦٠ — ٠١٧ — ٢

دار الاشـــعاع للطبـــاعة

١٤ شـارع عبد الحميد ــ جنينة قاميش

السيدة زينب ــ القـــاهرة

ت : ٣٦٣٠٤٦٩